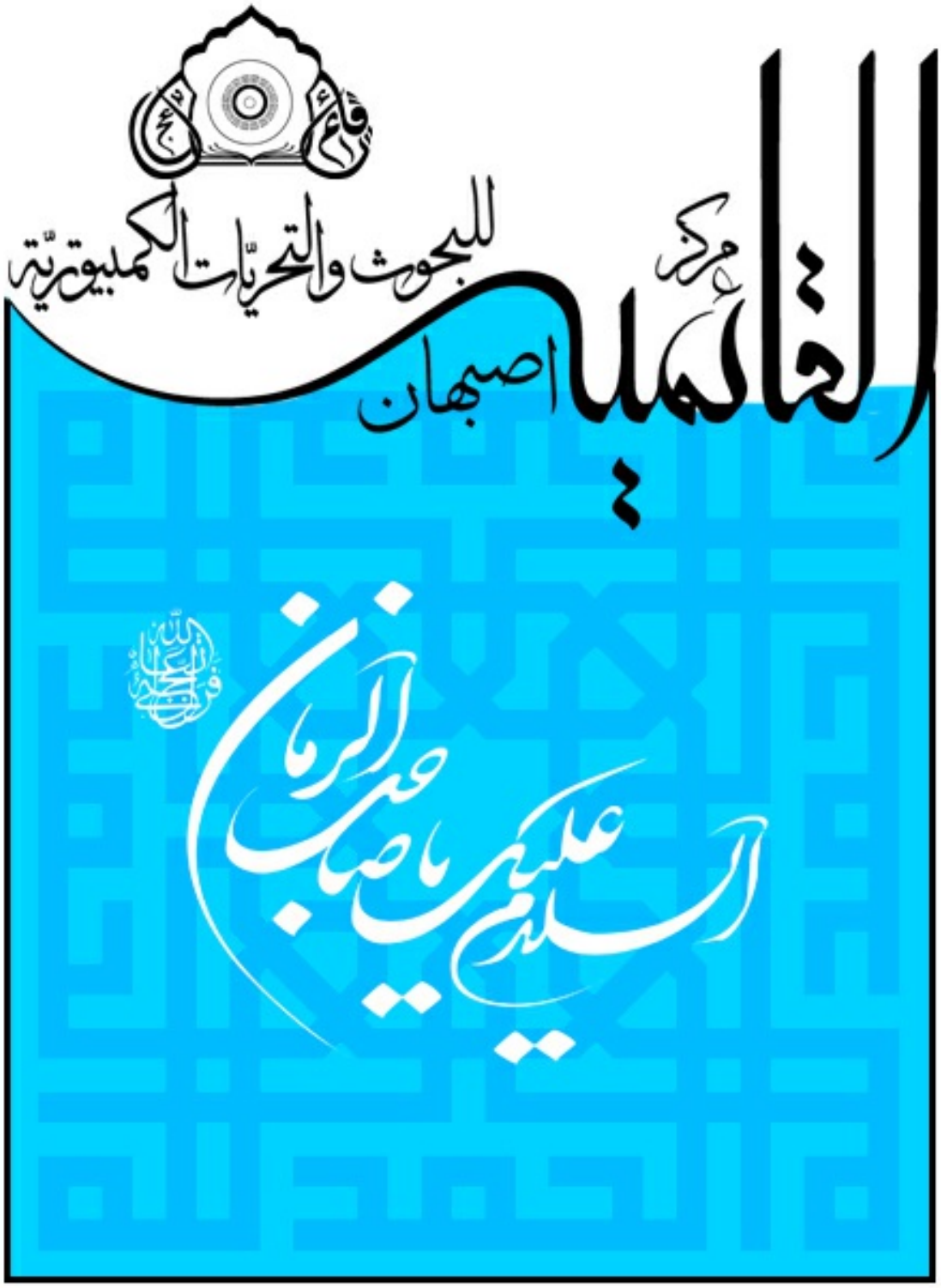

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه الشیعه - کتاب الطهاره المجلد ۳ ----- ۹
اشاره ----- ۹
[المقدّمه للمحقق] ----- ۹
اشاره ----- ۹
معطیات الفقه الإسلامی ----- ۱۰
مهمه الکتاب ----- ۱۰
الاجتهاد و عامل الزمن ----- ۱۱
قیمه الاعتبارات العقلیه ----- ۱۱
التعلیلات و الظنون الشخصیه ----- ۱۱
دور العله و الحکمه التشریعیتین ----- ۱۳
الاجتهاد و التصویب ----- ۱۴
مکانه المؤلف من هذه المحاضرات ----- ۱۵
[مقدمه المؤلف] ----- ۱۶
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۸
[تتمه فصل فی النجاسات] ----- ۱۸
[تتمه فصل فی تعداد النجاسات] ----- ۱۸
[الخامس الدّم] ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
[(مسأله ۱): العلقه المستحیله من المنی نجسه] ----- ۴۲
[(مسأله ۲): المتخلف فی الذبیحه و ان کان طاهرا لکنه حرام] ----- ۴۴
[(مسأله ۳): الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس] ----- ۴۸
[(مسأله ۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس] ----- ۵۰
[(مسأله ۵): الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح] ----- ۵۰

[(مسأله ۶): الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره] ---- ۵۰
[(مسأله ۷): الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا] ---- ۵۱
[(مسأله ۸): إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر] ---- ۵۶
[(مسأله ۹): إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر] ---- ۵۷
[(مسأله ۱۰): الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر] ---- ۵۸
[(مسأله ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس] ---- ۵۸
[(مسأله ۱۲): إذا غرز إبره أو أدخل سکینا، فی بدنه] ---- ۶۵
[(مسأله ۱۳): إذا استهلک الدم الخارج من بیان الأسنان] ---- ۶۵
[(مسأله ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد] ---- ۶۷
[السادس و السابع الکلب و الخنزیر] ---- ۶۸
[الثامن الکافر] ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
[(مسأله ۱): الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین] ---- ۱۳۲
[(مسأله ۲) لا إشکال فی نجاسه الغلاه] ---- ۱۳۵
[(مسأله ۳): غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین] ---- ۱۶۳
[(مسأله ۴): من شک فی إسلامه و کفره طاهر] ---- ۱۷۳
[التاسع الخمر] ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
[(مسأله ۱): ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی] ---- ۲۰۳
[مسأله ۲: إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان] ---- ۲۵۳
[مسأله ۳ یجوز أکل الزبیب، و الکشمش، و التمر فی الأمراق] ---- ۲۵۷
[العاشر الفقاع] ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
[مسأله ۴: ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم] ---- ۲۶۴
[الحادی عشر عرق الجنب من الحرام] ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴

[مسأله ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس] ---- ۲۷۲
[مسأله ۲: إذا أجنب من حرام ثم من حلال] ---- ۲۷۵
[مسأله ۳: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل] ---- ۲۷۶
[مسأله ۴: الصبی غیر البالغ إذا أجنب من حرام] ---- ۲۸۰
[الثانی عشر عرق الحیوان الجلّال] ---- ۲۸۳
[فصل فی أحکام النجاسات] ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸
[مسأله ۱: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر] ---- ۲۸۸
[مسأله ۲: کل مشکوک طاهر] ---- ۲۹۷
[مسأله ۳: الأقوی طهاره غساله الحمام] ---- ۳۰۰
[مسأله ۴: یستحب رش الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود و النصاری] ---- ۳۰۵
[مسأله ۵: فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص] ---- ۳۰۶
[فصل طرق ثبوت النجاسه] ---- ۳۰۸
اشاره ---- ۳۰۸
[مسأله ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسی] ---- ۳۱۵
[مسأله ۲: العلم الإجمالی کالتفصیلی] ---- ۳۱۸
[مسأله ۳: لا یعتبر فی البیّنه حصول الظن بصدقها] ---- ۳۲۰
[مسأله ۴: لا یعتبر فی البیّنه ذکر مستند الشهاده] ---- ۳۲۰
[مسأله ۵: إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی] ---- ۳۲۳
[مسأله ۶: إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما] ---- ۳۲۴
[مسأله ۷: الشهاده بالإجمال کافیه أیضا] ---- ۳۲۹
[مسأله ۸: لو شهد أحدهما بنجاسه الشی ء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا] ---- ۳۳۲
[مسأله ۹: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الآخر: انه کان نجسا و الان طاهر] ---- ۳۳۵
[مسأله ۱۰ إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها] ---- ۳۳۷
[مسأله ۱۱ إذا کان الشی ء بید شخصین کالشریکین] ---- ۳۳۸
[مسأله ۱۲: لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین ان یکون فاسقا أو عادلا] ---- ۳۳۹

[مسأله ۱۳: فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا اشکال] ---- ۳۳۹
[مسأله ۱۴: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال] ---- ۳۴۱
[فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات] ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
[مسأله ۱: إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین] ---- ۳۵۲
[مسأله ۲: الذباب الواقع علی النجس الرطب] ---- ۳۵۳
[مسأله ۳: إذا وقع بعر الفأره فی الدهن أو الدبس الجامدین] ---- ۳۶۰
[مسأله ۴: إذا لاقت النجاسه جزأ من البدن المتعرق لا یسری الی سائر إجزائه] ---- ۳۶۳
[مسأله ۵: إذا وضع إبریق مملوء من ماء علی الأرض النجسه] ---- ۳۶۳
[مسأله ۶: إذا خرج من أنفه نخاعه غلیظه] ---- ۳۶۵
[مسأله ۷: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس] ---- ۳۶۵
[مسأله ۸: لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس] ---- ۳۶۸
[مسأله ۹: المتنجس لا یتنجس ثانیا] ---- ۳۶۹
[مسأله ۱۰: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما یکفی فیه غسله مره] ---- ۳۷۳
[مسأله ۱۱: الأقوی ان المتنجس منجس] ---- ۳۷۶
[مسأله ۱۲: قد مر أنه یشترط فی تنجس الشی ء بالملاقاه تأثره] ---- ۴۱۷
[مسأله ۱۳: الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس] ---- ۴۱۸
تعریف مرکز ---- ۴۲۰

فقه الشیعه – کتاب الطهاره المجلد ۳

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره BP،۱۸۳/۵،/ی۴ع۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

[المقدّمه للمحقق]

اشاره

المقدمه بقلم فضيله السّيّد مرتضى الحكمى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۹

.....

باسمه تعالى ان الفقه الإسلامى- بكامل انظمته و تشريعاته- استجابه واقعيه و دقيقه لجميع حاجاتنا، و متطلبان حياتنا و حضارتنا، و ان مختلف تلك الانظمه و التشريعات الّتى تنسق مختلف تصرفات الإنسان و فعالياته: تنظم- كذلك- علاقاته و اتجاهاته من الناحيه الروحيه و السلوكيه.

معطيات الفقه الإسلامى

و يتجه الفقه الإسلامى فى أشمل خطوطه و موضوعاته إلى استيعاب:

العبادات، و المعاملات، و العقود و الإيقاعات، و الأحكام. و هى- بمجموعها- تحدد وظيفه الإنسان و تنظم مختلف علاقاته و شئونه، و تعالج مشكلاته العامه و الخاصه على صعيد الحلول الجذريه، و تحمى حقوق افراده و جماعاته بكثير من تشريعاته الحقوقيه الكفوءه، و تضمن- كذلك- مصالحهم فى ظل قوانين اقتصاديه رشيده تنظم صناعتهم و زراعتهم و تجارتهم، كما تحقق أمنهم و سلامتهم بكلّ تشريعاته السياسيه العادله الّتى تخطط لهم الجهاد و الدفاع و انظمه القضاء، و سائر أنواع الحدود و العقوبات الواقيه، و ما إلى ذلك مما تعالج به الشريعه الإسلاميه واقع الحياه البشريه بطريقه الوقايه، و التوجيه و الهدايه.

و يدور الفقه الإسلامى- فى فاعليته- على تصعيد الافراد إلى مستويات ذات قدره ذاتيه على التصرف السليم، و تكييف المجتمعات إلى مستويات حضاريه بفعل نواميس تقيم العدل و التكافؤ و المساواه، لإيجاد حياه متطوره، و حضاره بعيده عن التعقيد و المتناقضات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۰

مهمه الكتاب

و أبحاث الكتاب هذا، و ان بدأت فى تصوير و استيعاب الجانب الأول من الفقه الإسلامى، و هو تشريعات العباديه الّتى تقرب الإنسان و توثق علاقاته بخالقه بالطراز الصحيح من العبادات، و لكنها تنتقل- مرحله بعد مرحله- إلى الموضوعات الفقهيه الأخرى، و تنتهى إليها.

و الكتاب فی جمیع مجالاته- بعد ذلک- یبحث عن دلیل الحکم، و مستند التشریع، و یلتمس طریق الوصول إلی الأحکام الشرعیه من أدلتها التفصیلیه، فان النفاذ إلی أصول الأحکام و مصادرها، و معرفه استنباطها من تلک الأصول و المصادر الاساسیه یعطینا الدلیل القاطع علی شرعیتها، و تنجیزها فی حق المکلفین بها.

الاجتهاد و عامل الزمن

و یدور الاجتهاد علی اختیار المبانی و القواعد الأصولیه العامّه، و التماس النصوص الشرعیّه المعتبره الّتی یستخرج منها- ضمن هذا الإطار- مختلف الأحکام الفقهیه. و فی ظل ممارسه عملیات الاجتهاد یبقی الفقه الإسلامی کائنا حیا ینمو و یتکامل، و تتجدد أحکامه و دلالاته، و تبقی منطبقه علی واقع الحیاه الإنسانی فی جمیع أدوار المجتمع و حالاته.

و لهذه الضروره الحیاتیه ظل الاجتهاد قائما عند الشیعه الإمامیه، و ظل عامل الزمن من مقومات إبداعه و جدّه أحکامه و تشریعاته، و ظل الفقه الشیعی یستوعب جمیع متطلبات الحیاه، و یتحکم فیها بفعل مرونته و قابلیته و حکمته.

قیمه الاعتبارات العقلیه

و بالرغم من منطقیه الفقه الشیعی، و انسجامه و ترابطه مع الواقع

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱

.....

الزمنی المتطور فإنه لا یتجه إلی اعتبار ان للعقل- بمعناه العام- أو للتحلیلات العقلیه دورا إیجابیا فی إدراک الأحکام، أو جعلها، أو استنباطها لأنّ: «دین اللّه لا یصاب بالعقول» و لان اللّه لم یوکل الإنسان إلی مجرد عقله، فأرسل له دینا یهتدی به لنفسه، و یتبصر به إلی سبیله. و قد نحا إلی ذلک الفقه السّنی أیضا- فی بعض مذاهبه- فی خصوص العبادات، باعتبار أنها أمور توقیفیه لا مجال لإدراک العقل لعللها، و لا مسرح للتعلیلات العقلیه فیها. الّا اللّهمّ المستقلات العقلیه، باعتبار: «ان کل ما حکم به العقل حکم به الشرع» سواء فی ذلک ما استحسنه العقل استحسانا ذاتیا فأوجبه الشارع و دعا إلیه، أو ما استقبحه- کذلک- فحرمه الشارع و نهی عن ارتکابه.

التعلیلات و الظنون الشخصیه

کما ان الفقه الشیعی- أیضا- لا یتجه الی اعتماد التعلیلات الکیفیه- بطریق أولی- فی تشریع الأحکام، و اعتبارها مصادر لها صفه الحجیه و الاعتبار الشرعی، أو العقلی القاطع.

فلیس للذوق و لا للاستحسان و أشباههما- مما یأخذ به الفقه السنی- اعتبار شرعی فی تشریع الأحکام و استنباطها، کما انه لیس للمصالح المرسله، و لا للقیاس غیر منصوص العله- الذی مناطه مظنه العله- محلا فی أصول الأحکام و مبانیها. إذ لیس للظنون

غير المعتبره حجيه فى مفهوم الفقه الشيعى، و لا لمطلق الظن أىّ اعتبار شرعى، ما لم يستند جعله و اعتباره الى الشارع الحكيم.

و يتمسك الفقه السنّى بهذه المبانى الموضوعه على أساس: ان النصوص و القواعد العامه، و جميع الإطلاقات و العمومات قاصره عن ادراك جميع الأحكام. و هى- بمفردها- لا

تستوعب الحوادث الواقعه عبر الزمن، و بدون هذه المبانى لا يمكن ان يستوعب التشريع الإسلامى المتناهى

.....

ما يتجدد من هذه الوقائع الجزئيه غير المتناهيه. و الحجه فى الأخذ بها هى:

التأكيد على نقصان الدين، و نقصان أصوله التشريعيه العامه، و هى مبان تستند الى الظنون و الاستحسانات الشخصيه، و إذا كان دين اللّه لا يصاب بالعقول فكيف يصاب بظنون المجتهدين و استحساناتهم، أو يكمل بها. و مع ذلك فقد سدوا باب الاجتهاد لكثره تناقضاته على أساسها، و لقصوره و تخلفه عن مواكبه الحياه. بينما الفقه الشيعى لا يرى أىّ نقص فى الدين- بعد أن أكمله اللّه و أتمه- لتتداركه هذه المبانى الموضوعه، كما لا يرى سد باب الاجتهاد و تعطيله الا عزلا للدين عن الحياه، و عجزا منه عن مجاراتها، و مجاراه تطورها، بل ان الدين عنده هو الذى يطور الحياه، و يصعد بها الى مدارج الحضاره و التكامل.

و ليس ما يتميز به الفقه الشيعى من التكامل، و سعه الاستيعاب، و عمق الاجتهاد و استمراره، و ادراكه لجميع وقائع الحياه و ابعادها و ابداعاتها: الا لتدفقه من معدن الوحى، و معين العتره، و استنباطه من الأصول التشريعيه الأصيله.

دور العله و الحكمه التشريعيتين

كما ان الفقه الشيعى لا يستند فى أحكامه إلى الحكمه الخاصه من جعلها و تشريعها فان وجود هذه الحكمه لا يدخل ضمن مصادر الفقه، و لا ضمن اختصاص الفقيه و واجباته بل ان جميع العلل الواقعيه التى أوجدت لها هذه الأحكام الإلهيه لا يمكن- ايضا- ان يكون مستندا فقهيا لحكم من الأحكام، الا ان تكون عللا منصوصه أدركها الشارع الحكيم. و أمّا ما تكون منها علّه مظنونه يفرضها المجتهد و

يظنها- كما عليه القياسيون- فليست لها آيه حجيه شرعيه تحكى عن ادراك الشارع لها، و اعتباره إياها. بل ان الفقه الشيعى يلح على إبطال هذا القياس، و يشدد فى نكيره، و يؤكد على: «ان

.....

السنّه إذا قيست محق الدين».

و فى عرض هذا التقويم للعله غير المنصوصه، و الحكمه الخاصه بكل حكم من الأحكام، فان هناك حكمه عامّه لهذه التشريعات الإلهيه يمكن معرفتها، و الوصول إليها عن طريق الاعتقاد بان مناط جميع هذه الأحكام فى نظر المشرع الحكيم هو إما وجود المصالح الملزمه الّتى تنشأ عنها تلك الأحكام التشريعيه المعبر عنها بالواجبات فى جميع الأوامر الإلهيه الإلزاميه، و إما وجود مفاسد منهىّ عنها، و هى الّتى يتفرع عليها تشريع كثير من المحرمات الّتى يجب الاجتناب عنها فى جميع النواهى الإلهيه الإلزاميه أيضا فى فقهنا هذا.

و هذا ما يتدارك به عن فهم ادراك كل حكمه تشريعيه خاصه، أو عله يمكن ان تعتبر سببا لوجود بعض الأوامر و الواجبات المأمور بها، أو النواهى و المحرمات المنهى عنها.

الاجتهاد و التصويب

و كما ان تركيز الاجتهاد على الأصول العامه عصمت الفقه الشيعى من ان تدخلها، أو تتخللها أحكام فقهيه شاذه تقتضيها تلك المبانى الموضوعه: فإن الأدله الاجتهاديه، و الأصول العامه الّتى يلتمسها المجتهدون للوصول إلى الأحكام الإلهيه الواقعيه قاصره عن تبدل تلك الأحكام، أو إنشائها على وفقها. إذ لم يحصل بهذه الأدله غير أحكام ظاهريه أو تنزيليه أدت إليها تلك الأدله الاجتهاديه، أو الأصول العمليه، نعم: ان تعبد الشارع بطريقيتها، و اعتبار معذريتها و منجزيتها فى حق المكلفين بها جعلت مؤداها أحكاما واقعيه يسقط بها البحث عن حكم آخر لم تصل إليه هذه الأدله

الشرعيه المعتبره، كما يسقط بها التكليف فى مجال الامتثال و العمل عن المكلفين بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴

.....

و على هـذا: فـان حكم اللّه الواقعى لم يكن تابعـا لآراء المجتهـدين- كما عليه المصوبون من الأشاعره و المعتزله، و هو تصويب باطل لخلو الواقع عن الحكم عنـد خطأه و انكشاف خلافه، بل ان جميع تلك الأدله- على اختلاف رتبها- طرق ظنيه كاشـفه عن تلك الأحكام الإلهيه الواقعيه، و تابعه لها، و موصله إليها، قد تخطئ أو تصيب.

و لـذلك: لم يكن الفقه الشـيعى فقهـا تصويبيـا من حيث الغـايه و المؤدى، كمـا انه لم يكن فقهـا اسـتحسانيا من حيث المبـدأ و المبنى.

مكانه المؤلف من هذه المحاضرات

و أمّا هذه المحاضرات الفقهيه فتتميز بسعه التحقيق، و شمول الأدله، و محاكمتها و غربله الأحاديث و فحصها، و تحقيق نصوصها فى كـلّ مـا حفلت به هـذه الموسوعه الفقهيه من أصول الاسـتدلال، و هى- فى مفهوم الحوزات العلميه- دراسـات نموذجيه عليا يتمرس عليها طبقه ممتازه من ذوى الكفاءات العلميه، و القدرات العاليه، من متفهمى الاجتهاد، من أمثال مؤلفنا هذا.

و هـذه الأبحاث الفقهيه الّتى اسـتوعبها و ضـبطها هى النظريات و الابـداعات التى انتهجها أسـتاذه الامام، و هو تلميذه النابه الّذى توسم فيه ان يتسـنم دست المرجعيه فى الفتيا، و يتولّى زمامها، و هو ممن خلّد بجهـده هـذا مدرسـته الفكريه و أحيى منهجه فى الاجتهـاد فيهـا اثر عنه من علوم الفقه، و الأـصول، و التفسـير، و الحـديث، بـل ظـل نموذجـا حيا لقـدره الامام على بناء أمثاله من الشخصـيات العلميه فى العـالم الإسـلامى، و اطروحه فـذه فى النبوغ و الأـلمعيه العلميه الّتى جعلته فى مصاف العلماء و المحققين ممن تفخر بهم الأمه الإسلاميه فى حاضرها و

مستقبلها.

و قد استوعب فی کتابه «فقه الشیعه» دراسات أستاذه الامام الفقهیه،

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵

.....

و کتب تقریراته و محاضراته بدقه و تحقیق دل علی عمقه و مراسه فی العلم، کما دل علی روعه أسلوبه و بلاغه بیانه، و دقه تعبیره.

و قد اصدر الجزء الأول و الثانی من کتابه هذا، فاحتضنتهما الحوزات العلمیه، و جعلتهما محورا لدراستها العلمیه، و مدارا لوقوفها علی آراء و مناهج الامام الفقهیه.

و دأب استاذنا الآیه الباهره السید الخلخالی- دام ظله- علی متابعه فصول هذه الموسوعه الفقهیه، و إخراج اجزائه کتابا بعد کتاب، لینتفع بجهده هذا طلاب العلم، و هواه التحقیق، و رواد الفقه و الاجتهاد. و اللّه الموفق للصواب، و الهادی إلی سواء السبیل.

طهران: غره رمضان المبارک ۱۳۹۳ ه مرتضی الحکمی

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶

[مقدمه المؤلف]

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم الحمد للّه الّذی أرسل لعباده رسولا من أنفسهم، یبلّغ رسالاته، و یصدع بأحکامه، و یقیم حدوده، و یحیی سننه، و یهدیهم الی الصراط الأقوم.

و الصلاه و السلام علی خیر خلقه محمّد و آله الأئمه الهداه، أمناء أهل الأرض، و سفن النجاه.

و بعد: یقول أقل خدام العلم المفتقر إلی رحمه ربّه، الراجی تسدیده، و توفیقه «محمّد مهدی» خلف العلامه الفقیه الورع المغفور له «السّید فاضل الموسوی الخلخالی» طاب ثراه لمّا وجدت الدروس الفقهیّه الّتی حضرتها علی سماحه آیه اللّه العظمی استاذنا الأکبر «السّید الخوئی» دام ظلّه العالی حقیقا بان ینتفع بها الفضلاء من طلاب العلم فی الحوزات العلمیه عقدت العزم- باذن اللّه تعالی- علی مواصله إعدادها و إنجازها.

و أحمده تعالى على ما أولانى به من نعمه التوفيق فى هذا السبيل، و أسأله جل و

علاـ ان يضـاعف فى عونى و توفيقى لاـ كمـال طبعهـا، و ان يجعلهـا سبيلا الى مرضاته، و ان تحظى بقبول وليّه الغائب عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و ان تكون لى ذخرا و زادا يوم لا ينفع مال و لا بنون. و اللّه ولى التوفيق.

المؤلف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷

[تتمه كتاب الطهاره]

[تتمه فصل فى النجاسات]

[تتمه فصل فى تعداد النجاسات]

[الخامس الدّم]

اشاره

نجاسه الدّم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۸

.....

الدم مما له نفس سائله و ما لا نفس له.

الدم المتخلف فى الذبيحه. دم العلقه و البيضه.

الدم المشكوك. الدم فى الباطن. فروع و تطبيقات.

وقع تخريج روايات هذا المجلد على كتاب وسائل الشّيعه طبع مؤسسه آل البيت عليهم السّلام:

قم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۹

«الخامس»: الدم (۱) من كل ماله نفس سائله، إنسانا أو غيره.

(۱) لا خلاف و لا إشكال فی نجاسه الدم فی الجمله، بل هی مما اجمع علیه المسلمون أو کادت ان تکون من ضروریات الدین. و ان نسب «۱» الخلاف فی نجاسه بعض مصادیقه إلی بعض الأصحاب کابن جنید، فإنه نسب إلیه القول بطهاره ما دون الدرهم. و کذا نسب «۲» إلی الصدوق القول بطهاره ما کان أقل من الحمّصه علی ما یأتی الکلام فیهما. إلّا ان أصل نجاسته فی الجمله مما تسالم علیه المتشرعه بحیث لا مجال للتشکیک فیه، و معه لا حاجه بنا إلی الاستدلال بقوله تعالی:

«قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً، أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.» «۳» بدعوی: اراده النجس من الرجس، لإمکان المناقشه فیه بوجهین:

الأوّل: ان الرجس- لغه- هو الخبیث و الشی ء الدنی، المعبّر عنه فی الفارسیه ب «پلید». و من هنا

يطلق على الأفعال أيضا، كما فى قوله تعالى:

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ» «۴»:

فان الميسر- و هو القمار- من الأفعال، و لا معنى لنجاسه الفعل.

فيحتمل ان يكون المراد ان أكل الميته و الدم و لحم الخنزير من الأفعال الدنيّه، فمع صحه إطلاق الرجس على الذات و الفعل معا لا دليل على إراده الأوّل فى الايه الكريمه.

الثانى: انه لو سلم اراده النجس من الرجس لكان الاستدلال بالآيه

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۹ طبعه النجف الأشرف.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۳- ۴۴ طبعه النجف الأشرف.

(۳) الانعام ۶: ۱۴۵.

(۴) المائده ۵: ۹۰.

.....

مبنيا على عود الضمير إلى كلّ واحد من المذكورات فيها. و لكنه لم يثبت، لاحتمال رجوعه إلى خصوص الأخير- و هو لحم الخنزير- لقربه لفظا. و كيف كان فلا ينبغى التشكيك فى أصل نجاسه الدم فى الجمله.

على انه قد دلت جمله من الروايات المتفرقه على نجاسه كثير من مصاديقه، كدم الحيض «۱» و الرعاف «۲» و القروح و الجروح «۳» و ما يخرج عند قلع السن أو الثالول أو نتف بعض لحم الجرح «۴» و الدم الخارج عند حك الجلد «۵» و غير ذلك «۶» إلّا ان الكلام فى عموم النجاسه لكلّ دم،

---

(۱) لاحظ وسائل الشيعه ج ۲ ص ۲۷۵: الباب ۳ من أبواب الحيض و ج ۳ ص ۴۳۲ و ص ۴۴۹ و الباب ۲۱ و ۲۸ من أبواب النجاسات ط مؤسسه آل البيت (ع) قم. إذ قد ورد فى جمله من الروايات النهى عن الصلاه فى الثوب الذى أصابه دم الحيض

كما ورد فيها الأمر بغسل الثوب منه، و هما

إرشاد فی أمثال المقام إلی النجاسه.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۷: الباب ۲۴ من أبواب النجاسات و ج ۱ ص ۲۶۴ الباب ۷ من أبواب و النواقض الباب ۲ ج ۷ ص ۲۳۸ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه و ج ۱ ص ۱۹۳ الباب ۲۱ من أبواب المیاه ففی جمله من الروایات الأمر بغسل دم الرعاف و قطع الصلاه ان لم یمکن الغسل أثناءها و الأمر فی مثله إرشاد إلی النجاسه.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۹ و ص ۴۳۳: الباب ۲۰ و ۲۲ من أبواب النجاسات.

(۴) وسائل الشیعه ج ۷ ص ۲۴۲: الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۱۵ و ج ۷ ص ۲۸۴ الباب ۲۷ منها: الحدیث ۱.

(۵) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۰: الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

(۶) کالدم الخارج من المجری، کما عن حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه قال: «إذا کان الرجل یقطر منه البول أو الدم إذا کان فی الصلاه، اتخذ کیسا و جعل فیه قطنا ثم علقه علیه و ادخل ذکره فیه ثم صلی، یجمع بین الصلاتین» وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۹۷: الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث: ۱، صحیحه و دم الحجامه، کما عن عبد الأعلی عن الصادق علیه السّلام قال: «سألته عن الحجامه، أ فیها وضوء؟ قال: لا و لا یغسل مکانها، لان الحجام مؤتمن إذا کان ینظفه و لم یکن صبیا صغیرا» وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۹۹: الباب: ۵۶ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱. بناء علی اراده الغسل من التنظیف. مجهوله بعلی بن یعقوب الهاشمی.

.....

و انه هل

هنـاک فی اخبـار الباب إطلاقات تـدل علی نجاسه مطلق الـدم، بحیث یلتزم بأصاله النجاسه فی کل دم حتّی غیر المنصوص علی کـدم العلقه، و البیضه، و ما فی العروق، و تکون مرجعا عند الشک فی نجاسه بعض الافراد، الا ان یدل دلیل علی طهارته، کالدم المتخلف فی الـذبیحه، و دم مـا لاـ نفس له، أو ان الأصـل فی الـدماء الطهـاره إلّا ما ثبت بالنص نجاسـته؟ و الصـحیح هو الأول: لطائفتین من الروایات فی المقام یمکن الاستدلال بإطلاقهما علی المطلوب.

الاولی: ما وردت لبیان حکم الـدم فی موارد خاصه، کالصـلاه فی الثوب الّذی اصابه الدم، أو وقوعه فی البئر، أو الماء القلیل، أو غیر ذلـک مما یسـتفاد منها: ان المرتکز فی أذهان المتشـرعه نجاسه طبیعی الـدم أینما تحقق، و انما کانوا یسألون عن حکمه فی بعض الموارد الخاصه. و ذلک لعدم التقیید- فی الأسـئله و الأجوبه- ببعض اقسامه، فإطلاق سؤال الرواه، و ترک استفصال الامام علیه السّـلام فی الجواب یـدلان علی صـحه هـذا الارتکاز و إمضائه لـدی الشـرع، و ان اشـتملت تلک الروایات علی أحکام أخر أیضا، و ذلک ک:

صحیحه محمّـد بن مسـلم قـال: «قلت له الـدم یکون فی الثوب علیّ و أنا فی الصـلاه قال: ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلّ فی غیره، و ان لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم.» «۱».

و موثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یری فی ثوبه الدم فینسی أن یغسله حتّی یصلّی؟ قال: یعید صلاته، کی یهتم بالشی ء

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۹: الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث:

.....

إذا كان فى ثوبه، عقوبه لنسيانه. قلت: فكيف يصنع من لم يعلم، أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا، و لكن يستأنف» «۱».

و موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه، و ان هو علم قبل ان يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعاده» «۲».

و صحيحه ابن بزيع قال: «كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شى ء من عذره كالبعره و نحوها، ما الّذى يطهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع عليه السّلام بخطه فى كتابى: ينزح دلاء منها» «۳».

و الأمر بالنزح فيها انما يكون من آثار وقوع النجس فى البئر لا من آثار تنجسها، كما أوضحنا ذلك فى بحث ماء البئر. فإذا لا منافاه بين استحباب النزح و دلاله الصحيحه على مفروغيه نجاسه الدم عند السائل.

و كموثقه سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجرّه تسعمائه رطل من ماء تقع فيها أوقيه من دم، اشرب منه و أتوضأ؟ قال:

لا» «۴».

الى غير ذلك من الروايات الداله على مغروسيه نجاسه مطلق الدم فى أذهان المتشرعه.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۹ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۴ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۶ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۲۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۳ الباب ۸ من

.....

و يؤيد ذلك: انه لم يقع السؤال فى بعض الروايات الّا عن نجاسه بعض مصاديقه المشكوكه: كدم البق «۱» و انه هل يكون مثل دم البراغيث فى جواز الصلاه فيه الثابت بالنص «۲» لدلالته على ان المرتكز فى ذهن السائل نجاسه مطلق الدم، بحيث يحتاج فى الخروج عن ذلك الى دليل يدل على الطهاره و لو بمثل القياس.

الثانيه: إطلاق لفظ الدم الوارد فى كلام المعصوم عليه السّلام فى بعض الروايات: كموثقه عمار بن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الّا ان ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۳».

فإن إطلاق لفظ الدم فى كلامه عليه السّلام يشمل جميع افراده، و من آثار نجاسته منعه عليه السّلام عن الوضوء أو شرب الماء الملاقى للدم الذى فى منقار الطير.

و ربما يشكل على الاستدلال بالموثقه: بأنها ليست فى مقام تشريع

---

(۱) كما فى مكاتبه محمد بن ريان قال: «كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه، و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السّلام: تجوز الصلاه، و الطهر أفضل» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۶ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۲) كصحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب،

هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال: لا، و ان كثر.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۱ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۳۱ الباب ۴ من أبواب الاسئار، الحديث: ۲.

.....

نجاسه الدم كى يتمسك بإطلاقها، لأنها فى مقام جعل الحكم الظاهرى عند الشك فى وجود الدم- المفروغ عن نجاسته- على منقار الطير، و انه يحكم بطهاره الماء الملاقى لمنقاره إلا إذا علم بوجود الدم عليه.

و يدفعه: انه لا تعرض فى الموثقه لصورتى العلم و الجهل كى تكون وارده لبيان الحكم الظاهرى، و انما فصّل فيها بين فرض رؤيه الدم على منقار الطير و عدمها، و ظاهرها لحاظ الرؤيه على وجه الطريقيه فيكون مفاد الروايه: انه ان كان فى منقاره دم لا يتوضأ من سؤره و لا يشرب منه، و ان لم يكن فيتوضأ منه و يشرب، فهى فى مقام بيان الحكم الواقعى لا الظاهرى، فلا مانع من التمسك بالإطلاق حينئذ.

و عليه تكون محتملات مفهوم الشرط فيها ثلاثه، إما طهاره بدن الحيوان بزوال عين النجس، كما هو المعروف. و إما عدم تنجسه رأسا بملاقاه النجس، كما هو أحد القولين فى المسأله. و إما إلغاء استصحاب النجاسه فى بدن الحيوان، بحيث لو علم بوجود النجس على بدنه ثم شك فى بقائه لحكم بطهارته تخصيصا فى دليل الاستصحاب كما احتمله بعض الأجله «۱» لأن عدم رؤيه الدم فى منقار الطير حين ملاقاته للماء يشمل بإطلاقه ما إذا علم بوجود النجس عليه سابقا ثم شك فى بقائه، و هذا لا ينافى كونها فى مقام بيان نجاسه الدم ايضا. فتكون الروايه داله على حكمين، أحدهما بالمطابقه،

و هو أحد ما ذكر من الاحتمالات، و الثانى بالالتزام و هو نجاسه مطلق الدم، لأنها لو دلت على طهاره بدن الحيوان بزوال الدم- مثلا- كانت داله على نجاسه الدم بالالتزام.

---

(۱) و هو الفقيه الجليل الميرزا محمد تقى الشيرازى (قده).

.....

بل مفاد منطوقها نجاسته كذلك من دون حاجه الى لحاظ الدلاله الالتزاميه للمفهوم، فإن النهى عن الوضوء و الشرب عما شرب منه طير كان فى منقاره الدم إرشاد إلى نجاسته على وجه الإطلاق، لعدم التقييد فيه بقسم خاص.

و بالجمله: المحتمل فى الموثقه- بعد دلالتها على نجاسه الدم- أحد الوجوه الثلاثه المتقدمه، دون قاعده الطهاره. و ليست من صغريات الكبرى المسلمه فى محلّها: من ان ثبوت الإطلاق من جهه لا يلازم ثبوته من جهه أخرى ما لم يكن المتكلم فى مقام البيان من جميع الجهات، كما فى قوله تعالى:

«فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ» «۱».

فإنه ليس فى مقام البيان الا من ناحيه جواز أكل صيد الكلب المعلّم بما هو صيده، و ان مات قبل إدراكه حيّا فلا يمكن الاستدلال به على طهاره موضع عضه الكلب لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهه، بل يجب تطهير موضع عضه بمقتضى دليل نجاسه الكلب من دون تناف فى البين.

و ذلك لظهورها فى ان وجوب الاجتناب عما شرب منه الطائر الذى كان فى منقاره الدم انما هو من آثار نجاسه مطلق الدم لا خصوص بعض اقسامه، فلا مانع من التمسك بإطلاقها على جميع المحتملات الثلاثه لأنها فى مقام بيان نجاسه الدم ايضا.

فظهر مما ذكرناه: انه لو لم يكن عندنا دليل على نجاسه مطلق الدم لكفتنا هذه الموثقه فى الحكم بنجاسه مطلقه، سواء أ كان من

الدم المسفوح أم من المتخلف فی الذبیحه، و سواء أ کان مما له نفس سائله أم کان من غیره، إلی

---

(۱) المائده ۵: ۴.

.....

غیر ذلک من الأقسام. الا ان یقوم دلیل علی طهاره بعضه، کالدم المتخلف فی الذبیحه، و دم ما لا نفس له. کما یأتی.

و أما دعوی: انصراف الموثقه إلی خصوص دم المیته، لغلبه تلوّث منقار الطیور الجوارح- کالباز و الصقر و العقاب التی هی مورد السؤال فی الموثقه- بدمها، لاعتیادها أکل الجیف، فلیس لها إطلاق یشمل سائر الدماء:

فمندفعه بمنع الغلبه بحیث یکون الفرد الأخر من النادر الملحق بالعدم، لجواز تلوّث منقارها بدم السمک أو غیره مما لا نفس له، أو بالدم المتخلف فی الذبیحه، لإمکان أکلها الحیوان المذکی، فالغالب عدم العلم بان الدم الذی علی منقارها من أیّ الأقسام، فحملها علی صوره العلم بکونه دم المیته حمل لها علی الفرد النادر.

نعم: الغالب- کم ذکرناه- هو الشک فی ان الدم الذی علی منقار الطیور الجوارح هل هو من القسم النجس، کالدم المسفوح، أو الطاهر، کدم مالا نفس له. فالحکم بوجوب الاجتناب عنه مطلقا یدل علی تقدیم الظاهر علی الأصل، لأن غلبه أکلها المیته توجب الظن بنجاسه الدم الّذی علی منقارها، و هی أماره علی النجاسه فی خصوص المورد، اعنی الدم الذی علی بدن جوارح الطیور، و ان کان مقتضی الأصل فیه الطهاره، لأن الشبهه موضوعیه، کما فی نظائر ما نحن فیه مما یشک فی ان الدم من القسم الطاهر أو النجس، کالدم علی الثوب أو البدن.

ثم ان الإطلاق الذی ندّعیه فی هذه الموثقه، بل علیه ارتکاز المتشرعه انما هو فی خصوص الدم الخارج من بدن الحیوان،

لأنه الذى يتلوث به منقار الطيور و يألفه الناس، فلا تشمل دم غير الحيوان، كالنازل من السماء آيه، كما فى زمان موسى عليه السّلام أو المشاهد تحت الأحجار عند

قليلا كان الدم أو كثيرا (۱)

قتل سيد الشهداء عليه السّلام.

بل يمكن منع الصدق الحقيقى على مثله، لقرب دعوى وضع لفظ الدم لما يجرى منه فى عروق الحيوان، فإطلاقه على ما ذكر مبنىّ على المسامحه و المشابهه فى اللون.

و كيف كان فلا تشمل الموثقه دم غير الحيوان، كما لا تشمل الدم الجارى فى العروق حال حياته، لان موردها الدم الخارج.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: ان الأصل فى الدم الخارج من بدن الحيوان هو النجاسه إلا ما استثنى، كدم ما لا نفس له، و المتخلف فى الذبيحه.

(۱) كما هو المشهور لإطلاق موثقه عمار المتقدمه «۱»، و عموم ارتكاز المتشرعه على نجاسه الدم، من دون فرق بين القليل و الكثير، بل لو تنزّلنا عن ذلك و قلنا بعدم ثبوت نجاسه الدم إلّا فى الجمله فلا يفرق الحال بين قليله و كثيره فيما ثبتت نجاسته. و قد أشار المصنف «قده» بعدم الفرق بينهما إلى أقوال أخر فرّقت بين القليل و الكثير.

أحدها: ما نسب الى الشيخ «قده» فى الاستبصار «۲» من ظهور كلامه فى طهاره ما لا يدركه الطرف من الدم، مستدلا على ذلك ب:

صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شى ء يستبين فى الماء فلا بأس، و ان كان شيئا

---

(۱) فى الصفحه ۱۹.

(۲) ج ۱ ص ۲۳

طبعه دار الكتب الإسلاميه، فى ذيل الحديث ۵۷ قال «قدس سره» «الوجه فى هذا الخبر- يعنى صحيحه على بن جعفر- ان نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبره التى لا تحس و لا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸

.....

بيّنا فلا يتوضأ منه.» «۱».

و قد أوضحنا الجواب عن هذه الروايه فى بحث المياه «۲» بما لا مزيد عليه.

و خلاصته: ان هذه الروايه و ان كانت صحيحه السند الا ان دلالتها على المطلوب غير واضحه، لاحتمال ان يكون المراد من عدم الاستبانه عدم العلم بوقوع الدم داخل الإناء و اصابته للماء، فتكون مجرى قاعده الطهاره.

و دعوى: ان مثل على بن جعفر لا يسأل عن مثل ذلك مما هو من الأمور الواضحه. مندفعه: بأن مظنه إصابه الدم للماء و احتمال حجيتها أوجبت السؤال عنه، كما ورد نظيره فى روايه زراره «۳» فى الاستصحاب، من السؤال عن حكم ما إذا حرّك فى جنبه شى ء و لم يعلم به، حيث انه يكون مظنه النوم حينئذ. و لو سلّم فنهايه ما هناك انها تدل على عدم انفعال الماء القليل بنحو هذا الدم، لا عدم نجاسته، كما هو محل الكلام.

ثانيها: ما نسب الى الصدوق من القول بطهاره ما دون الحمّصه. قال فى الفقيه «۴» «و ان كان الدم دون حمّصه فلا بأس بان لا يغسل، الا ان يكون دم الحيض، فإنه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنى، قليلا كان أو كثيرا، و تعاد منه الصلاه علم به أو لم يعلم».

و الظاهر: ان هذه العباره مأخوذه من الفقه الرضوى بتغيير ما، على ما هو دأب الصدوق من نقل عباراته

فی کتابه غالبا، فلعله استند- فی القول

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۵۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۱.

(۲) ج ۱ من هذا الکتاب ص ۱۵۳- ۱۵۷ الطبعه الأولی و الثانیه.

(۳) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۴۶ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء الحدیث: ۱.

(۴) ج ۱ ص ۴۲ طبعه دار الکتب الإسلامیه.

.....

بطهاره ما دون الحمّصه من الدم- إلی ما فی الفقه الرضوی «۱» من قوله «و إن کان الدم حمّصه فلا بأس لا تغسله إلّا ان یکون الدم دم حیض، فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قلّ أو کثر، و أعد منه صلواتک، علمت به أم لم تعلم.»

و قال فی الحدائق «۲»: «الظاهر ان لفظ «دون» سقط من النسخه- یعنی نسخه الفقه الرضوی- حیث ان الکتاب لا یخلو من الغلط إلّا ان الموجود فی البحار- حیث انه ینقل عبائر الکتاب المذکور- کما هنا».

و علیه لا بد من استناد الصدوق فی هذه الفتوی اعنی فتواه بطهاره ما دون الحمّصه من الدم فی الفقیه «۳» إلی:

روایه مثنّی بن عبد السلام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قلت له إنّی حککت جلدی فخرج منه دم؟ فقال: ان اجتمع قدر حمّصه فاغسله و إلّا فلا» «۴».

لأنها تدل علی وجوب غسل قدر الحمّصه، و اما دونها فلا یجب غسله، و کیف کان فلا یمکن الاعتماد علی شی ء من الروایتین لضعف سندهما.

بل لم یثبت کون الفقه الرضوی روایه، کما مر غیر مره. هذا مضافا إلی احتمال

---

(۱) ص ۶، و کذا فی جامع أحادیث الشیعه ج ۱ ص ۵۵، «باب الدماء المعفوه فی الصلاه» الحدیث

.۷

(۲) ج ۵ ص ۴۴ طبعه النجف الأشرف.

(۳) ج ۱ ص ۴۲، طبعه دار الكتب الإسلاميه، الا ان الصدوق «قدس سره» لم يذكر روايه مثنى بن عبد السلام فى الفقيه و لم ينقل عن سائر كتبه أيضاً، و هذا مما يبعد استناده إليها فى هذه الفتوى و ان قال فى الحدائق- ج ۵ ص ۴۴- بتعين ذلك، فلا حظ.

(۴) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۰ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ ضعيفه ب «مثنى ابن عبد السلام» إذ لم تثبت وثاقته، بل و لا مدحه مدحاً يعتد به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰

و اما دم مالا نفس له فطاهر (۱). كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك، و البق، و البرغوث.

اراده العفو فى الصلاه دون الطهاره، كما هو محتمل كلام الصدوق أيضاً، فإذاً لا خلاف فى المسأله.

ثالثها: ما عن ابن الجنيد من القول بطهاره ما دون الدرهم من الدم- بل غيره من النجاسات- إلّا دم الحيض و المنى، لما حكى عنه فى كتابه المختصر من قوله: «كلّ نجاسه وقعت على ثوب، و كانت عينها مجتمعه أو منقسمه دون سعه الدرهم الّذى يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك. إلّا ان تكون النجاسه دم حيض أو منيّا، فان قليلهما و كثيرهما سواء»: و كأنه- اعتمد كما قيل- فى استثناء الدم على النصوص الدالّه على العفو عما دون الدرهم، و فى غيره على القياس عليه. و لا استبعاد فى عمله بالقياس، لموافقه جمله من فتاواه للعامه.

و كيف كان: فإن أراد ما هو ظاهر عبارته من طهاره ما دون الدرهم من النجاسات، فلا دليل عليه، لا فى الدم و لا فى غيره. بل مقتضى

إطلاق أدلّه النجاسات ثبوت النجاسه و لو لأقل من الدرهم. و ان أراد العفو عما دونه فی الصلاه فهو مختص بالدم، و لا یعم غیره من النجاسات.

(۱) دم ما لا نفس له کما هو المشهور، بل عن جمله من الأصحاب- کالسیّد، و الشیخ، و ابن زهره، و ابن إدریس، و المحقق، و العلامه، و الشهیدین و غیرهم- دعوی الإجماع علی الطهاره. نعم: عن الشیخ فی المبسوط و الجمل و المراسم و الوسیله ما یوهم نجاسته. و العفو عنه فی الصلاه، کما دون الدرهم. و کیف کان فیستدل للمشهور بوجوه:

.....

الأول: الإجماع. و فیه: ان الإجماع- علی تقدیر ثبوته- لیس من الإجماع التعبّدی- کما فی نظائر المقام- لاستدلال بعضهم علی طهارته بمفهوم قوله تعالی «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «۱» و قد عرفت «۲» منع دلاله منطوقه علی نجاسه الدم المسفوح فکیف بدلاله مفهومه علی طهاره غیره. و من المحتمل استناد الآخرین إلی بعض الوجوه الاتیه.

الثانی: الروایات النافیه للبأس عن دم البق و البراغیث، و یقاس علیها غیرها مما لا نفس له، کالذباب و السمک، و نحوهما.

منها: روایه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن دم البراغیث یکون فی الثوب، هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال: لا، و ان کثر.» «۳».

و منها: مکاتبه محمّد بن ریّان «۴».

و منها: صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی دم البراغیث؟ قال: لیس به بأس. قلت: انه یکثر و یتفاحش. قال: و ان کثر.» «۵».

و منها: موثقه غیاث عن جعفر عن أبیه قال: «لا بأس بدم البراغیث، و البق، و بول الخشاشیف» «۶».

و

الجواب عن هذه الروايات: انها لا تخلو من أحد إشكالين على

---

(۱) الأنعام ۶: ۱۵۴.

(۲) فی الصفحه ۱۹.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۱ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۷. ضعیفه بابن سنان، و هو محمد، بقرینه روایه أحمد بن محمد عنه، و روایته عن ابن مسکان.

(۴) تقدمت فی تعلیقه ص ۱۸ ضعیفه بسهل بن زیاد.

(۵) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۵ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۶) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۷ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵. و فی الباب ۱۰ منها، الحدیث: ۵.

.....

سبیل منع الخلو، لأنها إما ان تدل علی خصوص العفو عن الصلاه فی دم الحشرات دون طهارته، کما فی روایه الحلبی، و مکاتبه محمّد بن ریّان. و إما ان تدل علی طهاره خصوص دم ما لا یکون له لحم مما لا نفس له، کالبق و البرغوث، و أما ما فیه لحم کالسمک و الحیّه فخارج عن مورد النصوص المذکوره. و مجرد الاشتراک فی عدم سیلان الدم لا یوجب الجزم بالاشتراک فی الحکم، فلا یخلو ذلک عن القیاس. نعم نهایه ما هناک إمکان التعدی إلی مثل الذباب و الزنبور مما لیس فیه لحم. و ذلک کما فی صحیحه ابن أبی یعفور و موثقه غیاث المتقدمتین، فإنهما و ان دلتا علی طهاره دم البق و البرغوث، لنفی البأس عنه علی وجه الإطلاق، إلّا أنه لا یمکن التعدی عن موردهما إلی ما لا یصح قیاسه علیه.

الثالث: روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «ان علیّاً علیه السّلام کان لا یری بأساً بدم ما لم یذک یکون فی الثوب فیصلّی

فيه الرجل يعنى: دم السمك» «۱».

و الجواب عنها أوّلًا: انها مختصه بما فيه اللحم- كالسمك فلا تعم غيره، نعم: هذا مبنىّ على ان يكون التفسير بقوله «يعنى دم السمك» من أبى عبد اللّه عليه السّلام لا الراوى. و ثانيا: انها لا تدل إلا على العفو عن دم السمك فى الصلاه، و أما طهارته فهى قاصره عن الدلاله عليها. هذا مع غض النظر عن الضعف فى سندها «۲».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۶ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث، ۲.

(۲) يمكن تضعيفها بالنوفلى- و هو حسين بن زيد- فى طريقها، فإنه لم يوثق. و قد يقال بضعف السكونى- و هو إسماعيل بن ابى زياد- أيضاً، لتضعيف ابن الغضائرى له. و لكن فى تضعيفه له اشكال، بل منع. كما نبه عليه السيد الأستاذ دام ظله فى كتابه «معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۰۴» و الا ظهر انه ثقه، لما عن الشيخ فى العده من ان الأصحاب عملت برواياته، و ظاهره توثيقه و ان كان عاميا. و كيف كان فلا إشكال فى سند الروايه، لأن الرجلين- النوفلى و السكونى- وقعا فى اسناد كامل الزيارات «ب ۳۰- ح ۱ و ب ۲۵- ح ۷» و قد ذهب الأستاذ دام ظله أخيرا إلى وثاقه جميع من وقع فى اسناد الكتاب المذكور اعتماداً على توثيق جعفر بن محمد بن قولويه- مؤلفه- لهم فى أول كتابه «ص ۴» فكل من وقع فى إسناده ثقه الا ان يبتلى بمعارض. و حيث انا قد نعثر فى ضمن كتابنا هذا على مثل هذه الروايه فلا بأس بذكر ما افاده دام ظله فى هذا المقام تتميما للفائده قال دام ظله- فى ج ۱ من

معجم رجال الحديث ص ۶۴ فی ضمن البحث عن التوثیقات العامه- «و بما ذکرناه نحکم بوثاقه جمیع من وقع فی اسناد کامل الزیارات أیضاً، فإن جعفر بن قولویه قال فی أول کتابه: «و قد علمنا بأنا لا نحیط بجمیع ما روی عنهم فی هذا المعنی و لا فی غیره، لکن ما وقع لنا من جهه الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه برحمته، و لا أخرجت فیه حدیثا روی عن الشذاذ من الرجال یؤثر ذلک عنهم عن المذکورین غیر المعروفین بالروایه المشهورین بالحدیث و العم.» فإنک تری ان هذه العباره واضحه الدلاله علی انه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم الا و قد وصلت الیه من جهه الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه. قال صاحب الوسائل- فی ج ۲۰ ص ۶۸- بعد ما ذکر شهاده علی بن إبراهیم بأن روایات تفسیره ثابته و مرویه عن الثقات من الأئمه علیهم السلام: «و کذلک جعفر بن محمد بن قولویه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلک فی أول مزاره» أقول: ان ما ذکره متین، فیحکم بوثاقه من شهد علی بن إبراهیم، أو جعفر بن محمد بن قولویه بوثاقته، اللّهم الا ان یبتلی بمعارض. و قد زعم بعضهم اختصاص التوثیق بمشایخه فقط، و لکنه خلاف ظاهر عبارته کما لا یخفی». تنبیه: قد عدل سیّدنا الأستاذ دام ظله عن توثیق رجال کامل الزیارات بما ذکره فلا بد من إحراز وثاقتهم عن طریق آخر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳

.....

و الأولی: الاستدلال بالروایات الدالّه علی طهاره الماء- أو مائع آخر- الملاقی لمیته ما لا نفس له، فإنها تشمل بإطلاقها صوره تفسّخها و اصابه الدّم الخارج منها للماء. و قد اعتمدنا

على هذه الروّايات فى الاستدلال على طهاره بولها و خرئها بمقتضى نفس الإطلاق- كما سبق «۱»- و تلك:

كموثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السّلام قال:

---

(۱) فى الجزء الثانى من الكتاب ص ۲۷۳- ۲۷۴.

و كذا (۱) ما كان من غير الحيوان، كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء- أرواحنا فداه- و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحه (۲) بعد خروج المتعارف.

«لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» «۱».

و موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن الخنفساء، و الذّباب، و الجراد، و النّمله، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزّيت و السّمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳» فإن إطلاق نفى البأس فيهما يشمل صوره تفسّخ ميته ما لا نفس له و اصابه الدم الخارج منها الماء و الزيت و السمن. و كذلك البول و الخرء.

هذا كلّه بناء على ثبوت أصاله العموم فى نجاسه الدماء، حيث نحتاج فى الخروج عنها إلى دليل مخصص، و الا فالمرجع- كما زعم بعضهم- هى قاعده الطهاره فيما شك فى نجاسته من الدماء، لان الثابت بالإجماع نجاسه الدم المسفوح مما له نفس سائله.

(۱) لعدم وجود إطلاق فى أدله نجاسه الدم يشمل ذلك، و كذا الدم النازل من السماء آيه لموسى عليه السّلام، لأن غايه ما ثبت انما هو شمول الإطلاق لدم الحيوان. هذا مضافا إلى إمكان منع كونه دما حقيقه.

(۲) الدم المتخلف فى الذبيحه لا خلاف و لا إشكال فى طهاره الدم المتخلف فى الذبيحه فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص

۴۶۴: الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۴: الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه فى الباب المذكور.

.....

الجمله، و انما الكلام فيما يمكن ان يستدل به لهذا الحكم، و ما ذكر له فى كلمات الأصحاب وجوه. و ليعلم قبل ذلك أنه لا حاجه بنا إلى الاستدلال على طهارته لو قلنا بعدم وجود إطلاق فى دليل نجاسه الدم يشمل جميع أفراده، لأن القدر المتيقن فى النجاسه إنما هو الدم المسفوح، فيرجع فى المشكوك نجاسته- كالمتخلف فى الذبيحه- إلى قاعده الطهاره. و أما بناء على ما اخترناه من ثبوت الإطلاق فلا بد فى الخروج عنه من اقامه دليل.

و استدل له بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما عن جماعه، منهم: المختلف، و كنز العرفان و غيرهما، و فى الحدائق «۱» دعوى اتفاق الأصحاب على الطهاره و الحليّه من غير خلاف ينقل.

و فيه: ما مر- عدّه مرّات- من ان ثبوت الإجماع التعبدى فى أمثال هذه الموارد فى غايه الإشكال، إذ يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكوره فى المسأله.

الوجه الثانى: إطلاق ما دل على حلّيه لحم المذكّى. بيان ذلك: ان اللحم لا ينفك عن اشتماله على شى ء من الدم، بل يتعذر غالبا تخليصه منه، إلّا ببعض المعالجات الّتى يعلم بالضروره من الشّرع عدم اعتبارها فى حليّته، إذ بعد المبالغه فى غسله نجده يتقاطر منه مائع احمر. لا سيما من المذبح، و خصوصاً عند الطبخ، و تخليصه منه يتوقف إما على تقطيعه قطعاً صغاراً و غسلها منه، أو وضعه مده طويله فى الماء بحيث يدخل فى أعماقه، و نحو ذلك ما يقطع بعدم اعتباره فى حلّيته، فكلما

دل على حلّيه أكل اللحم بدون هذه المبالغات يدل على حلّيه ما يتضمنه من الدم، فإذا كان حلالًا كان طاهراً أيضاً، لأن الحلّيه أخص من الطهاره، فإن النجس لا يجوز أكله.

---

(۱) ج ۵ ص ۴۵ طبعه النجف الأشرف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۶

سواء كان فى العروق، أو فى اللحم، أو فى القلب، أو فى الكبد، فإنه طاهر (۱).

نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف- لرد النفس، أو لكون رأس

و فيه: أن غايه ما يدل عليه هذا الوجه طهاره خصوص الدم التابع للحم المستهلك فيه، الصادق على أكله أكل اللحم. و اما مطلق الدم المتخلّف حتّى المستقل فى الوجود و الاسم الّذى يصدق على أكله أكل الدم- كالدم الكثير الموجود فى بطن الذبيحه، أو فى قلبها، بحيث يعد جزء مستقلا- فلا يجرى فيه هذا الدليل، لعدم شمول دليل حلّيه أكل الذبيحه لمثله.

الوجه الثالث: و هو العمده فى المقام- استقرار سيره المتشرعه على عدم الاجتناب عن هذا الدم مطلقا حتّى المستقل بالوجود، مع اعتياد هم اليومى بذبائح البعير و البقر و الغنم، بحيث لو كان الدم المتخلف فيها نجسا لعرفه كل أحد من المسلمين، و هذا المقدار كاف فى الخروج عن عموم دليل نجاسه مطلق الدم.

(۱) هل يختص الحكم بطهاره الدم المتخلّف فى الذبيحه بالمتخلّف فى الاجزاء المحلله الأكل، أو يعم المتخلف فى الاجزاء المحرمه، كالطحال، و النخاع، و الأنثيين، و المثانه، و غيرها من محرمات الذبيحه؟ الظاهر هو الثانى، لعموم ما هو العمده فى المقام من السّيره المستمره على عدم الاجتناب من مطلق الدم المتخلّف فى الذبيحه. فلا ينبغى التأمل فى المتخلف فى الاجزاء المحرمه، فضلا عن المحلله، كما نسب التردد إلى المدارك

فی المتخلّف فی القلب و الکبد.

نعم: لو کـان المسـتند فی الحکم بالطهاره الإجماع لکان للتشـکیک فی المتخلّف فی الاجزاء المحرمه مجال، لإمکان دعوی: ان القـدر المتیقن من کلمـات المجمعین هو المتخلّف فی الاـجزاء المحلله. و کـذلک لو کـان الـدلیل علی الحکم ما دل علی حلیه أکل الذبائح، إذ عدم شموله للاجزاء المحرمه واضح.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۷

الذبیحه فی علو- کان نجسا (۱).

---

(۱) قد یرجع الدم بعد خروجه عن المذبح إلی جوف الذبیحه- إما لرد النفس، أو لکون رأس الذبیحه فی العلو- فیکون نجسا، و منجّسـا لکـل مـا لاقـاه من اللحم و غیره، و لاـ یعـد من المتخلـف فی الـذبیحه، لأـنه عبـاره عمـا تخلـف فی الـذبیحه بعـد خروج المتعـارف، و أماما تعارف خروجه، فیحکم بنجاسـته، و تنجس ملاقیه، و ان رجع إلی جوف الـذبیحه لعله خارجیه، و أما رجوعه من الـداخل إلی الداخل- کما قیل- فغیر متصور فی المقام، لان الدم الجاری فی العروق إما ان یخرج بالذبح و قطع الورِیدین، و إما ان یبقی فی الباطن لضعف الدافع. و أما رجوعه إلی جوف الذبیحه قبل خروجه من الورِیدین فغیر صحیح.

نعم: هناک صوره أخری، و هی منع الـدم من الخروج بعـد قطع الورِیـدین بطریقه ما، کوضع الیـد علی المذبح، أو کیه بالنار، أو خوف الحیوان الموجب لانجمـاد الـدم فی الباطن، و نحو ذلک. إلا ان هـذا لا یکون من الرجوع إلی الـداخل فی شـی ء، بل هو عـدم الخروج رأسـا لمـانع عن ذلـک. و کیف کان فلا إشـکال فی نجاسـته أیضا، لا لأجل الحکم بنجاسه الـدم فی الـداخل، بل لأجل صیروره الحیوان حینئذ میته نجسه، لما حققناه فی محله من انّه یعتبر فی

التذکیه أمران: حرکه الذبیحه بعد الذبح اختیارا و لو یسیرا، و خروج الدم بالمقدار المتعارف، کما یقتضیه الجمع بین الأخبار، لما فی بعضها «۱» من اعتبار الأمر الأوّل خاصه، و فی بعضها الأخر «۲» اعتبار الأمر الثانی، فلا بد من الأخذ

---

(۱) کما فی صحیحه عبد الرحمن بن ابی عبد اللّه، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: «فی کتاب علی علیه السّلام: إذا طرفت العین، أو رکضت الرجل، أو تحرک الذنب فکل منه، فقد أدرکت ذکاته» وسائل الشیعه ج ۲۴ ص ۲۳: الباب ۱۱ من أبواب الذبائح، الحدیث: ۶.

(۲) کما فی صحیحه زید الشحام، فقد روی فی حدیث عن ابی عبد اللّه علیه السّلام: «إذا قطع الحلقوم، و خرج الدم فلا بأس». وسائل الشیعه ج ۲۴ ص ۲۵: الباب ۱۲ من أبواب الذبائح الحدیث: ۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸

و یشترط فی طهاره المتخلف ان یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط، فالمتخلف من غیر المأکول نجس (۱) علی الأحوط.

بهما جمعا بین الطائفتین، فإذا انتفی أحد الأمرین صارت میته، فتکون نجسه بجمیع اجزائها، و منها الدم الباقی فیها. نعم بناء علی القول بکفایه أحد الأمرین، أو الحرکه بعد الذبح فقط، تحصل التذکیه و لو لم یخرج الدم بالمقدار المتعارف، و یجوز أکل اللحم، و یکون طاهرا ذاتا. إلّا ان الدم المحبوس فیه یکون نجسا و منجسا لملاقیه، لأن السیره فی عدم الاجتناب عن المتخلف انما تکون فی الدم المتخلف بعد خروج المتعارف، فهی لا تشمل المورد، فیبقی تحت عموم ما دل علی نجاسه الدم. نعم بناء علی إنکار العموم فالمرجع قاعده الطهاره، و لکنا قد أثبتناه.

(۱) الدم المتخلف فی غیر المأکول نسب

القول بنجاسته إلى المشهور، بل عن الذخيره، و البحار، و شرح الدروس، و شرح المفاتيح: اتفاق الأصحاب عليه، و عن بعضهم- كصاحب كشف اللثام، و العلامه الطباطبائى «قده»- القول بطهارته. بل عن منظومته «۱» نسبه القول بالطهاره إلى معظم الأصحاب.

و كيف كان فالصحيح هو الأوّل، لأنه مقتضى عموم نجاسه الدم، و لا مخرج عن هذا العموم- على وجه يمكن ان يعتمد عليه فى استثناء الدم

---

(۱) قال فى منظومته على ما فى الجواهر ج ۵ ص ۳۶۶ طبع النجف الأشرف:

و الدم فى المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد أحل فى الدماء

و الأقرب التطهير فيما يحرم من المذكى و عليه المعظم

[(مسأله ۱): العلقه المستحيله من المنى نجسه]

(مسأله ۱): العلقه المستحيله من المنى نجسه، من انسان كان أو من غيره، حتى العلقه فى البيض (۱).

المتخلّف فى الذبيحه سوى سيره المتشرعه. و القدر المتيقن منها هو الحيوان المحلل أكله، لقله الابتلاء بذبح مالا يؤكل، كالسّباع، فلا يمكن إحراز سيرتهم على عدم التجنب عما يتخلف فى ذبيحه غير المأكول، إلا أن يمنع العموم، فيكون مقتضى القاعده طهارته، لان المتيقن فى النجاسه إنّما هو الدم المسفوح- و هو الخارج بالذبح- فيتساوى المأكول و غيره فى الحكم بالطهاره، كما يساعده الذوق. و لكن لا مجال للرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل على خلافه.

كما انه لا يصح الاستدلال بالإجماع على طهاره المتخلّف فى الذبيحه، لأن القدر المتيقن منه الحيوان المحلل الأكل. و أيضا لا يمكن الاستناد إلى دليل حليّه أكل الذبيحه بعد خروج الدم المتعارف، لان المفروض أنها محرم الأكل.

(۱) دم العلقه و البيض.

ادعى الشيخ فى الخلاف «۱» الإجماع على نجاسه دم العلقه، و عن جماعه

ممن تأخروا عنه أنّهم أفتوا بذلك صريحا، كالقاضى، و الحلّى، و المحقق، و ابن سعد، و العلامه، و غيرهم، بل لم يعرف الجزم بطهارته إلّا عن صاحب الحدائق «قده» «۲» و قد حكى عن جماعه: التردد فى ذلك، كالشهيد فى الذكرى، و الأردبيلى، و غيرهما.

---

(۱) ج ۱ ص ۱۸۳ فى المسأله ۲۳۲ من مسائل كتاب الصلاه حيث قال: «مسأله. العلقه نجسه، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى، و هو المذهب عندهم و قال الصيرفى من أصحابه و غيره انها طاهر. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا ما دل على نجاسه الدم يدل على نجاسه العلقه، لأنه دم و دليل الاحتياط أيضا يدل على ذلك».

(۲) ج ۵ ص ۵۲ طبعه النجف الأشرف.

و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذى يوجد فى البيض (۱).

و كيف كان: فان قلنا بوجود إطلاق فى دليل نجاسه الدّم بحيث يشمل الموارد الثلاثه المذكوره فى المتن- من علقه الحيوان، و علقه البيضه، و الدم الموجود فيها مما ليس بعلقه فيتعين الحكم بالنجاسه- كما هو المختار- فإن إطلاق موثقه عمّار المتقدمه «۱» لا مانع من شموله للموارد المذكوره. و منع صدق الدم على الموجود فى البيضه خلاف المفهوم المألوف عند العرف. و لو منعنا عن الإطلاق كان المرجع حينئذ قاعده الطهاره لا محاله، لأن القدر المتيقن من دم الحيوان المحكوم بالنجاسه ما يكون جزء منه، و العلقه المستحيله من المنى المتكون فى الحيوان لا يكون جزء منه، بل الحيوان يكون ظرفا لها.

و أما الإجماع المدّعى فى الخلاف على نجاسه العلقه فغير ثابت لدينا.

و على تقدير التسليم فالقدر المتيقن منه هو

علقه الحيوان المستحيله من المنى، فلا يشمل علقه البيضه و الدم الموجود فيها. و لو سلم العموم لكل ما هو مبدء نشوء الحيوان و لو المتكون فى غيره كعلقه البيضه فلا يمكن تعميم الحكم بالنجاسه لدم البيضه، لخروجه عن معقد الإجماع المذكور جزما.

(۱) وجه التردد هو التشكيك فى شمول الإجماع أو إطلاق ما دل على نجاسه الدّم لدم البيض، لانه ليس جزء من الحيوان، و لا متكونا فيه، و لا مبدء لنشوئه. و لكن الأظهر هو شمول إطلاق موثقه عمار له، كما تقدم.

---

(۱) فى الصفحه ۲۳.

لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلده رقيقه لا ينجس معه البياض (۱) إلا إذا تمزقت الجلده.

[(مسأله ۲): المتخلف فى الذبيحه و ان كان طاهرا لكنه حرام]

(مسأله ۲): المتخلف فى الذبيحه و ان كان طاهرا لكنه حرام (۲).

---

(۱) لأن الجلده تمنع عن ملاقاه البياض لها. بل إذا احتمل تكوّن النقطه فى باطن الجلده بحيث كانت هناك جلده اخرى تمنع عن ملاقاتها للصفار، فالصفار أيضا محكوم بالطهاره، لعدم العلم بملاقاته لنقطه الدم.

(۲) حرمه الدم المتخلف فى الذبيحه الدم المتخلّف فى الذبيحه إذا لم يكن تابعا للّحم و مستهلكا فيه- بأن كان مستقلا فى الوجود و الاسم، بحيث يصدق على أكله أكل الدم- فهو و ان كان طاهرا- كما سبق- إلّا انه يحرم اكله، كالدم الموجود فى بطن الحيوان، و قلبه، و كبده، و نحو ذلك. و الدليل على ذلك: ما دل على حرمه أكل الدم، فمن الآيات قوله تعالى إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ.* «۱».

و من الروايات ما عقد لها بابا فى الوسائل، مما دلت على محرّمات الذبيحه و قد عدّ منها الدم «۲»، و مما دلّت على حرمه مطلق

الدم «۳». و حمل الدم- فی الآیه الکریمه و الروایات- علی خصوص ما یخرج بالذبح خلاف الإطلاق، لا موجب للمصیر إلیه بغیر دلیل مخصص. و من الواضح عدم دلاله حلّ أکل الذبیحه علی حلیّه الدم المتخلّف فی مثل القلب و الکبد مما یمکن، تخلیصه منه بسهوله. فلا مشقه فی التخلیص بحیث یقطع بعدم اعتبارها فی حلیتها.

---

(۱) الانعام ۶: ۱۴۵.

(۲) وسائل الشیعه کتاب الأطعمه و الأشربه: الباب ۳۰.

(۳) وسائل الشیعه کتاب الأطعمه و الأشربه الباب: ۱.

.....

و قد خالف فی ذلک صاحب الحدائق «قده» «۱» فذهب إلی القول بطهاره المتخلّف فی الذبیحه و حلیّته مطلقا. و استدل لذلک بوجوه:

الأول: اتفاق الأصحاب علی کلا الحکمین- الطهاره و الحلیه- من غیر خلاف یعرف.

و یدفعه: أن الأصحاب لم یصرّحوا بحلیه الدم المتخلّف، و انما صرّحوا بطهارته، و هی أعم من الحلّیه. بل عدّهم الدم من محرمات الذبیحه یشمل المتخلّف بإطلاقه. کیف و قد دلت الآیه الکریمه و الروایات- الّتی تقدّمت الإشاره إلیها- علی حرمه الدم بإطلاقه. غایه ما هناک نخرج عن إطلاق الحرمه فی خصوص المتخلّف فی الذبیحه إذا کان تابعا و مستهلکا فی اللحم.

الوجه الثانی: حصر المحرمات فی الآیات فیما لا یشمل الدم المتخلّف فی الذبیحه. و مراده «قده» من الآیه الحاصره قوله تعالی قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً. «۲»

بدعوی: ان مقتضی الحصر فیها حلّیه غیر المسفوح، و منه المتخلّف فی الذبیحه، و بها یقید إطلاق آیه التحریم المتقدمه.

و الجواب عنه: ان الاستدلال بها إما بمفهوم الحصر، أو بمفهوم الوصف، فإنه «قده» و ان لم یصرح بکیفیه الاستدلال

و لكن لا تخلو الحال من إراده أحد الوجهين، و فى كليهما نظر و إشكال.

أما مفهوم الحصر، فيرده أنه إضافى لا- حقيقى، و إلّا لزم تخصيص الأ-كثر المستهجن، فان المحرمات من الحيوانات البريّه و البحريّه كالسباع، و

---

(١) ج ۵ ص ۴۵ طبعه النجف الأشرف.

(٢) الانعام ۶: ۱۴۵.

.....

المسوخ، و غيرها، و كثير من المطعومات غير الحيوانات فوق حد الإحصاء، فلا بد من حمله إما على الحصر الإضافى بالنسبه إلى ما كانت العرب تحرّمه على أنفسها «١» افتراء على اللّه تعالى. أو على أنّ المحرم فى زمان نزول الآيه لم يكن إلّا الأمور المذكوره فيها، فيكون الحصر حقيقيا بالنسبه إلى زمان خاص، ثم نزلت بقيّه المحرمات. تدريجا و على أىّ تقدير لا يثبت للايه مفهوم بالإضافه إلى مطلق الدم المذكور فى الآيه الأخرى.

و أما مفهوم الوصف فى قوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً. مرادا به الدم المنصب من العروق كما فسره به «٢».

ففيه: أن المشهور و ان أنكروا مفهوم الوصف مطلقا، إلّا أنا حققنا فى

---

(١) لقد كانت العرب تحلل و تحرم أشياء على أنفسها افتراء على اللّه تعالى. و قد أشار فى الكتاب العزيز الى ذلك بقوله تعالى: وَ قالُوا هذِهِ أَنْعامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُها إِلَّا مَنْ نَشاءُ بِزَعْمِهِمْ، وَ أَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وَ أَنْعامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ وَ قالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَ مُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا وَ إِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ الانعام ۶: ۱۳۸- ۱۳۹.

و مما كانت تفتريه مشركو العرب: انهم كانوا يحرمون الانعام- من الإبل و

البقر و الغنم- و الحرث الـذين جعلوهمـا لآـلهتهم و أوثـانهم على الناس، و لا يطعمونها الا لمن قام بخـدمه أصـنامهم من الرجال دون النسـاء، كمـا انهم كـانوا يحرمون ركوب بعضـها و الحمـل عليها، كالسائبه، و البحيره، و الحام، و أيضا يحللون بعض الانعام بـدون ذكر اسم اللّه عليهـا، و إذا ذكوهـا أهلوا عليها بأصـنامهم افتراء عليه تعالى، و كانوا أيضا يحرمون ما فى بطون بعض الانعام من الأـجنه على النساء إذا ولـد حيا، و إذا ولـد ميتا كان الـذكور و الإناث فيه سواء «مجمع البيان ج ۳ و ۴ ص ۳۷۲- ۳۷۳» هكذا كانت العرب تحرم و تحلل، و قد نزل فى زجرهم عن ذلك قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ. الأنعام ۶: ۱۴۵.

(۲) قال فى كتاب الحدائق ج ۵ ص ۴۴ طبعه النجف: «الأول: المسفوح، و هو لغه:

المصبوب، أى الذى انصب من العرق بكثره يقال: سفح الرجل الدمع و الدم من باب منع صبه، و سفحت دمه إذا سفكته.»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۴۴

.....

الأـصول ثبوته فى الجمله، لاـ بمعنى نفى الحكم عن غير المقيـد بـالوصف مطلقـا، كمـا يقوله القائلون بالمفهوم، بل بمعنى دلاله القيـد على عدم ثبوت الحكم لنفس الطبيعه من حيث هى، و إلّا كان التقييد لغوا، و ذلك لا ينافى ثبوت الحكم لها بضـميمه قيد آخر. ففى مثل قولنا: «لا تكرم رجلا فاسـقا» يـدل التقييد بالفسق على عدم ثبوت الحرمه لطبيعى الرجل و إلا كان التقييد بالفاسـق زائـدا فى الكلاـم، و أمـا انحصـار الحرمه فى الفـاسق- كمـا توهم- فلاـ لإمكـان ثبوت الحرمه لسـيّئ الخلق أيضـا، و عليه فالايه الشريفه لا تدل على انحصار الحرمه فى الدم المسفوح و ان دل

على عدم ثبوتها لطبيعى الدم بما هو، فلا تنافى ثبوت الحرمه للدم التخلّف غير التابع للّحم، أو مطلق غير المسفوح، كالدم الخارج عند حكّ البدن، و الخارج من الجروح، و دم الحيض و غيره، مما يعترف صاحب الحدائق «قده» بنجاسته أيضا.

هذا مضافا الى إمكان دعوى: ان المسفوح هو الدم المراق، بمعنى المتجاوز عن محله، و لا اختصاص له بالدم الخارج من العروق بالذبح، فالدم الخارج من بطن الحيوان عند شقه حيّا كان أو ميّتا يصدق عليه انه من الدم المسفوح، فينحصر غير المسفوح بما يكون تابعا للّحم، و يعد جزء منه.

الوجه الثالث: الروايات الداله على عدّ محرّمات الذبيحه و لم تذكر الدم المتخلف منها، و ان كانت الدلاله لا تخلو من ضعف.

و وجه الضعف: ان الروايات المذكوره لم ترد فى مقام حصر محرّمات الذبيحه كى تكون داله على حليه غير ما فيها من المحرمات، بل هى وارده لبيان حرمه الأمور المذكوره فيها، فلا تنافى وجود محرّم آخر و قد عدّت جمله من الروايات مطلق الدم من محرمات الذبيحه، مضافا الى صراحه الآيه الكريمه فى ذلك، كما ذكرنا فالصحيح: هو ان الدم المتخلف إذا لم يكن تابعا و

الا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه (۱).

[(مسأله ۳): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس]

(مسأله ۳): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (۲)، كما فى خبر فصد العسكرى- صلوات اللّه عليه- و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

جزء للحم يكون حراما، و ان كان طاهرا، و حينئذ لا تلازم بين الحكمين.

(۱) مر آنفا انه لو كان الدم المتخلف تابعا للّحم لزم الحكم بحليته مضافا الى طهارته، لما هو المعلوم

من سیره المتشرعه من عدم التزامهم بتخلیص اللحم منه.

(۲) أشار «قده» فی هذه المسأله الی عدم مدخلیه اللون فی نجاسه الدم، فلو فرض وجود دم أبیض و صدق علیه عنوان الدم کان نجسا للإطلاق. و هکذا لو انقلب لونه الی البیاض و نحوه بصبّ دواء علیه بقی علی نجاسته. و قد ورد فی روایه فصد العسکری- صلوات اللّه علیه- انه خرج منه دم أبیض کالملح «۱». و فی اخری: انه کاللبن «۲».

---

(۱) الکلینی «فی أصول الکافی ج ۱ ص ۵۱۲ الحدیث ۲۴: باب مولد أبی محمد الحسن بن علی» بإسناده عن بعض أصحابنا عن بعض فصادی العسکر من النصاری: «أن أبا محمد علیه السّلام بعث الی یوما فی وقت صلاه الظهر، فقال لی: افصد هذا العرق. قال: و ناولنی عرقا لم أفهمه من العروق التی تفصد، فقلت فی نفسی: ما رأیت أمرا أعجب من هذا، یأمر لی ان أفصد فی وقت الظهر و لیس بوقت فصد، و الثانیه عرق لا أفهمه ثم قال لی: انتظرو کن فی الدار، فلما أمسی دعانی. و قال لی: سرح الدم، فسرحت، ثم قال لی: أمسک، فأمسکت، ثم قال لی: کن فی الدار، فلما کان نصف اللیل أرسل الی و قال لی: سرح الدم. قال: فتعجبت أکثر من عجبی الأول، و کرهت أن أسأله. قال: فسرحت، فخرج دم أبیض کأنه الملح، قال: ثم قال لی: احبس. قال: فحبست. قال: ثم قال: کن فی الدار، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن یعطینی ثلاثه دنانیر، فأخذتها و خرجت».

و فی وسائل الشیعه ۱۷ ص ۱۰۷ الباب: ۱۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث: ۱.

ضعیف بالإرسال، و الاشتمال علی بعض المجاهیل، کابن مکفوف.

(۲) سفینه البحار

ج ۱ ص ۳۶۴ و فی البحار ج ۵۰ ص ۲۶۰- ۲۶۱- طبعه الإسلامیه. نقله عن الخرائج مرفوعا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۴۶

[(مسأله ۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس]

(مسأله ۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس (۱) و منجس للّبن.

[(مسأله ۵): الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح]

(مسأله ۵): الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه أمه تمام دمه طاهر (۲). و لکنه لا یخلو عن إشکال.

[(مسأله ۶): الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره]

(مسأله ۶): الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه اشکال (۳)، و ان کان لا یخلو عن وجه، و أما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته.

---

(۱) و الوجه فیه ظاهر، لانه من الدم المسفوح، کما أشرنا إلیه، فیکون نجسا و منجسا لملاقیه.

(۲) دم الجنین.

ربما یستدل علی طهاره الدم الخارج من الجنین المذکّی بذکاه أمّه بصدق الدم المتخلف فی المذکّی علیه، فیکون طاهرا.

الا- انه یشکل ذلک کما أشار إلیه فی المتن تبعا لصاحب الجواهر «قده» «۱»: بأن عمده الدلیل علی طهاره الدم المتخلف فی الذبیحه انما هی السیره، و القدر المتیقن منها انما هو المتخلف بعد خروج المتعارف بالذبح، فلا تشمل الدم الموجود فی الجنین قبل ذبحه، و ان کان تابعا لأمه فی التذکیه. نعم لو ذبح مستقلا کان المتخلف فیه طاهرا، فالأقوی نجاسه دمه قبل الذبح. الا ان یمنع عن عموم نجاسه الدم، و یرجع الی قاعده الطهاره، لکنه خلاف التحقیق، لوجود العموم، کما مر.

(۳) استشکل «قده» فی طهاره الدم المتخلّف فی الصید. و الأظهر

---

(۱) ج ۵ ص ۳۶۵- طبعه النجف الأشرف.

[(مسأله ۷): الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا]

(مسأله ۷): الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره (۱).

عـدم الإشـکال فیه بخلاف دم الجنین لنفس ما تقدم فی المتخلّف فی الذبیحه، إذ لا فرق فیه بین ما تخلّف بعد الذبح و النحر أو آله الصـید- من کلب، أو سـهم، أو غیرهمـا- لخروج المتعـارف بـذلک کله، و ان اختلف مـا تعارف فی کلّ منها بحسـبه، لقیام السیره علی الطهاره فی جمیع ذلک. و أما ما خرج منه بآله الصید فلا مجال لتوهم الاشکال فیه،

لانه من الدم المسفوح.

(۱) الدم المشكوک بعد الفراغ عن نجاسه بعض الدّماء و طهاره بعضها الأخر يقع الشک فی موارد.

و الصور المذکوره فی هذه المسأله خمسه، فتاره: يشک فی کون شی ء أحمر دما أولا. و اخری: يعلم بکونه دما و لکن يشک فی انه دم حيوان أو غيره، لاحتمال کونه آيه نازله من السماء أو من الموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء عليه السّلام- مثلا- و ثالثه: يعلم بأنه دم حيوان و لکن يشک فی کونه مما له نفس أولا، و هذا علی قسمين لانه إما ان يشک فی حال حيوان بخصوصه من جهه الشک فی أن له نفسا سائله أولا- کالحيه و التمساح، و إما ان يشک فی حال الدم نفسه، و انه من أی الحيوانين الشاه أو السمک مثلا- و من ذلک: الشک فی الدّم المرئی فی الثوب، و انه من البدن أو من البق أو البرغوث، فهذه أربع صور. و خامسه: يعلم بأنه دم حيوان ذی نفس إلا- انه يشک فی انه من القسم الطاهر منه و هو المتخلّف فيه بعد الذبح أو النجس، کالداخل فی الذبيحه بعد الخروج لردّ النفس، أو الباقی فيه قبل خروج المتعارف من جهه علو رأس الحيوان، أو نحو ذلک.

.....

و الصور الأربعه المتقدمه کلّها محکومه بالطهاره، إما لقاعدتها. أو لاستصحاب العدم الأزلی فی العنوان المترتب عليه النجاسه.

ففی الصوره الأولی: يجری استصحاب عدم کونه دما، و لا يعارضه استصحاب عدم العنوان الأخر، لعدم ترتب أثر عليه.

و فی الصوره الثانيه: يجری استصحاب عدم کونه دم حيوان و عموم نجاسه الدم لا يشمل دم غيره، کما تقدم.

و فی الصوره الثالثه: يجری

استصحاب عدم كون الحيوان مما له نفس سائله.

و فى الصوره الرابعه: يجرى استصحاب عدم كون الدم من الحيوان الّذى له نفس سائله.

و أما الصوره الخامسه فيأتى الكلام فيها.

ثمّ انه ربما يقال «۱» بأن الأصل فى الدّم المشكوك الحكم بالنجاسه، ففى غير الصوره الأولى- الّتى لم يحرز كونه دما- لا بد من الحكم بوجوب الاجتناب. و ذلك لقوله عليه السّلام فى موثق عمار.

«فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۲».

فإنه بإطلاقه يعم الدّم المشكوك كما يشمل الدّم المعلوم كونه من أىّ الأقسام. بل الغالب هو الجهل بحال الدم الّذى يرى فى منقار الطيور- و لا سيما السّباع منها- بحيث يكون تخصيصه بصوره العلم بحال الدم حملا له على الفرد النادر. و هذا نظير الحكم بالحيضيّه على من رأت الدّم مع عدم علمها بكونه

---

(۱) نسب هذا القول الى الشيخ و غيره- كما فى كتاب الطهاره لشيخنا الأنصارى «قده»- نقلا عن شرح المفاتيح-

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۳۰: الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ۲.

.....

استحاضه، و بالجنابه على من رأى بللا مشتبهه قبل الاستبراء.

و قد أشكل عليه «۱» بمعارضته بذيله فى روايه الشيخ له فى التهذيب و الاستبصار، و المروى فى الفقيه أيضا- من قوله: «و سئل عن ماء شربت منه الدّجاجه قال: ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «۲».

فإن مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام: «و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا.» هو الحكم بطهاره الدم المشكوك للشك فى كونه قذرا أولا، و مقتضى صدر الروايه

هو الحكم بالنجاسه كما تقدم، و حيث ان المعارضه بين الصدر و الذيل يكون بالعموم من وجه، و لا ترجيح لأحدهما على الأخر، إذ كما يمكن تخصيص الذيل بغير الدم من سائر النجاسات، كذلك يمكن تقييد الصدر بصوره العلم بنجاسه الدم، فيسقطان بالمعارضه فى الدّم المشكوك، و يكون المرجع قاعده الطهاره الّتى هى الأصل المعتمد فى أمثال هذه الموارد.

و يندفع: بلزوم إبقاء صدره على إطلاقه و تقديمه على الذيل. و ذلك لوجود القرينه على ذلك، و هى ما أشرنا إليه آنفا: من ان تخصيص الصدر بصوره العلم بحال الدّم حمل له على الفرد النادر، لان الغالب هو عدم العلم بحال الدم الموجود على منقار الطيور السّباع، و انه من المذكى أو الميته، أو مما له نفس أو من غيره، و هذا بخلاف ذيله، فان حمل القذر على غير الدم من سائر النجاسات لا محذور فيه، فلا معارضه بينهما.

هذا و لكن مع ذلك لا يمكن المساعده على أصل الدعوى، أعنى:

أصاله النجاسه فى مطلق الدماء المشكوكه، بل غايه ما هناك هى دلاله الموثقه

---

(١) المستشكل هو الشيخ الأنصارى «قده» فى كتاب الطهاره فى أواخر بحث نجاسه الدم.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٣١ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث ٣، ۴.

كما أن الشى ء الأحمر الذى يشك فى أنه دم أم لا كذلك، و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحيه و التمساح، و كذا إذا لم يعلم أنه دم شاه أو سمك، فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى انه منه أو من البق أو البرغوث يحكم

بالطهاره.

على ثبوت هـذا الأصل فى خصوص موردها و هو الدم الموجود على منقار الطيور الجوارح، كالباز، و الصـقر، و العقاب من باب تقـديم الظاهر على الأصل، لأن الغالب أكلها من فريسـتها أو الميته، فيكون الـدّم فى منقارها أماره معتبره على نجاسـته، و انه من القسم النجس، فلا يرفع اليد بها عن عموم قاعده الطهاره فى غير موردها، كالدم المشكوك فى الثوب و البدن، أو الموجود على منقار الطيور غير الجوارح، كالدّيك و الدّجاجه و غير ذلك.

و بالجمله: ان للموثقه دلالتين، إحـداهما: الـدلاله على الحكم الواقعى، و هو نجاسه مطلق الـدم. و قد تقدم: انها أحد المسـتندين فيمـا اخترنـاه من عموم نجاسـته. الثانيه: الـدلاله على الحكم الظاهرى، و هو نجاسه الـدم المشـكوك فيه، و وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

أمـا الـدلاله الاـولى: فلا يمكن التمسك بها فى الـدماء المشـكوكه، لأنه من التمسك؟ بالعام فى الشـبهه المصـداقيه، فإن العموم المذكور مخصـص بما دل على طهاره بعض الدماء، كالمتخلّف فى الذبيحه، و دم ما لا نفس له، و نحو ذلك، و من المحقق فى محله عدم صحه التمسك بالعام المخصّص فى الشبهات المصداقيه للخاص.

و أمّا الـدلاله الثانيه فلا مانع من التمسك بها فى الـدّم المشـكوك. الا انها مختصه بموردها- من منقار الطيور الجوارح- تقـديما للظـاهر على الأصـل فيهـا، فلا يمكن التعـدى إلى مطلق الـدماء المشـكوكه. فلا أصل لأصاله نجاسه الـدم المشـكوك على وجه العموم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۵۱

و اما الدم المتخلف فى الذبيحه (۱) إذا شك فى انه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسـته- عملا بالاستصحاب- و ان كان لا يخلو عن اشكال. و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهه احتمال

رد النفس فيحكم بالطهاره لأصاله عـدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملا بأصاله عـدم خروج المقدار المتعارف.

---

(۱) هـذه هى الصوره الخامسه- للدم المشـكوك من الصور المذكوره فى المتن، و هى: ما إذا علم انه دم حيوان ذى نفس سائله الا انه يشك فى انه من القسم الطاهر منه أو النجس.

فقد اسـتظهر المصـنف «قده» أولا الحكم بالنجاسه، عملا بالاستصحاب و مراده: استصحاب نجاسه الدم حال كونه داخل الحيوان و فى عروقه قبـل التـذكيه، و لكنه «قـده» استشـكل فى ذلك. و وجه الاشـكال: انما هو عـدم ثبوت الـدليل على نجاسه الـدم قبل خروجه من بدن الحيوان، و القدر الثابت من الأدله انما هو الدم الخارج، فلا حاله سابقه للنجاسه كى تستصحب.

ثمّ احتمل التفصيل بين ما إذا كان من جهه احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهاره، لأصاله عدم الردّ، و بين ما إذا كان لأجل احتمال علوّ رأس الحيوان فيحكم بالنجاسه، لأصاله عدم خروج المقدار المتعارف.

و الحق هـو التفصـيل المـذكور، و لكـن لاـ لمـا ذكره فى المتن فى الصـوره الاـولى من أصـاله عـدم الرّد، لأنّهـا لاـ تثبت كـون المشـكوك من الدّم المتخلّف، إذ لا أثر لعدم الرد شـرعا، و الملازمه بينه و بين كون المشـكوك من المتخلّف عقليّه لا شـرعيّه، بل لاستصحاب عدم خروج الدم المشكوك حين الذبح، و يترتب عليه الطهاره بعد إحراز خروج المقدار المتعارف من الدم.

و ببيان آخر: ان موضوع الحكم بطهاره دم الحيوان مركب من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۵۲

[(مسأله ۸): إذا خرج من الجرح أو الدمل شى ء أصفر]

(مسأله ۸): إذا خرج من الجرح أو الدمل شى ء أصفر يشك فى أنه

أمرين، خروج المعتاد بالذبح، و بقاء مقدار منه داخل الحيوان، فإذا

أحرز أحد جزئيه- و هو خروج المعتاد- بالوجدان يجرى الاستصحاب فى الجزء الأخر، و يتم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل. و لا نريد من استصحاب عدم خروج المشكوك إثبات عنوان المتخلّف فى الذبيحه له كى يورد عليه بأنه يبتنى على الأصل المثبت، لانه عنوان وجودى مترتب على عدم الخروج، بل المراد إثبات نفس عدم الخروج و بقاء الدم داخل الحيوان، لعدم ترتب الطهاره على عنوان المتخلّف فى الذّبيحه فى لسان الأدله الشرعيّه، بل غايه ما هناك قيام السيره على طهاره الدم الباقى داخل الحيوان بعد خروج المعتاد بالذبح. فإذا شك فى دم انه من القسم الخارج أو الباقى فى الذّبيحه فلا مانع من استصحاب عدم خروجه، و أثره الطهاره، بعد ضمه إلى مفروضيه خروج المعتاد. و مع الغض عن هذا الأصل فلا مانع من إجراء الأصل الحكمى، و هو استصحاب الطهاره أو قاعدتها.

و أما الصوره الثانيه: و هى ما إذا كان منشأ الشك فى طهاره الدم المشكوك: الشك فى خروج الدم بالمقدار المعتاد، فيحكم فيها بالنجاسه، لاستصحاب عدم خروج المعتاد، و أثره الشرعى ارتفاع الطهاره بارتفاع موضوعها، لما ذكرناه آنفا: من تركب موضوع الطهاره من أمرين: خروج الدم بالمقدار المعتاد، و بقاء الباقى فى الذبيحه، فإذا شك فى أحد جزئيه فلا مانع من جريان استصحاب عدمه، بل لا مانع من التمسك بإطلاق ما دل على نجاسه الدم، لشموله للدم الباقى فى الحيوان قبل خروج المعتاد بالذبح، و باستصحاب عدم خروجه ينقح موضوع العموم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۵۳

دم أم لا محكوم بالطهاره (۱)، و كذا إذا شك من جهه الظلمه انه دم أم قيح، و لا يجب الاستعلام (۲).

[(مسأله ۹): إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم أو ماء أصفر]

(مسأله ۹): إذا

حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهاره (۳).

[(مسأله ۱۰): الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر]

(مسأله ۱۰): الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر، إلا إذا علم کونه دما (۴) أو مخلوطا به فإنه نجس، إلا إذا استحال جلدا (۵).

[(مسأله ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس]

(مسأله ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس، و ان کان قلیلا مستهلکا، و القول بطهارته بالنار- لروایه ضعیفه- ضعیف (۶).

---

(۱) لأن الشبهه موضوعیه، و المرجع فیها قاعده الطهاره، أو استصحاب عدم کونه دما، بناء علی ما هو المختار من جریانه فی الأعدام الأزلیه، و کذا إذا کان الشک من جهه الظلمه.

(۲) لعدم وجوب الفحص فی الشّبهات الموضوعیّه، و ان أمکن بسهوله، لإطلاق أدله الأصول الجاریه فیها. و أما وجوب الفحص فی بعض الموارد- فان تم- فلدلیل خاص.

(۳) لما ذکرناه آنفا فی المسأله السابقه.

(۴) فإن الانجماد لا یخرجه عن صدق الدّم علیه، فیشمله دلیل نجاسته، کما ان اختلاطه بالدّم یوجب نجاسته من دون فرق بین الملاقاه فی الخارج أو الداخل إذ الاختلاط یوجب استمرار الملاقاه إلی الخارج.

(۵) فیحکم علیه بالطهاره لتبدل الموضوع بالاستحاله.

(۶) الدم المراق فی الأمراق ینبغی ان تذکر هذه المسأله فی بحث المطهّرات- کما صنعه

.....

بعض الأصحاب- «۱» لأن البحث فیها یکون عن مطهّریّه النار و قد نسب «۲» القول بذلک إلی الشیخ فی النهایه، و الاستبصار، و

إلى ظاهر الفقيه، و المفيد فى المقنعه.

و الصحيح: ان النار بنفسها لم يدل دليل على مطهريتها لشى ء، و ان إحالته إلى شى ء آخر فضلا عما إذا أوجبت فيه مجرد التجفيف أو الغليان، فالخشبه المتنجسه- مثلا- إذا استحالت بإحراق النار رمادا أو دخانا تطهر بالاستحاله لا بالنار، إذ لو كانت الاستحاله بغير النار لطهرت أيضا بل عدّ الاستحاله من

المطهّرات لا يخلو عن المسامحه، لأن ارتفاع النجاسه حينئذ انما يكون بارتفاع موضوعها، و المستحال إليه يكون موضوعا آخر محكوما بالطهاره، لعدم تعدّى الأحكام الثابته للموضوعات النجسه إلى غيرها. فمتى صارت العذره رمادا لحقها حكم الرماد و ارتفع عنها حكم العذره، إذ لا يعقل بقاء الحكم مع ارتفاع موضوعه، فالنار بنفسها لا ترفع نجاسه النجس و ان إحالته إلى شی ء آخر، فضلا عما إذا جفّفته كخبز العجين المتنجس، أو أوجبت الغليان فيه، كطبخ المرق المتنجس بالدم، كما هو المبحوث عنه فی هذه المسأله.

و كيف كان فالروايات الّتی تتوهم دلالتها على مطهريّه النار خمسه، اثنتان منها وردتا فی خبز العجين الّذی عجن بماء وقعت فيه الميته، و ثلاثه منها فی المرق الّذی وقع فيه الدم. و لا يمكن الاعتماد على شی ء منها لضعفها سندا أو دلاله.

---

(۱) راجع الحدائق ج: ۵ ص ۴۶۵ طبعه النجف الأشرف. و الجواهر: ج ۶ ص ۲۷۳ طبعه النجف الأشرف. و مصباح الفقيه، كتاب الطهاره ص ۶۳۲.

(۲) كما فی الجواهر: ج ۶ ص ۲۷۴ فی كتاب الطهاره طبعه النجف الأشرف و أيضا فی كتاب الأطعمه و الأشربه فی الأمر الثانی من المائعات المحرمه- و هو الدم-

.....

أما الأوليان: فإحداهما: مرسله ابن أبی عمير عمن رواه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «فی عجين عجن و خبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميته.

قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه» «۱».

و فيها أوّلا: انها ضعيفه السند بالإرسال، و ان كان المرسل ابن أبی عمير الّذی اشتهر: ان مراسيله كمسانيده، لما ذكرناه مرارا: من عدم الفرق بينه و بين غيره عندنا، لاحتمال وثاقه المروی عنه عنده دوننا.

و

ثانيا: انها ضعيفه الدلاله، لأن تعليل الجواز بأكل النار ما فى العجين انما يناسب كون السؤال عن حرمه أكله من جهه اشتماله على الماء الملاقى للميته أو الممتزج بالاجزاء الدقيقه منها، دون نجاسته، و إلّا لكان الأنسب أن يجيب الامام عليه السّلام بتطهير النار له، كما أجاب بذلك فى صحيحه الحسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إلىّ بخطه: ان الماء و النار قد طهراه» «۲».

فلا بد إما من حمل الماء على ما لا ينفعل بالملاقاه، كالبئر كما هو مفروض الروايه الثانيه أو الكثير. أو حمل الميته على ميته ما لا نفس له، و يكون تعليل جواز أكل الخبز- الّذى عجن بالماء الّذى وقع فيه الميته- لرفع الاستقذار، لا رفع النجاسه.

و الثانيه: روايه عبد اللّه بن زبير عن جدّه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الدّواب، فتموت، فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۵: الباب، ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۸.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۸۶: الباب ۱۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۷.

.....

و يردّها أولا: ضعف سندها، و لو بأحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زبير الأسدى فإنه مهمل أو مجهول. و ثانيا: ضعف دلالتها، بابتناء الاستدلال بها على انفعال ماء البئر بملاقاه النجس، مع ان المحقق فى محله

عـدم انفعـاله، لـدلاله جمله من الروايـات على ذلـك، و يمكن عـدّ هـذه الروايه من جمله تلـك الروايـات أيضـا. نعم قـد التزمنا بحـدوث مرتبه من القـذاره لا يجب الاجتناب عنها، و يزيلها نزح المقـدّرات، فمن الجائز ان تكون اصابه النار أيضا كالنزح رافعه لتلك القذاره.

و لو سـلّم دلالتهمـا على مطهريّه النار، و ان مفروض السؤال فيهما تنجس الماء الّـذى عجن به بملاقاه الميته لعارضـتهما الروايات «۱»- الّتى رواها ابن أبى عمير أيضا- الدالّه على بيع الخبز الّذى عجن بالماء النجس على مستحل الميته، أو انه يدفن و لا يباع، إذ لو كانت اصابه النار له- عند صـيرورته خبزا- مطهّرا له لم يأمر الإمام عليه السّـلام ببيعه من مسـتحلّ الميته، أو دفنه. و مع التساقط بالمعارضه يرجع إلى عموم انفعال الماء بملاقاه النجس، أو استصحاب النجاسه، بناء على جريانه فى الشبهات الحكميه.

و أما الروايات الوارده فى المرق المراق فيه الدم:

فإحـداها: روايه زكريّا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن قطره خمر أو نبيـذ مسـكر قطرت فى قـدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟ قال:

---

(۱) عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، و ما أحسبه إلا عن حفص بن البخترى، قال:

«قيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فى العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميته» مرسله.

و عنه أيضا، عن بعض أصـحابنا، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «يدفن و لا يباع» و هى مرسـله أيضا وسائل الشـيعه ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۱۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۱، ۲.

.....

يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّه، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله.

قلت:

فإنه قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار إن شاء اللّه.» «۱».

و هى ضعيفه سندا بابن المبارك، سواء أ كان حسن- كما فى طريق الشيخ- أو حسين- كما فى طريق الكلينى- فإن الأول مهمل، و الثانى مجهول و ضعيفه دلاله: بما أوردناه على روايه ابن أبى عمير المتقدمه، من ان التعليل بأكل النار ما فى القدر من الدّم انما يناسب كون السؤال عن حرمه أكل المرق المراق فيه الدّم دون نجاسته بالملاقاه، و إلّا لكان الأنسب التعليل: بان النار مطهّره له. و عليه فلا بد من حمل الدّم الطاهر- كالمتخلف فى الذبيحه- أو دم ما لا نفس له، و هو مع ذلك يحرم أكله و لو امتزج بشى ء آخر، إلّا إذا استهلك فيه بنفسه، أو بعلاج، كالغليان بالنار، فان المشاهد ان ما فى القدر يتغير لونه بوقوع الدم فيه، لكنه يزول بالغليان، و ذلك علامه استهلاكه فيه، و به تزول الحرمه لزوال موضوعها.

و توهم: ان مقتضى سياق الروايه أنها فى مقام بيان حكم النجاسه، لأن السؤال فى صدرها انّما يكون عن حكم وقوع الخمر و النبيذ المسكر فى المرق فأمر الإمام عليه السّلام بإهراق المرق، أو إطعامه أهل الذمه، أو الكلب، و أنه يغسل اللحم، ثمّ يأكله لا يكون إلا للنجاسه.

مندفع: بإمكان حمل السؤال فيهما على الحرمه أيضا، لعدم ثبوت نجاستهما عند الجميع، و المسلم عند الكل انما هى الحرمه فيكون الأمر بالاجتناب عن المرق حينئذ، مع استهلاك الخمر و النبيذ فيه بالغليان لشده الاهتمام بشأنهما، بخلاف الدم كما أنه يمكن حمل الأمر بغسل اللحم على

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸. و فى الباب ۲۶ من

.....

تخليصه من آثار الخمر و النبيذ. و لو كان لأجل التطهير لأمكن حمله على الإرشاد إلى النجاسه زائدا على ما هو محط نظر السائل، من الحرمه.

و ثانيتها: صحيحه سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قدر فيها جزور، وقع فيها أوقيّه من دم، أ يؤكل؟ قال: نعم، فانّ النار تأكل الدم» «۱».

ثالثتها: ما عن كتاب على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء، يطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقيه دم، هل يصلح أكله؟

فقال: إذا طبخ فكل، فلا بأس» «۲».

و الجواب عن هاتين: هو ما ذكرناه عن الروايه الاولى، من قوه احتمال أن يكون السؤال عن حرمه أكل المرق المراق فيه الدم. لا سيّما فى هاتين، لان المفروض فيهما وقوع دم كثير فى القدر لا يستهلك بمجرد وقوعه فيه إلّا بالغليان بالنار، و هذا بخلاف مفروض الروايه الاولى من وقوع قطره من الدّم فى القدر، فلا بد من حمله على الدّم الطاهر.

فلو سلم صحه سند الروايات لم يمكن العمل بها، لضعف دلالتها على مطهريّه النار للمرق المتنجس بالدّم. و لو سلّم تماميه دلالتها أيضا كانت معارضه بما دلّ على وجوب الاجتناب عن الماء الملاقى للدم، إذ مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين المطبوخ و غيره. و ذلك.

كصحيح على بن جعفر عن أخيه قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ، فتقطر قطره فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه: الباب المتقدم، الحديث، ۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۰ الباب ۸ من

أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱. ج ۱ ص ۱۶۹ الباب ۱۳ منها، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۵۹

[(مسأله ۱۲): إذا غرز إبره أو أدخل سكينا، فى بدنه]

(مسأله ۱۲): إذا غرز إبره أو أدخل سكينا، فى بدنه، أو بدن حيوان، فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر (۱)، و ان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه (۲).

[(مسأله ۱۳): إذا استهلک الدم الخارج من بيان الأسنان]

(مسأله ۱۳): إذا استهلک الدم الخارج من بيان الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (۳). نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم

و كموثق عمار المتقدمه «۱».

و تكون النسبه بينهما العموم من وجه، و مع التساقط فى مورد المعارضه- و هو المرق المراق فيه الدم- يرجع إلى استصحاب النجاسه، لكنه مبنىّ على جريانه فى الشبهات الحكميه، و لا نقول به، فيرجع إلى قاعده الطهاره، و لكن العمده فى المقام هو ان الروايات المذكوره بين ما هى قاصره السند أو الدلاله- كما عرفت- فلا تصل النوبه إلى المعارضه.

(۱) لأصاله عدم ملاقاته للدم، أو استصحاب الطهاره، أو قاعدتها.

(۲) يبتنى هذا الاحتياط على أمرين، الأول: نجاسه الدم فى الباطن.

الثانى: تأثير الملاقاه فى الباطن فى نجاسه الملاقى و كلاهما محل منع و إشكال، كما تقدم ذلک «۲» فى مثل شيشه الاحتقان. فلا موجب للاحتياط المطلق، لكنه حسن على كل حال.

(۳) أما طهاره ماء الفم فلكونه من البواطن- كباطن الفم نفسه- فلا يتنجس بملاقاه النجس و لو كانت النجاسه خارجيّه. و أما مجرد الملاقاه فى الباطن فلا يمنع عن التنجيس بالنجاسه الخارجيّه- كالدّم الخارج من بين الأسنان- فإن المراد من النجاسه الخارجيه ما خرج عن محله الأصلى و

---

(۱) فى الصفحه ۲۳.

(۲) فی ج ۲ من هذا الکتاب ص ۲۸۰ فی ذیل «مسأله ۱» من مسائل نجاسه الغائط.

فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه (۱). و الاولی غسل الفم

بالمضمضه أو نحوها.

ظهر للحواس، كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فى ذيل المسأله الاولى من مسائل نجاسه البول و الغائط فراجع «۱».

و أما جواز بلعه فلاستهلاك الدم فيه على الفرض، فلا موضوع للنجس، أو الحرام.

(۱) فرّق «قده» بين دم الأسنان و الدم الخارجى، فاحتاط لزوما فى الثانى دون الأوّل.

و يبتنى ذلك على جعل دم الأسنان من النجاسات الداخليه، فلا يتنجس بملاقاته ماء الفم، بخلاف الدم الخارجى، فإنه يكون منجسا له لكونه خارجيّا. و لكن الصحيح: ان الدم الخارج من بين الأسنان أيضا يكون من النجس الخارجى، و ان بقى فى داخل الفم، لان المراد به ما خرج عن محلّه الأصلى و ظهر للحواس. إلّا أنه مع ذلك لا يحكم بالنجاسه فى شى ء من الصورتين، لأن الملاقى و هو ماء الفم يعدّ من الأجزاء الداخليه، و لا دليل على تنجسها بملاقاه النجس، و ان كان من الخارج.

و يؤيّد ذلك: ما دل من الروايات على طهاره بصاق شارب الخمر، مع ان الخمر من النجاسات الخارجيّه.

كروايه عبد الحميد بن أبى الدّيلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل يشرب الخمر، فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشى ء» «۲».

---

(۱) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۲۷۵ ص ۲۸۰- الطبعه الأولى.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۳ الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

ضعيفه بابن أبى ديلم لانه مهمل أو مجهول لم يوثق.

[(مسأله ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد]

(مسأله ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس (۱). فلو انخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس، و يشكل معه الوضوء أو الغسل. فيجب إخراجه

ان لم يكن حرج، و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيره، فيتوضأ أو يغتسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهه الرض- كما يكون كذلك غالبا (۲)- فهو طاهر.

و روايه الحسن بن موسى الحنّاط قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه، فيصيب ثوبى؟ فقال: لا بأس» «۱».

و هى محموله على ما فى الروايه الاولى من استهلاك الخمر فى البصاق.

(۱) لان الانجماد ليس من المطهرات. و مع بقائه تحت الجلد أو الظفر يصح الوضوء و الغسل، لطهاره الماء، و كفايه غسل ظاهر البشره.

و أما لو انخرق الجلد يتنجس الماء بملاقاته، و يبطل معه الوضوء و الغسل لنجاسه الماء. بل و يشكل من جهه كونه حاجبا عن وصول الماء إلى البشره، فحينئذ يجب إخراجه ان لم يكن حرج، و معه يسقط الأمر بالإخراج. و هل ينتقل فرضه حينئذ إلى التيمم أو الجبيره: فيه كلام يأتى فى محله. و الأظهر لزوم التيمم و عدم كفايه الجبيره، لعدم معلوميه مشروعيّتها فى أمثال هذا الفرض. و ان كان الأحوط ضمّها إلى التيمم.

(۲) كون الغالب كذلك غير معلوم، بل الغالب أنه دم منجمد.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۳ الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

بحسن بن موسى الحناط، فإنه لم يوثق.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۶۳

[السادس و السابع الكلب و الخنزير]

نجاسه الكلب و الخنزير

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۶۴

.....

نجاسه الكلب و الخنزير البرّيّين. حكم البحريّين منهما. نجاسه ما لا تحلّه الحياه من الكلب و الخنزير. حكم المتولّد منهما. المتولّد من أحدهما و من حيوان طاهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳،

«السادس، و السابع»: الكلب و الخنزير البرّيان (۱).

---

(۱) نجاسه الكلب و الخنزير البرّيين لا خلاف بيننا فى نجاسه الكلب و الخنزير فى الجمله، و هو الّذى استقر عليه مذهب الشيعه «۱». نعم خالف السيّد المرتضى «قده» فيما لا تحله الحياه منهما، كالشعر، و العظم، و نحوهما. و عن الصدوق «قده»: القول بالفرق بين كلب الصيد و غيره، فقال بكفايه الرش فى تطهير ملاقى الأوّل، و لزوم الغسل فى ملاقى الثانى. و الصحيح نجاستهما مطلقا.

نجاسه الكلب.

أما الكلب فقد استفاضت بل تواترت الروايات على نجاسته، على مضامين مختلفه ففى بعضها «۲» الأمر بغسل الثوب الملاقى له برطوبه و فى

---

(۱) و أما العامه فقد اختلفوا فى نجاستهما فذهبت المالكيه إلى القول بطهارتهما و الحنفيه إلى القول بطهاره الكلب و نجاسه الخنزير و ذهبت الشافعيه و الحنابله إلى القول بنجاستهما.

قال فى متن كتاب الفقه على المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۱۶، الطبعه الخامسه:- «و منها- يعنى من النجاسات- الكلب و الخنزير، و ما تولد منهما أو من أحدهما و لو مع غيره. و قال فى تعليقته- فى بيان اختلاف المذاهب- المالكيه قالوا: كل حى طاهر و لو كلبا أو خنزيرا، و وافقهم الحنفيه على طهاره عين الكلب ما دام حيا على الراجح الا ان الحنفيه قالوا بنجاسه لعابه حال الحياه تبعا لنجاسه لحمه بعد موته، فلو وقع فى بئر و خرج حيا و لم. يصب فمه لم يفسد الماء و كذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه.» و يلوح ثبوت الاختلاف فى نجاستهما عندهم مما ذكره ابن رشد- فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۷۸- حيث يقول ما محصله: «ان العلماء قد اتفقوا على

نجاسه أربعه أشياء من أعيان النجاسات. الميته، و لحم الخنزير، و الدم، و بول ابن آدم و رجيعه. و أما باقى أعيانها فقد اختلفوا فى نجاستها» فراجع. و راجع أيضا كتاب خلاف الشيخ «قده» ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۱ و كذا تذكره العلامه ص ۷ طبعه مكتبه المرتضويه و فى نقلهما لأقوال العامه اختلاف فى الجمله.

(۲) كما فى صحيح الفضل بن العباس. قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله.»- وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۵: الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۱.

و فى ج ۳ ص ۴۱۴ الباب: ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱.

و عن خصال الصدوق- فى الصحيح- بإسناده عن على عليه السّلام «فى حديث الاربعماءه» قال: «تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۷ فى الباب المتقدم، الحديث: ۱۱.

و كذا مرسله حريز و روايه قاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المرويتان فى الوسائل ج ۳ ص ۴۴۱ فى الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۳، ۴.

.....

آخر «۱»: أنه رجس نجس. و فى ثالث «۲»: هو نجس، يقولها ثلاثا. و فى رابع «۳»: لا- و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس و فى خامس «۴»: الأمر بغسل الإناء الّذى يشرب منه.

و فى سادس «۵»: النهى عن الشرب من سؤره. و فى سابع «۶»:

---

(۱) كما فى صحيح أبى العباس «فى حديث»: «انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكب، فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵: الباب ۱۲ من أبواب

النجاسات، الحديث: ۲، و فی ج ۳ ص ۴۱۳ الباب: ۱۱ منها، الحديث: ۱.

(۲) عن أبی سهل القرشی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لحم الكلب، فقال: هو مسخ. قلت: أ هو حرام؟ قال: هو نجس، أعیده (ها) علیه ثلاث مرات، كل ذلك یقول: هو نجس» وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۶: الباب ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱۰.

(۳) عن معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: «انه سئل عن سؤر الكلب، یشرب منه، أو یتوضأ؟ قال: لا. قلت: أ لیس هو سبع؟ قال: لا و اللّه، انه نجس، لا و اللّه، انه نجس» وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۵ فی الباب المتقدم، الحديث ۶.

(۴) كصحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن الكلب یشرب من الإناء. قال: اغسل الإناء.» وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۵ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۵) كموثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «فی حدیث» قال: «لا یشرب سؤر الكلب، الا ان یكون حوضا كبیرا یستقی منه». وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۶: فی الباب المتقدم، الحديث: ۷.

(۶) كصحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الكلب السلوقی.

فقال: إذا مسته فاغسل یدك و عنه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن الكلب یصیب شیئا من جسد الرجل؟ قال: یغسل المكان الذی أصابه». وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۶ فی الباب المتقدم، الحديث: ۹، ۸. صحیحه.

.....

الأمر بغسل الید، أو الجسد عند مسه. و فی ثامن «۱»: الأمر بصب فضله من الماء.

نعم: ورد فی الأخبار ما

ظاهره المنافاه للحكم المذكور. ك:

صحيحه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السّنور، أو شرب منه جمل أو دابّه، أو غير ذلك، أ يتوضأ منه، أو يغتسل قال: نعم. الا ان تجد غيره فتتنزّه عنه» «۲».

و قد يتوهم: ان مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار المتقدمه هو الحمل على التنزه، و استحباب غسل ملاقى الكلب برطوبه. كما حمل الأمر برش الملاقى له مع اليبوسه فى بعض الأخبار «۳» على الاستحباب، بقرينه ما دل من الروايات «۴» على عدم تعدّى النجاسه مع اليبوسه تقديما للنص على الظاهر.

---

(۱) كصحيحه أبى العباس «فى حديث»: انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب.

فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء.». وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵ فى الباب المتقدم، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۸: الباب ۲ من أبواب الأسئار، الحديث: ۶.

(۳) كروايه الصدوق فى الخصال «فى حديث الأربعمائه»- فى الصحيح- عن على- عليه السّلام- قال: «تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب- و هو رطب- فليغسله و ان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۷: الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۱.

و كصحيحه أبى العباس، المرويه الوسائل ج ۳ ص ۴۱۵ الباب المتقدم الحديث: ۱، و صحيحه على بن جعفر، و روايه قاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و مرسله حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه- ع، المرويات فى الوسائل ج ۳ ص ۴۴۱ فى الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷، ۴، ۳.

(۴) كالروايات المرويه فى وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۴۳ فى الباب

۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۴، ۱۶. و کقوله علیه السّلام: «کل شی ء یابس زکی» فی موثقه عبد اللّه بن بکیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یبول، و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط. قال: کل شی ء یابس زکی» المرویه فی وسائل الشیعه ج ۱ ص ۳۵۱ فی الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث: ۵. و هی من جهه مسح الذکر بالحائط محموله اما علی التقیه، لأنه عاده المخالفین- کما قیل- أو علی الجواز من جهه عدم تعدی النجاسه، و ان لم تحصل الطهاره. و کیف کان فلا یضر بالاستشهاد بقوله علیه السّلام: «کل شی ء یابس زکی» علی المقصود.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۶۸

.....

أقول: بعد قیام ضروره المذهب، و صراحه الروایات المتقدمه علی النجاسه- و لا سیّما مع یمین الامام علیه السّلام علی ذلک لا یصح الحمل علی التنزه، و الاستحباب.

و عن الشیخ «قده»: دفع المعارضه بحمل صحیحه ابن مسکان علی الماء الکثیر البالغ حدّ الکر، مستشهدا له ب موثقه أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام. و فیها: «لا یشرب من سؤر الکلب، إلّا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه» «۱».

و لم یستبعده المحقق الهمدانی «قده» «۲»، لقوه احتمال ورودها فی میاه الغدران الّتی تزید غالبا عن الکر.

کما استجوده صاحب الحدائق «قده» «۳»، قائلا: «ما ذکره الشیخ جیّد، فان ظاهر الخبر: أن هذا الماء من میاه الطرق المشاعه، و قد أوضحنا فی بحث الماء القلیل انها لا تنقص عن کر، فضلا عن کرور. و ما قدر الکر فإنه لا یأتی علی شرب جمل، کما ذکر فی الخبر.»

و لا یخفی أنه- مع قطع

النظر عن ضعف الجمع المذكور فى نفسه، لأنّه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۶ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۷.

(۲) فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۴۴.

(۳) ج ۵ ص ۲۰۶، ۲۰۷ طبعه النجف الأشرف.

.....

أشبه بالجمع التبرّعى بين الأخبار، لو لا ملاحظه القرائن الداخليه فى نفس الصحيحه- لا بد: أولا من تقييد إطلاق الصحيحه بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاه الكلب، كالروايات «۱» الإمره بغسل الإناء الّذى شرب منه الكلب، و الناهيه «۲» عن الشرب من سؤره- و كذا نفس روايه أبى بصير- فإن الأمر أو النهى فى أمثال المقام يكون إرشادا إلى تنجس الملاقى، فمقتضى صناعه الجمع بين الأخبار هو حمل المطلق على المقيد، فبقرينه الروايات الخاصه تحمل الصحيحه على الماء الكثير.

و ثانيا: انّه لو سلم ان مورد الصحيحه هو الماء القليل فلا نسلم معارضتها للروايات المتقدمه الدالّه على نجاسه الكلب، إذ نهايه ما هناك دلالتها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاه الكلب، و ذلك لا ينافى ثبوت نجاسته بدليل آخر. فلتكن هذه الصحيحه من الروايات الّتى توهم دلالتها على عدم انفعال الماء القليل، الّتى تقدم الجواب عنها فى بحث المياه «۳».

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: انه لا ينبغى التشكيك فى نجاسه الكلب، و لا فرق بين كلب الصيد و غيره للإطلاق.

و ذهب الصدوق «قده» إلى القول بعدم وجوب غسل ملاقى كلب الصيد حيث انه فرّق بينه و بين غيره من الكلاب، و قال: «و من أصاب ثوبه كلب جاف فعليه أن يرشه بالماء، و ان كان رطبا فعليه أن يغسله. و ان كان كلب صيد، و كان جافا فليس عليه شى ء، و

ان كان رطبا فعليه ان يرششه بالماء.» «۴».

---

(۱) المتقدمه فی ص ۶۷- ۶۶.

(۲) المتقدمه فی ص ۶۷- ۶۶.

(۳) راجع القسم الثانی من ج ۱ من هذا الكتاب ص ۱۲۷- ۱۳۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه ج ۱ ص ۴۳. طبعه دار الكتب الإسلاميه. الطبعه الخامسه.

.....

و هذا القول مما لم يظهر لنا وجهه، بل يدفعه أوّلا: إطلاق الروايات المتقدمه الدالّه على نجاسه الكلب مطلقا. و ثانيا: خصوص.

صحيح محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «عن الكلب السلوقی. قال إذا مسسته فاغسل يدك» «۱» هذا كله فی الكلب.

نجاسه الخنزير.

و أما الخنزير فيدل على نجاسته- بعد الإجماع، و تسالم الأصحاب- الروايات المستفيضه:

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو فی صلاته، كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل فی صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فی صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه. إلّا ان يكون فيه أثر فيغسله. قال: و سألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات» «۲».

و منها: روايه خيران الخادم قال: «كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير، أ يصلی فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: فان اللّه انما حرّم شربها. و قال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب عليه السّلام: لا تصل فيه، فإنه رجس.» «۳».

و منها: روايه سليمان الإسكاف قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤١٦ الباب ١٢ من أبواب النجاسات. الحديث: ٩.

(٢) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤١٧

الباب ۱۳ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱.

و لا بد من حمل قوله عليه السّلام: «ان كان دخل فى صلاته فليمض.» على صوره ما إذا كانت الإصابه بغير رطوبه بقرينه قوله عليه السّلام: «الا ان يكون فيه اثر فيغسله».

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۸ فى الباب المتقدم. الحديث: ۲. ضعيفه بسهل بن زياد.

دون البحرى منهما (۱)

عن شعر الخنزير يخرز به. قال: لا بأس به، و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار «۲» الدالّه على نجاسته.

و هناك روايات ربما توهم الدلاله على عدم نجاسته، و نذكرها مع الجواب عنها بعيد هذا- إنشاء اللّه تعالى- عند البحث عمّا لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير، ردا على ما حكى عن السيد المرتضى «قده» من القول بطهارته منهما،

(۱) الكلب و الخنزير البحريّان المشهور عند الأصحاب طهاره الكلب و الخنزير البحريّين. و عن ابن إدريس القول بنجاستهما بدعوى: صدق الاسم عليهما فيشملهما أدلّه النجاسه.

و الصحيح ما عليه المشهور. أما أولا: فلمنع صدق الاسم عليهما، و انما يطلق عليهما اللفظ مجازا لعلاقه المشابهه فى بعض الوجوه، و ذلك لأن طبيعه الأسماك البحريّه مغايره للماهيّه المعهوده المسماه باسم الكلب أو الخنزير، و نهايه ما هناك التشابه فى الصوره، و هذا كما يقال للتمساح أسد البحر، و لبعض الأسماك بقر البحر، و لبعضها إنسان البحر، نظير إطلاق الأسد على العنكبوت، فيقال: إنه أسد الذباب، لأنه يفترس الذباب كما يفترس

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۸ فى الباب المتقدم. الحديث: ۳. ضعيفه بسليمان الإسكاف، لأنه مجهول.

(۲) راجع وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۹ فى الباب: ۱۵ من أبواب

الماء المطلق. الحديث: ۳.

و ج ۱ ص ۲۲۵ الباب: ۱ من الأسئار. الحديث: ۲. و ج ۳ ص ۴۴۲ الباب ۲۶ من النجاسات. الحديث:

۶. و ج ۳ ص ۴۵۸، ۳۲ منها. الحديث: ۳. و غير ذلك.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۷۲

و كذا رطوباتهما و أجزائهما (۱) و ان كانت مما لا تحله الحياه،

الأسد باقى الحيوانات. فإذا لا يشملهما ما دلّ على نجاسه الكلب و الخنزير، لأنهما من قبيل الأسماك، فتكونان مغايرتين للبريّين فى أصل الخلقه و الطبيعه.

نعم: يصدق عليهما الاسم- على وجه الحقيقه- مع الإضافه إلى البحر، و ذلك كماء الرمان، فان لفظ الماء بإطلاقه يكون مجازا فيه، لكنه مع الإضافه إلى الرّمان يكون الإطلاق حقيقيّا، إلّا ان ذلك لا يجدى فى شمول أحكام الماء له.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۳، ص: ۷۲

و ثانيا: لو سلمنا صحه الإطلاق عليهما حقيقه فلا تخلو الحال من ان يكون على وجه الاشتراك اللفظى، أو المعنوى. و لا يتم المطلوب على كلا الاحتمالين.

أمّا الأوّل فلأن استعمال المشترك فى معنيين و إن كان ممكنا- على ما حققناه فى الأصول- و لكنه يحتاج إلى القرينه، و لا قرينه فى المقام، و القدر المتيقن اراده البريّين منهما.

و أمّا الثانى فلوجهين: الأول: ما قيل من الانصراف إلى البحرى:

و لكن عهده هذه الدعوى على مدّعيها. و الثانى:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ. فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل. جعلت فداك. إنها علاجى (فى بلادى)، و انما هى

كلاب تخرج من الماء. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا. فقال: ليس به بأس» «۱».

و فى التعليل إشاره إلى طهاره الخنزير البحرى ايضا.

(۱) لشمول إطلاق الأدله لهما.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۴ ص ۳۶۲ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى. الحديث: ۱.

كالشعر، و العظم، و نحوهما (۱).

---

(۱) ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير المشهور عند الأصحاب «قدس سرهم» نجاسه الكلب و الخنزير بجميع اجزائهما حتّى ما لا تحله الحياه- كالشعر و العظم و نحوهما- و ذلك لإطلاق أدله نجاستهما، بل الغالب المماسه باليد و البدن- التى هى كموضوع فى دليل النجاسه- مع شعرهما.

و لم ينقل «۱» الخلاف فى ذلك إلّا عن السيّد المرتضى «قده» و جدّه فى المسائل الناصريّه و استدل على ذلك بالإجماع، و بنفى الجزئيه حيث قال فى محكى «۲» كلامه «و ليس لأحد ان يقول انّ الشعر و الصوف من جمله الخنزير و الكلب، و هما نجسان و ذلك انه لا يكون من جمله الحى إلا ما تحله الحياه، و ما لا تحله الحياه ليس من جملته و ان كان متصلا به.».

و من المعلوم فساد كلا الوجهين. أما الإجماع فمنعقد على خلافه، لما أشرنا إليه من عدم نسبه القول بالطهاره إلا إليهما. و أما نفى الجزئيه فهو خلاف اللغه، و العرف، و الشرع، فالحكم المترتب على عنوان الكب أو الخنزير يعمّهما بجميع أجزائهما حتى الشعر و نحوه مما هو متصل بهما.

و قد نسب إليه «۳» الاستدلال على الطهاره بوجه ثالث، و هو قياس ما لا تحله الحياه منهما على ما لا تحله

الحیاه من المیته، فکما لا نقول بالنجاسه فیها لا نقول بها فیهما. فان تمت النسبه ففساده ظاهر، لأن نجاسه الکلب و الخنزیر ذاتیه تشملهما بجمیع أجزائهما حیین أو میّتین، بخلاف المیته، فإن النجاسه تعرضها بالموت، و هو لا یعم ما لا حیاه فیه.

---

(۱) فی الحدائق ج ۵ ص ۲۰۸. طبعه النجف الأشرف.

(۲) فی الحدائق ج ۵ ص ۲۰۸. طبعه النجف الأشرف.

(۳) کما عن المدارک. لا حظ الحدائق ج ۵ ص ۲۰۹. طبعه النجف الأشرف.

.....

و کان الاولی به «قده» الاستدلال بروایات ربما توهم الدلاله علی مطلوبه، فتکون وجها رابعا للقول بالطهاره. و هی عدّه روایات اشتملت علی نفی البأس بالاستقاء بشعر الخنزیر، أو جلده بضمیمه عدم القول بالفصل بینه و بین الکلب، إلّا أنها أیضا مردوده بما ستعرف.

منها: صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر، یستقی به الماء من البئر، هل یتوضأ من ذلک الماء؟

قال: لا بأس» «۱».

و لکن لا یمکن الاستدلال بهذه الصحیحه علی طهاره شعر الخنزیر.

أمّا أولا: فلاحتمال أن یکون السؤال فیها عن مجرد الانتفاع بشعر الخنزیر المفروض نجاسته- و لا سیما فی مقدمات العباده- کالوضوء- حتّی مع فرض العلم بعدم ملاقاته لماء الدلو بفصل حبل آخر، أو غیره. أو عن حکم صوره الشک فی ملاقاته له. و أمّا احتمال ان یکون السؤال عن حکم ماء البئر نفسه- کما قیل- «۲» فبعید عن مساق الروایه.

و أمّا ثانیا فلأنّ نهایه ما هناک أنها تدل علی عدم انفعال الماء القلیل الّذی فی الدّلو بملاقاه النجس لو فرض العلم بالملاقاه و لا تدل علی عدم نجاسه الحبل المصنوع من شعر

الخنزير، فتكون هذه الروايه فى عداد الروايات الداله على عدم انفعال الماء القليل و قد تقدم «۳» الجواب عنها. و بالجمله لا يصح الاستدلال بهذه الروايه على جميع الفروض الثلاثه و هى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۲.

(۲) قاله صاحب الوسائل فى ذيل الحديث و نص ما قال: «الظاهر ان المراد بذلك الماء البئر لا ماء الدلو.»

(۳) ج ۱ من هذا الكتاب فى القسم الثانى ص ۱۳۷- الطبعه الأولى.

.....

العلم بملاقاه ماء الدلو للحبل المذكور، و الشك فيها، و العلم بعدمها.

و منها: روايته الأخرى- الوارده فى جلد الخنزير- قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جلد الخنزير، يجعل دلوا، يستقى به الماء. قال: لا بأس» «۱».

و فيها أولا: أنّها ظاهره فى السؤال عن حكم الانتفاع بجلد الخنزير من حيث أنّه نجس العين أو ميته و قد يحتمل عدم جواز الانتفاع به من هذه الجهه فأجابه الإمام عليه السّلام بعدم البأس و يحتمل أيضا أن يكون السؤال عن حكم البئر نفسها فتكون من أدله عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجس.

و ثانيا: لو سلّم أنّ السؤال كان عن حكم ماء الدلو كان نفى البأس دالا على عدم انفعاله بملاقاه جلد الخنزير، لا على طهاره نفس الجلد فتكون من أدلّه عدم انفعال الماء القليل لا من أدله طهاره جلد الخنزير أو شعره «۲».

و منها روايه حسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا، و يستقى به من البئر الّتى يشرب منها أو يتوضأ منها فقال: لا بأس به» «۳».

و هذه- مع

ضعف سندها بحسين بن زراره، لعدم توثيقه فى الرجال، و مجرّد دعاء الامام عليه السّلام فى حقه لا يدل على وثاقته- قاصره الدلاله

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۱۶.

(۲) أقول: لو تمت دلاله هذه الروايه على طهاره جلد الخنزير و أغمضنا النظر عما ذكر فى الشرح كانت داله على طهاره ما تحله الحياه منه- اعنى الجلد- و هذا مما لم يقل به أحد من أصحابنا حتى السيد المرتضى «قده» فإنه انما يقول بطهاره ما لا تحله الحياه من الخنزير و الكلب، فإذا تكون الروايه مطروحه عند الجميع، و يحتمل صدورها تقيه لذهاب جمله من العامه إلى طهارتهما- كما تقدم فى تعليقه ص ۷۵.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۱ الباب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۳.

و لو اجتمع أحدهما مع الأخر، أو مع آخر، فتولد منهما ولد، فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و ان صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر، أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا (۱).

ايضا، لظهورها فى كون السؤال عن حكم ماء البئر بعد ملاقاته لشعر الخنزير، بقرينه تأنيث الضمير و التوصيف بكلمه «التى». فلا تدل على طهاره شعره إن لم تكن داله على نجاسته، لأنّ السؤال عن حكم ماء البئر، و بقائه على الطهاره إنّما يتجه مع نجاسه الملاقى له دون طهارته.

ثمّ انّه حكى فى الحدائق «۱» روايه أخرى فى المقام فى جلد الخنزير، و عبّر عنها بموثقه حسين بن زياد عن الصادق عليه السّلام قال: «قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر الّتى يشرب منها،

أو يتوضأ منها. قال:

لا بأس».

و قد أسندها المحقق الهمدانى «۲» إلى حسين بن زراره. لكنّا لم نجد روايه بهذا السند و المتن فى كتب الحديث. و لعلّ المحقق الهمدانى «قده» اعتمد على نقل الحدائق مع إبدال زياد بزراره. و كيف كان فهى أيضا قاصره الدلاله، كسابقتها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا يتم ما ذهب إليه السيد «قده» بوجه، لعدم تماميه ما استدل به هو «قده» أو استدل له غيره على طهاره ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير. بل قام الدليل على خلاف ما ذهب إليه.

(۱) إذا صدق اسم خاص على المتولد من الكلب و الخنزير، أو من أحدهما و حيوان آخر تبعه حكمه تبع الحكم لموضوعه. من دون فرق فى

---

(۱) ج ۵ ص ۲۰۷. طبعه النجف الأشرف.

(۲) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۴۵.

و ان كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره (۱).

ذلك بين ما إذا صدق عليه اسم أحدهما فيحكم بنجاسته، أو اسم حيوان آخر طاهر فيحكم بطهارته. فلو فرض صدق اسم الهره- مثلا- على المتولد منهما يحكم بطهارته، لا طلاق دليل طهارتها، و لا عبره بالأصل، إذا لا دليل على التبعيّه فى المقام. كما هو الحال فى عكس ذلك، كما إذا تولد كلب من شاتين.

و أمّا إذا لم يصدق عليه عنوان خاص- كما إذا لم يكن له مثل فى الخارج- فالأقوى طهارته أيضا، لقاعدتها الجاريه فى كلّ ما شك فى طهارته و نجاسته. هكذا أفاد فى المتن، و عليه الأكثر.

و لكن لا بدّ من استثناء صوره واحده، و هى ما إذا عدّ المتولد ملفقا

منهما عرفا «۱» كما إذا كان رأسه شبيها بالكلب، و بدنه شبيها بالخنزير- مثلا- لأن المركّب من نجسين. أيضا محكوم بالنجاسه بمقتضى الفهم العرفى من أدله نجاسه أجزائه. كما هو الحال فى المركّب من سائر النجاسات، كالمركّب من البول و الدّم- مثلا- إذا امتزج أحدهما بالاخر، و كذلك المركب من أجزاء محرّمين و ان لم يصدق على المركب عنوان أحد النجاسات أو المحرّمات.

فاستعمال الانيه المصوغه من الذهب و الفضه يكون محرما، لحرمه استعمال كلّ من اجزائها، و إن لم يصدق على المجموع اسم الذهب أو الفضه منفردا.

(۱) قد عرفت- آنفا- أن الأقوى هو الحكم بالطهاره فيما إذا لم يصدق على المتولد منهما أو من أحدهما عنوان الكلب أو الخنزير. و لكن

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» فى المسأله: «و ان كان الأحوط الاجتناب». «بل الأظهر ذلك فيما إذا عد المتولد ملفقا منهما عرفا».

.....

حكى عن الشهيدين فى الذكرى و الروض: الحكم بنجاسه المتولد من النجسين، و إن باينهما فى الاسم. و المحكى عن المحقق الثانى موافقتهما على ذلك، إلّا فيما إذا صدق عليه اسم حيوان طاهر، و مال إلى ذلك شيخنا الأنصارى «قده» فى كتاب الطهاره. و كيف كان فما يمكن أن يستدل به للقول بالنجاسه وجوه:

الوجه الأول: تبعيه الولد لأبويه فى النجاسه، حيث يلوح ذلك من كلام الشهيد فى محكى الذكرى. قال: «المتولد من الكلب و الخنزير نجس فى الأقوى، لنجاسه أصليه.».

و فيه: أنه لا دليل على هذه التبعيه، و إنّما المتبع أدلّه نجاسه الحيوانات بعناوينها و أسمائها، و مع عدمها يرجع إلى قاعده الطهاره.

الوجه الثانى: استصحاب النجاسه الحاكم

على قاعده الطهاره. و تقريبه من وجهين.

أحدهما: استصحاب نجاسته حال كونه علقه، لكونها دما، و الدّم نجس. و من المعلوم عدم اختصاص هذا الوجه بالمتولد من نجسين، بل يجرى أيضا فيما إذا كان أحدهما نجسا، و الأخر طاهرا. و قد اعتمد على هذا الوجه بعض من حكم بنجاسه أولاد الكفار. و كأنه أصل كلى يبنى عليه فيما إذا لم يكن دليل على طهاره حيوان بخصوصه.

و يدفعه أولا: أنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و لا نقول به، كما مرّ غير مرّه و ثانيا: أنه يكون من إسراء حكم من موضوع إلى آخر، لانتفاء وحده الموضوع المعتبره فى صحه الاستصحاب، إذ الولد غير العلقه قطعا.

ثانيهما: استصحاب نجاسته حال كونه مضغه أو جنينا فى بطن أمّه قبل

.....

ولوج الرّوح، لأنه جزء من امّه، فيكون محكوما بحكمها، فيحكم بنجاسته حتّى بعد و لوج الروح فيه.

و فيه: أولا: ما ذكرناه آنفا، من منع جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه.

و ثانيا: أنه يكفى فى ذلك نجاسه الأم وحدها، فلا يختص بالمتولد منهما.

و ثالثا: أن المضغه أو الجنين ليست جزء من الأم كى تتبعها فى النجاسه، بل الام ظرف لها كما فى بيضه الدجاجه فنجاستها لا تقتضى نجاسه المظروف. و إنما قلنا بنجاسه المضغه أو الجنين قبل و لوج الروح من جهه صدق الجيفه عليهما بعد الخروج، و إن كان الام طاهرا، و أما قبله فلا موجب للحكم بالنجاسه، كما تقدم ذلك فى بحث الميته «۱».

و رابعا: ما أوردناه على الوجه الأول من عدم بقاء الموضوع.

و دعوى: أن و لوج الروح لا يوجب ارتفاعه عرفا، كما أن خروجه لا يوجب ذلك. و لذا لا

يحتاج فی نجاسه الکلب بعد موته إلی أدله نجاسه المیته، و لا یستثنی منها ما لا تحله الحیاه، کما عن شیخنا الأنصاری «قده» فی هذا البحث.

لا یمکن المساعده علیها، لانه لو سلم تبعیّه الجنین لأمّه فی النجاسه بدعوی الجزئیه کان ذلک قبل و لوج الروح فیه و أما بعده و بعد استقلاله بالاسم و الحیاه فلا یکون جزء لها قطعا، و یتعدد الموضوع بنظر العرف بلا إشکال، فلا یمکن إسراء حکم المضغه، أو الجنین إلی الحیوان.

---

(۱) ج ۲ من کتابنا ص ۴۱۰- ۴۱۳ و ص ۴۲۵- الطبعه الأولی.

بل الأحوط الاجتناب (۱) عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم یصدق علیه اسم ذلک الطاهر. فلو نزی کلب علی شاه، أو خروف علی کلبه، و لم یصدق علی المتولد منهما اسم الشاه، فالأحوط الاجتناب عنه، و ان لم یصدق علیه اسم الکلب.

الوجه الثالث: ما ذکره «قده» أیضا من دعوی القطع بعدم خروجه عن أحدهما، و أن المباینه لهما صوریه. و حینئذ فلا یقدح عدم صدق الاسم، لأنّ الأحکام إنما تدور مدار الأسماء لکشفها عن حقائق المسمّیات لا لأن للتسمیه- بمجردها- دخلا فی الحکم.

و یدفعه: أن مجرد الاتحاد فی الحقیقه لا یکفی فی الاتحاد فی الحکم بعد اختلاف الصوره النوعیّه، و العبره فی الأحکام بالثانی دون الأوّل. و لذا لا یحکم بنجاسه البخار المستحال من البول مع اتحادهما فی الحقیقه و الماهیّه.

الوجه الرابع: ما ذکره أیضا، من أنّه سلّمنا أنّه حقیقه ثالثه، إلا أنّ النجاسه إنما جاءت من تنقیح المناط، إذ لا فرق عند أهل الشرع فی النجاسه- و هی القذاره الذّاتیه- بین المتولد من کلبین، و بین المتولد

من كلب و خنزير، فان كلّ حيوان حكم الشارع بنجاسته عينا كان المفهوم منه عند أهل الشرع سرايه النجاسه إلى ولده، و ان لم يصدق عليه عنوانه.

و يدفعه: أنّه إن رجع هذا البيان إلى ما ذكرنا من نجاسه الملفّق منهما بحيث يعد المتولد منهما مركبا من الكلب و الخنزير فهو، و إلّا فلا قطع بالمناط، و عهده دعواه على مدّعيه.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم وجوب الاجتناب عن المتولد منهما إلّا إذا صدق عليه عنوان أحدهما، أو كان فى نظر العرف ملفّقا منهما بان كان بعض أجزائه شبيها بالكلب، و بعضها الأخر شبيها بالخنزير.

(۱) لو كان أحدهما الام فيمكن الاستناد فى النجاسه إلى استصحاب

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۸۱

.....

نجاسه المضغه أو الجنين، بدعوى جزئيتهما للام، فيتبعانها فى النجاسه. و لكن عرفت الإشكال فيه آنفا.

و أما لو كان أحدهما الأب فلا يجرى الاستصحاب المذكور. نعم قد يتوهم استصحاب نجاسه المنى أو العلقه، و فساده ظاهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۸۳

[الثامن الكافر]

اشاره

نجاسه الكافر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۸۴

أقسام الكافر. منكر الضرورى. ولد الكافر.

لو كان أحد الأبوين مسلما. طهاره ولد الزّنا.

حكم الغلاه و الخوارج و النواصب. و المجسّمه. و المجبّره. و القائلين بوحده الوجود.

فرق الشيعه. المشكوك إسلامه.

«الثامن» الكافر بأقسامه (۱).

---

(۱) نجاسه المشرك و من يلحق به.

على المشهور، بل لم يعرف الخلاف من أحد فى غير الكتابى، فانّ المشرك نجس بضروره المذهب. و أولى منه بالنجاسه الملحد المنكر لوجود الصانع، فانّ المشرك يعبد الأوثان تقربا إلى اللّه تعالى، و الملحد لا يقر بوجود الخالق رأسا، فهو أنجس منه. و قد اتفقت الخاصّه، و

تواترت روایاتهم علی نجاسه الناصب لأهل البیت علیه السّلام، و فی بعضها «۱»: أنه أنجس من الکلب، فهذه العناوین الثلاثه- المشرک، و الملحد، و الناصب- مما لا إشکال، و لا خلاف عند الشیعه فی نجاستهم.

حکم أهل الکتاب.

و أما أهل الکتاب، کالیهود، و النصاری، و المجوس- بناء علی وجود کتاب لهم- فالمشهور عندنا نجاستهم، بل عن جمع من الأعلام- کالمرتضی، و ابن زهره، و العلامه فی جمله من کتبه- دعوی الإجماع علی نجاسه الکافر بجمیع أنواعه.

و ضابطه: من خرج عن الإسلام و بائنه، أو انتحله و جحد ما یعلم بکونه من الدین ضروره. و الأول شامل للکافر کفرا أصلیّا أو ارتدادیّا، کتابیّا کان أو غیر کتابی، و الثانی یعمّ مثل الغلاه و الخوارج و النواصب.

و لکن المحکی عن بعض القدماء- کابن الجنید، و العمانی، و الشیخ فی النهایه القول بطهاره الکتابی، و تبعهم جماعه من متأخری المتأخرین. هذا

---

(۱) کما فی موثق ابن أبی یعفور: «فان اللّه تبارک لم یخلق خلقا أنجس من الکلب. و الناصب لنا أهل البیت لا- نجس منه» وسائل الشیعه: الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. الحدیث: ۵.

.....

مذهب الخاصّه.

و أما العامّه فذهب أکثرهم «۱» إلی القول بعدم نجاسه الکافر حتّی المشرک بل لم ینقل القول بنجاسه المشرک إلّا عن قلیل منهم «۲» و أما غیره من أصناف الکفّار فجمهورهم علی عدم القول بالنجاسه، حتّی أنّ السیّد المرتضی جعل القول بنجاسه الکافر من متفرّدات الإمامیّه.

و کیف کان فالمتبع هو الدلیل، و العمده هو البحث عن نجاسه أهل الکتاب و أما المشرک و الملحد فلا ینبغی التأمل فی نجاستهما- کما عرفت.

الآیه الکریمه و نجاسه أهل الکتاب.

فنقول:

قد استدل على نجاسه الكافر مطلقا بقوله تعالى:

---

(۱) فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۱۱ الطبعه الخامسه- فى عداد الأعيان الطاهره قال: و منها- أى من الأعيان الطاهره- ميته الأدمى، و لو كان كافرا، لقوله تعالى:

وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِى آدَمَ و تكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء، و أمواتا. أما قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فالمراد نجاستهم المعنويه.».

و فى المغنى ج ۱ ص ۴۹: «الأدمى طاهر، و سؤره طاهر، سواء كان مسلما، أو كافرا، عند عامه أهل العلم».

و فى عمده القارئ للعينى الحنفى ج ۲ ص ۶۰: «الأدمى الحى ليس بنجس العين، و لا فرق بين الرجال و النساء».

لكن عن المحلى لابن حزم ج ۱ ص ۱۸۳: «الصوف، و الوبر، و القرن، و السن من المؤمن طاهر، و من الكافر نجس، و نسب الشوكانى فى نيل الأوطار نجاسه الكافر الى مالك.

(۲) كالفخر الرازى فى تفسيره- ج ۱۶ ص ۲۴ طبعه مصر عام ۱۳۵۷- قال: «و اختلفوا فى تفسير كون المشرك نجسا، نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس أن أعيانهم نجسه، كالكلاب و الخنازير. و عن الحسن من صافح مشركا توضأ، و هذا قول الهادى من أئمه الزيديه. و أما الفقهاء فقد اتفقوا على طهاره أبدانهم. و اعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه الا بدليل منفصل و لا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل.» ثم أخذ فى مناقشه بقيه الوجوه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۸۷

.....

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ. «۱».

و الاستدلال بها يبتنى على أمرين:

الأول: من ناحيه الموضوع، و هو ان يكون المراد من المشرك ما يعم أهل الكتاب. أما اليهود

و النصارى فيدل على كونهم مشركين قوله تعالى:

وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ، وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ. إلى قوله عز من قائل- سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ «۲»، فأطلق على عقيدتهم هذه الشرك. و أما المجوس- بناء على أنّهم من أهل الكتاب- فقائلون بألوهيّه يزدان و أهرمن، و النور و الظلمه، فهم أيضا مشركون، كاليهود و النصارى.

هذا من ناحيه الموضوع.

و الثانى: من ناحيه الحكم، و هو أن النجس- بالفتح- سواء أ كان مصدرا حمل على الذات مبالغه أو وصفا كالنجس- بالكسر- يراد به ما هو المصطلح عند المتشرعه، و حقيقه عندهم فعلا، و هو ضد الطهاره الشّرعيه.

فالحقيقه الشّرعيه و ان لم تكن ثابته، إلّا أن الاستعمال الشرعى فى هذا المفهوم ثابت، و عليه جرت استعمالات المتشرعه حتّى صارت حقيقه فى لسانهم. فيكون المفهوم عند المتشرّعه هو المراد من اللفظ عند الشارع، كما فى باقى الألفاظ الّتى ثبت لها حقائق عندهم، كالصلاه، و الزكاه، و نحوهما.

و الصحيح فى الجواب أن يقال: إنّ كلا الأمرين محل منع و إشكال.

أما الأمر الأول فيرده: أن إطلاق المشرك على أهل الكتاب- و ان كان فى الكتاب العزيز- مما لا يخلو عن نحو من العنايه و التجوز، لأن المتبادر من المشرك عبّاد الأوثان، لا مطلق من صح توصيفه بالشرك بنحو من

---

(۱) التوبه ۹: ۲۸.

(۲) التوبه ۹: ۳۰- ۳۱.

.....

الاعتبار. و إلّا فصدق المشرك على المرائى أولى من صدقه على أهل الكتاب، و قد أطلق عليه المشرك فى بعض الأخبار «۱»، مع انه لا يعمه الإطلاق قطعا.

و إن شئت فقل: إن قرينه المقابله و تخصيص كل منهما بحكم تدل على أنّ المراد بالمشرك فى

الآیه الکریمه غیر الیهود و النصاری، فإنه عز من قائل قابل بین المشرکین و بین أهل الکتاب فی الذکر، ثمّ خص الأول بتحریم اقترابهم من المسجد الحرام، و خصّ الثانی بإعطاء الجزیه، حیث قال تعالی- بعد منع المشرکین من اقتراب المسجد الحرام- قٰاتِلُوا الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ. إلی أن قال تعالی مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ «۲». و بالجمله: لا وجه لتعمیم المشرک لأهل الکتاب.

و أما الأمر الثانی ففیه: أنّه لم یثبت إراده المعنی المعهود- و هی النجاسه فی مقابل الطهاره- من الآیه الشریفه، لاحتمال عدم معهودیّتها فی زمان نزول الآیه الکریمه، للتدرج فی الأحکام، و من المحتمل- قریبا- إراده معنی آخر. و أنسب المعانی إلی معناه اللغوی- و هی القذاره- القذاره النفسانیه، من جهه فساد العقیده، لاقتضاء مناسبه الحکم و الموضوع لهذا المعنی، لأنه تعالی حرّم دخولهم فی المسجد الحرام الّذی هو بیت التوحید، فلا یباح دخوله لعدو اللّه المشرک و أما النجاسه المصطلحه فلا توجب حرمه

---

(۱) کما فی صحیحه زراره، و حمران عن أبی جعفر- ع- قال. «لو أن عبدا عمل عملا یطلب به وجه اللّه و الدار الآخره، و أدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا».

و قال أبو عبد اللّه- ع: «من عمل للناس کان ثوابه علی الناس. یا زراره کل ریاء شرک».

وسائل الشیعه ج ۱ ص ۶۷ الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث: ۱۱. و نحوه الحدیث: ۱۳ و ۱۶.

(۲) التوبه ۹: ۲۹.

.....

الدخول فی المسجد ما لم یکن موجبا للهتک أو السرایه.

الاخبار و نجاسه أهل الکتاب و استدل علی نجاسه أهل الکتاب أیضا

بالأخبار المرويّه عن أئمه أهل البيت عليهم السّلام و هى العمده فى المقام، و لكنها متعارضه، فلا بد من البحث عنها فى مقامين: الأول فى الأخبار الّتى استدل بها على نجاستهم. و الثانى فى الأخبار المعارضه لها، ثمّ النظر فى العلاج جمعا أو طرحا.

أما المقام الأول، فالروايات الدالّه على النجاسه متوفره:

منها: حسنه سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال: لا» «۱».

و إطلاق النهى فيها يدل على عدم جواز استعمال سؤرهم فى الأكل و الشرب، و هو أثر النجاسه. و المسؤل عنه إنّما هو سؤرهم من حيث كونه سؤرا، فاحتمال كون النهى لأجل طرو نجاسه عرضيّه عليه- من جهه عدم اجتنابهم عن النجاسات كالخمر، و البول، و غيرهما فيتنجس سؤرهم بذلك لمباشرتهم له- خلاف الظاهر. كما أن حمل النهى على الكراهه كذلك. فهذه الروايه لا بأس بها سندا و دلاله.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام «فى رجل صافح رجلا مجوسيّا. فقال: يغسل يده، و لا يتوضأ» «۲».

بدعوى: أن المتبادر من الأمر بغسل اليد الملاقيه للكتابى الإرشاد إلى النجاسه.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۱ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

.....

هذا، و لكن الأمر بغسلها فى الروايه تدور حاله بين أحد أمرين، إما حمله على الاستحباب مطلقا، أو الوجوب مع فرض الرطوبه فى اليد فيدور الحال بين حمل الأمر على الاستحباب، أو التقييد بالمنفصل- اعنى بما دل على ان «كلّ شى ء يابس زكى»- «۱».

و ليس الثانى بأولى من الأوّل، لولا العكس، لوجود

القرینه الداخلیه و الخارجیه علی ذلک- أی علی الحمل علی الاستحباب. أما القرینه الداخلیه فلاستلزام الحمل علی وجود الرطوبه فی الید الحمل علی الفرد النادر، لغلبه عدمها فی الید و أما القرینه الخارجیّه فهی:

روایه خالد القلانسی قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ألقی الذّمی فیصافحنی. قال: امسحها بالتراب و بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال:

اغسلها» «۲».

فإنّها تدل علی عدم نجاسه ید الکتابی، لأن المسح بالتراب أو بالحائط لیس من جمله المطهرات، فلا بد من حمله علی الاستحباب. أو علی رفع القذاره المتوهمه. نعم أمره علیه السّلام فی النّاصب بغسل الید یدل علی نجاسته، فلو لا هذه الروایه لأمکن حمل الأمر بغسل الید فی الصحیحه علی الإرشاد إلی النجاسه، و علی صوره الملاقاه بالرطوبه، کما هو الحال فی أمثاله، إلّا أنّ هذه الروایه تصلح للقرینیه. فهذه الصحیحه تقصر عن الدلاله علی المطلوب أیضا.

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السّلام عن

---

(۱) تقدم ما یدل علی ذلک فی ص ۶۸- ۶۷.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۴.

ضعیفه بعلی بن معمر، لانه مجهول.

.....

آنیه أهل الذمه و المجوس؟ فقال: لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الّذی یطبخون، و لا فی آنیتهم الّتی یشربون فیها الخمر» «۱».

و قد رواها فی الحدائق «۲» و مصباح الفقیه «۳» بإسقاط قوله علیه السّلام: «لا تأکلوا فی آنیتهم» و کیف کان فهی علی خلاف المطلوب أدل.

أما أولا: فلقوه احتمال أن یکون المنع عن أکل طعامهم المطبوخ لأجل وجود الأشیاء المحرّمه فیه، کالمیته، و الدم، و لحم الخنزیر، و شحمه. و نحو ذلک من

المحرّمات الّتی لا یحترزون عن أکلها.

و أما ثانیا: فلاحتمال أن یکون المنع عنه من جهه تنجس أوانیهم المعدّه للطبخ بنحو ما ذکر من النجاسات. فلا دلاله فیها علی ان المنع انما کان لأجل مباشرتهم لها برطوبه مسریه، فالتقیید بالطبخ یوجب قلب الظهور. و لا أقل من الإجمال.

و أوضح منه إشکالا: تقیید الأوانی بالّتی یشربون فیها الخمر دون ما یشربون فیها الماء و نحوه من الأشیاء المحلّله الطاهره، فإن ظاهره انحصار وجه المنع فی التنجس بالنجاسات الخارجیه، دون مباشرتهم لها برطوبه مسریه. و أما الإطلاق فی قوله علیه السّلام: «لا تأکلوا فی آنیتهم» فی صدر الجواب فمحمول علی ذلک أیضا، بقرینه ما بعده. و بالجمله: ان هذه الروایه و ان کانت صحیحه السند، و لکنها قاصره الدلاله، کسابقتها.

و منها: موثقه الکاهلی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوم مسلمین یأکلون و حضرهم رجل مجوسیّ، أ یدعونه إلی طعامهم؟ فقال: أما

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) ج ۵ ص ۱۶۶، طبعه النجف الأشرف.

(۳) فی کتاب الطهاره ص ۵۵۸.

.....

أنا فلا أو أکل المجوسی، و أکره أن أحرّم علیکم شیئا تصنعون فی بلادکم» «۱».

و هذه أیضا قاصره الدلاله- و إن عدت فی الروایات الدالّه علی نجاسه الکافر- لأن عدم مؤاکله الإمام علیه السّلام المجوسی أعم من نجاسته، لاحتمال أن یکون ذلک من جهه عدم تناسبها لمقام الإمامه و أما کراهته علیه السّلام تحریم ما یصنعونه فی بلادهم فهی علی الطهاره أدل.

و منها: موثقه أبی بصیر عن أحدهما علیه السّلام «فی مصافحه المسلم الیهودی و النصرانی. قال: من وراء الثّوب. فان

صافحک بیده فاغسل یدک» «۲».

و هذه أیضا قاصره الدلاله، لأنهم لو کانوا أنجاسا لتنجس الثوب أیضا بمصافحتهم- مع الرطوبه فیه، أو فی ید الکافر- و وجب غسله، فجواز المصافحه مع الثوب مطلقا و لو کان مع الرطوبه دال علی طهارتهم، فلا بد من حمل الأمر بغسل الید إذا صافحهم بها علی الاستحباب. فمدلول الروایه هو استحباب التجنب عنهم، و محبوبیّه الاستخفاف بهم، بالمصافحه معهم من وراء الثیاب أو بغسل الید إذا صافحهم بها، أو بمسحها بالتراب أو بالحائط، کما فی روایه القلانسی المتقدمه «۳».

و منها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی علیه السّلام قال: «سألته عن مؤاکله المجوسیّ فی قصعه واحده، و أرقد معه علی فراش واحد، و أصافحه. قال: لا» «۴».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۹ فی الباب المتقدم، الحدیث، ۲. و الکاهلی- و هو عبد اللّه بن یحیی- قد مدحه النجاشی بل هو ثقه لأنه من رجال کامل الزیارات الذین وثقهم مؤلفه کما تقدم فی تعلیقه ص ۳۳.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵.

(۳) فی الصفحه ۸۰.

(۴) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۶.

.....

و هذه- کسابقتها أیضا- فی عدم الدلاله إلّا علی کراهه الاختلاط مع الکافر، و ذلک بقرینه النهی عن الرقود معه فی جمله الأمور المنهی عنها، إذ لا محذور فیه من جهه النجاسه. هذا مضافا إلی أن فی إطلاق النهی عن المؤاکله معه فی قصعه واحده قرنیه اخری علی عدم إناطه المنع بالنجاسه، إذ المؤاکله الممنوع عنها من جهه النجاسه تختص بصوره رطوبه الطعام لیس غیر.

و

نحوها: صحيحه هارون بن خارجه قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أخالط المجوسىّ، فآكل من طعامهم، فقال: لا» «۱».

و منها: صحيحه علىّ بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن النّصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام. قال: إذا علم أنه نصرانىّ اغتسل بغير ماء الحمام. إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل.

و سأله عن اليهودى و النّصرانى يدخل يده فى الماء، أ يتوضأ منه للصلاه قال: لا إلّا أن يضطر إليه» «۲».

و لا يخفى أنه لا بأس بالاستدلال بصدرها على نجاستهم، لأن الأمر بالاغتسال بغير ماء الحمام الّذى يغتسل منه النّصرانى، و كذلك الأمر بغسل

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۷. و هى صحيحه. و المراد ب «محمد بن زياد»- فى طريقها- هو ابن أبى عمير بقرينه روايته عن هارون صريحا فى موارد أخر.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۱ فى الباب المتقدم. الحديث: ۹. و فى تعليقه الوسائل عن البحار ج ۴ ص ۱۵۵ و زاد: «سألته عن اليهودى و النصرانى يشرب من الدورق أ يشرب منه المسلم قال: لا بأس» و «الدورق»: مكيال للشرب، و الجره ذات العروه، معرب «دوره»- بالفارسيه ج «دوارق»- كذا فى أقرب الموارد- و فى المنجد: «الدورق» الإبريق الكبير له عروتان. أقول: لو تمت هذه الزياده لكانت الصحيحه على الطهاره أدل.

.....

الحوض ثم الاغتسال منه إذا اغتسل المسلم وحده بعد اغتسال النّصرانى منه، لا وجه له سوى نجاسه النّصرانى ذاتا، لظهور السؤال فى كونه عن نفس العنوان- أعنى الكفر- دون النجاسه العرضيّه الحاصله بملاقاه أبدانهم البول، أو

المنى، أو غيرهما مما لا يختص بالكافر. و من المعلوم أنه لا بد من حمل ماء الحمام فى مفروض السؤال على الحياض الصغار عند انقطاع المادّه عنها، و إلّا فمع الاتصال بها لا وجه للاجتناب، و ان باشره الكافر.

هذا ما يرجع إلى صدر الروايه.

و أما ذيلها فهى على الطهاره أدل، فإنه سأل ثانيا عن التوضؤ بماء أدخل اليهودى أو النّصرانى يده فيه، فأجابه الإمام عليه السّلام بالجواز مع الاضطرار، و هذا لا يلائم النجاسه، لأنه مع فرض انحصار الماء فى النجس ينتقل الفرض إلى التيمم، فالجواز فى هذه الحاله يلازم الطهاره. نعم يستحب التنزّه عنه فى فرض عدم الانحصار. و حمل الاضطرار على التقيه- كما عن الشيخ «قده»- خلاف الظاهر لا موجب للمصير إليه، لأن ظاهرها الاضطرار إلى الوضوء منه لانحصار الماء فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضأ بالماء النجس تقيه.

و منها: صحيحه أخرى لعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن فراش اليهودى، و النّصرانى ينام عليه. قال: لا بأس، و لا يصلّى فى ثيابهما. و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده، و لا يقعده على فراشه، و لا مسجده، و لا يصافحه. قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاه فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانىّ فلا يصلّى فيه حتّى يغسله» «1».

---

(1) وسائل الشيعه ج 3 ص 421 الباب 14 من أبواب النجاسات الحديث: 10.

.....

و هذه أيضا لا تدل على النجاسه الذاتيه لأهل الكتاب أما صدرها فعلى الطهاره أدل، لأن إطلاق

نفی البأس عن النوم علی فراش الیهودی و النصرانی یلازم الطهاره لعدم الخلو عن مسهم إیاه برطوبه مسریه توجب تنجسه بملاقاه أبدانهم، فعدم البأس بنوم المسلم علیه مطلقا- و لو مع الرطوبه- دال علی عدم نجاستهم. و أما النهی عن مؤاکله المجوسیّ فی قصعه واحده، و إقعاده علی فراش المسلم، و مسجده، و المصافحه معه فلا بد من حمله علی کراهه المخالطه معهم کذلک، و استحباب التباعد عنهم، إذ النهی التحریمی الدال علی نجاستهم یختص بما إذا کان ذلک مع الرطوبه فالإطلاق لا یلائم إلّا مع الکراهه و التنزّه. و أما الصلاه فی ثیاب الیهود و النصاری المستعاره أو المشتراه منهم فصحیحه لا بد من حمل النهی عنها علی الکراهه، و حمل الأمر بغسلها قبل الصلاه علی الاستحباب. أو علی توهم النجاسه العرضیّه من جهه عدم اجتنابهم عن النجاسات، کالخمر، و المیته، و الدم. لما فی جمله من الأخبار «۱» من جواز الصلاه فی الثوب المأخوذ منهم قبل الغسل.

و منها: روایه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «فی آنیه المجوس. قال:

إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» «۲».

هذه و إن کانت تدل علی نجاسه أوانیهم، لأن الأمر بغسلها بالماء إرشاد إلی ذلک، إلّا أنها لا تدل علی نجاستهم الذاتیه، لاحتمال أن

---

(۱) المرویه فی وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۱۸ و ۵۲۱ فی الباب ۷۳ و ۷۴ من أبواب النجاسات. فراجع.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۲ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱۲.

ضعیفه بموسی ابن بکر، فإنه لم یوثق.

.....

یکون الأمر بالغسل من جهه تنجس الأوانی بسائر النجاسات الّتی لا یجتنبون عنها فی الأکل و الشرب- من المیته،

و الدم، و لحم الخنزير، و الخمر- لا من جهه مباشرتهم لها، فهذه أيضا قاصره الدلاله.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الروايات الّتى استدل بها على نجاسه أهل الكتاب و إن كان بعضها قاصرا سندا، أو دلاله، إلّا أن فى البعض المعتبر سندا، و الظاهر دلاله غنى و كفايه «۱». لكنها معارضه بجمله كثيره من الروايات المعتبره سندا و دلاله، فيقع الكلام فى:

المقام الثانى: و هو فى ذكر الأخبار الدالّه على طهاره أهل الكتاب الّتى استدل بها القائلون بطهارتهم. و قد ذكرت فى أبواب متفرقه جمعها فى الحدائق «۲» فلا بد من النظر فيها، و العلاج بينها و بين الأخبار المتقدمه.

الاخبار و طهاره أهل الكتاب منها: ما دل على جواز مؤاكله المسلم فى طعامه لأهل الكتاب إذا توضأ ك:

صحيحه العيص بن قاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مؤاكله اليهود، و النصرانىّ، و المجوسىّ، فقال: إذا كان من طعامك، و توضّأ فلا بأس» «۳».

فإن منطوقها و هو جواز المؤاكله معهم إذا كان من طعام المسلم مع

---

(۱) كالروايه الاولى، و هى حسنه سعيد الأعرج و صدر الثامنه، و هى صحيحه على بن جعفر.

(۲) ج ۵ ص ۱۶۹- ۱۷۰. طبعه النجف الأشرف.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۷ الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

توضؤ الكتابى يدل على عدم نجاستهم الذاتيّه، و إلّا فلا فرق بين طعامهم و طعام المسلم كما لا فرق بين التوضؤ- المراد به غسل اليد- و عدمه. و لا بد من حمل الطعام على الرطب، كالمرق و نحوه، و إلّا فاليابس- كالخبز، و التمر، و نحوهما- لا يفرق فيه بين طعامهم و

طعام المسلم أيضا، لعدم سرايه النجاسه مع اليبوسه. و مفهومها و إن كان عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم، أو لم يتوضؤا، إلّا أنّه ليس إلّا لأجل النجاسه العرضيّه، لعدم خلوه من النجاسات، نحو الدم، و الميته، و لحم الخنزير الّتى توجب نجاسه أيديهم بمباشرتها، و عليها تحمل الأخبار الناهيه عن الأكل من طعامهم، كما سبق.

و منها: صحيحه إبراهيم بن محمود قال: «قلت للرضا عليه السّلام:

الجاريه النصرانيّه تخدمك، و أنت تعلم أنها نصرانيّه لا تتوضّأ، و لا تغتسل من جنابه. قال: لا بأس تغسل يديها» «۱».

و هذه كالصريحه فى الطهاره، و أن الجاريه النصرانيّه ليس فيها إلّا النجاسه العرضيّه المرتفعه بغسل يديها، كما ان ظاهر السؤال هو ذلك، و قد أقرّه الإمام عليه السّلام على ذلك. ثم إنه لا فرق فى الدلاله بين أن يكون السؤال عن القضيه الشخصيه الواقعه للإمام عليه السّلام بان كانت عنده جاريه نصرانيّه تخدمه، حيث أن الضمير فيها للخطاب- و إن كان بعيدا، لجلاله الراوى، إذ لا يحتمل فى حقه أن يسأل عن فعل الإمام، كما لا يسأله عن قوله عليه السّلام فان فعله كقوله حجه لنا- أو القضيّه الحقيقيّه الفرضيّه، لأن السائل قد يفرض المخاطب مبتلى بالمسئول عنه، و هو كثير فى المحاورات

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۷ الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

العرفيه، و فى الأسئله من المجتهدين و العلماء كما أنه قد يفرض موضوع السؤال شخصا غائبا، و اخرى يفرضه نفس المتكلم و على الأول تكون جمله: «تغسل يديها» خبريه. و على الثانى إنشائيه، تدل على وجوب غسل يديها لرفع النجاسه العرضيّه.

و منها: صحيحته الأخرى

قال: «قلت للرضا علیه السّلام: الخیّاط أو القصّار یکون یهودیّا أو نصرانیّا، و أنت تعلم أنه یبول و لا یتوضأ، ما تقول فی عمله؟ قال: لا بأس» «۱».

و دلالتها ظاهره، فان فرض عدم ملاقاه بدن الخیاط للثوب مع الرطوبه و ان کان ممکنا- علی ما فیه من البعد- فیحمل السؤال علی صوره عدم العلم بالملاقاه. لکنه فی القصّار- و هو غاسل الثیاب- فرض ممتنع عاده، فنفی البأس عن عمله کالصریح فی طهارته.

و منها: صحیحه إسماعیل بن جابر قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

ما تقول فی طعام أهل الکتاب؟ فقال: لا تأکله، ثم سکت هنیئه ثم قال: لا تأکله، ثم سکت هنیئه ثم قال: لا تأکله. و لا تترکه تقول: إنه حرام، و لکن تترکه تتنزّه عنه، إن فی آنیتهم الخمر، و لحم الخنزیر» «۲».

و هذه صریحه فی طهاره أهل الکتاب، بل تصلح لأن تکون شارحه لأخبار النجاسه و حاکمه علیها، بحمل النهی عن طعامهم فیها علی التنزیه، من جهه عدم اجتنابهم من النجاسات، کالخمر، و لحم الخنزیر.

و منها: روایه زکریا بن إبراهیم قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقلت: إنی رجل من أهل الکتاب، و إنّی أسلمت، و بقی أهلی کلهم علی

---

(۱) الوافی ج ۱ ص ۳۲ م ۴.

(۲) وسائل الشیعه: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث: ۴.

.....

النصرانیّه، و أنا معهم فی بیت واحد لم أفارقهم بعد، فآکل من طعامهم؟ فقال:

لی یأکلون الخنزیر؟ فقلت: لا، و لکنهم یشربون الخمر، فقال لی: کل معهم، و اشرب» «۱».

فإن المستفاد منها: أن أهل الکتاب لیسوا أنجاسا بالذات، و إنّما یمنع عن مؤاکلتهم ابتلاؤهم بالنجاسات العرضیّه،

من جهه أكـل لحم الخنزير و نحوه و الظـاهر، أن وجه التفصـيل بينه و بين شـرب الخمر، هو انه على الأول يتنجس الأوانى- التى هى محل ابتلاء المسلم فى أكله- بملاقاتها اللحم أو ما يلاقيه. و أما على الثانى فيما ان الخمر لها أوان مخصوصه معدّه لها يمكن الاجتناب عنها غالبا، أو انه عند شـربها لا يتنجس سوى الشـفتين، و هما يغسلان فى كلّ يوم و لو مره واحده، فترتفع نجاستهما، و هذا بخلاف الطعام، لانه فى معرض ملاقاه أكثر الأوانى.

هـذا، على ان غايه ما هناك دلاله الروايه على طهاره الخمر، فتكون هـذه الفقره منها فى عداد الروايات الداله على طهارتها، الّتى لا بد من علاجها جمعا أو طرحا، فلا ضير فى الاستدلال على المطلوب بباقى الحديث.

و منهـا: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شـرب منه على أنه يهودى؟

فقال: نعم. فقلت: من ذلك الماء الّذى يشرب منه!؟ قال: نعم» «٢».

و هذه من قوه الدلاله على الطهاره بمكان لا يقل عن التنصيص.

---

(١) وسائل الشيعه: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ۵. و هى ضعيفه باشتمالها على القاسم بن محمد، المردد بين الثقه و غير الثقه. و على عبد الرحمن بن حمزه، و زكريا بن إبراهيم المجهولين.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الأسئار، الحديث: ٣.

.....

و منها: ما ورد فى ذيل صـحيحه على بن جعفر المتقدمه «١» حينما سأل أخاه عليه السّـلام عن اليهودى و النصرانىّ يدخل يده فى الماء، من قوله عليه السّلام: «لا، إلّا أن يضطر إليه».

فإن حمل الاضطرار على التقيه كما عن الشيخ «قده» بعيد، لا موجب له، بل المراد عدم وجدان ماء غيره، و بذلك تكون الروايه داله على طهاره أهل الكتاب، و إلّا فلا فرق بين صوره الانحصار و عدمه فى التنجس بالملاقاه، على تقدير النجاسه.

و منها: موثقه الكاهلى المتقدمه «۲».

هذه عمده ما وقفنا عليه من الأخبار الداله على طهاره الكتابى.

و لعلك تطلّع على أكثر منها عند التتبع، و قد عرفت: أن دلالـه جلها- لو لا الكل- كالصريح فى الطهاره، و لا تعتريها شائبه إشكال من ناحيه الدلاله. و المناقشه فيها بحملها على محامل بعيده مردوده بظهورها. أو صراحتها فى المطلوب. كما أن أكثرها معتبره سندا، لما فيها من الصحاح، و الموثقات، بحيث يقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السّلام و عليه تستقر المعارضه بينها و بين أخبار النجاسه، و لا بد من علاجها على النحو المقرر فى سائر الأخبار المتعارضه.

الجمع بين الاخبار.

فنقول: إن مقتضى القاعده المتبعه فى أبواب الفقه هو الجمع العرفى بين الطائفتين، و مقتضاه تقديم أخبار الطهاره، كما ذكراه صاحبا المدارك و الذّخيره، و معه لا تصل النوبه إلى إعمال قواعد الترجيح السندى. و حيث

---

(۱) فى الصفحه ۹۳.

(۲) فى الصفحه ۹۱.

.....

أن أخبار الطهاره كالصريح فى طهاره أهل الكتاب، و لا أقل من أظهريّتها من أخبار النجاسه فتقدم عليها، فيحمل الأمر بالغسل الوارد فى أخبار النجاسه- كما فى صحيحه علىّ بن جعفر المتقدمه «۱»، المتضمنه لقوله عليه السّلام: «فيغسله ثمّ يغتسل»- على الاستحباب. و النهى عن سئورهم كما فى موثقه سعيد الأعرج أو حسنته المتقدمه «۲» على الكراهه، جمعا بين الطائفتين.

إلا أن الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم-

لم يرتضوا ذلك فى خصوص المقام، فقدموا أخبار النجاسه، و حملوا أخبار الطهاره على التقيه لأنها موافقه للعامه- كما عرفت- حتّى أن صاحب الحدائق «قده» «۳» شدّد النكير على صاحبى المدارك و الذّخيره، و حمل عليهما حمله قارصه، و أظهر التعجب مما تفردا به فى كيفيه الجمع، و مخالفه المشهور فى المقام. و ذكر «قده» فى وجه تقديم أخبار النجاسه، و حمل أخبار الطهاره على التقيه ما عمدته أمران:

الأول: موافقه أخبار النجاسه للكتاب، و هو قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۴». و قد نطقت الأخبار «۵» العلاجيه بعرض الخبرين المتعارضين على كتاب اللّه تعالى، و الأخذ بما وافق الكتاب، و طرح ما خالف.

و يدفعه: ما ذكرناه فيما تقدم «۶»، من عدم دلاله الآيه الشريفه

---

(۱) فى الصفحه: ۹۳.

(۲) فى الصفحه: ۸۹.

(۳) ج ۵ ص ۱۷۲- ۱۷۳.

(۴) التوبه ۹: ۲۸.

(۵) وسائل الشيعه: الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۶) فى الصفحه ۸۸- ۸۷.

.....

على نجاسه المشركين- فضلا عن أهل الكتاب- لعدم معلوميه إراده النجاسه الشرعيّه منها، و إنما حكمنا بنجاسه المشرك من جهه قيام الإجماع و الضروره. و على تقدير التسليم فأهل الكتاب ليسوا بمشركين.

الثانى: مخالفتها للعامه، و موافقه أخبار الطهاره لمذهبهم بلا خلاف و لا إشكال، كما صرح به جمله من الأصحاب، حتّى أن المرتضى- كما قدمنا ذكره- جعل القول بالنجاسه هنا من متفرّدات الإماميه، و لا بد من الأخذ بما يخالف العامه، لأن الرشد فى خلافهم، كما فى الأخبار العلاجيه.

حتّى أن صاحب الحدائق «۱» قال فى وجه لزوم الأخذ بهذا المرجح- ردّا على ما ذهب إليه صاحبا المدارك و الذخيره من حمل

أخبار النجاسه على الكراهه و استحباب

التنزّه- ما لفظه:

«أنه اجتهاد محض فی مقابله النصوص، و جرأه تامه علی أهل الخصوص، لما عرفت من أنهم علیه السّلام قد قرّروا قواعد لاختلاف الأخبار، و مهّدوا ضوابط فی هذا المضمار، و من جملتها العرض علی مذهب العامه، و الأخذ بخلافه، و العامه هنا- کما عرفت «۲»- متّفقون علی القول بالطهاره، أو هو مذهب المعظم منهم، بحیث لا یعتد بخلاف غیرهم، و الأخبار المذکوره مختلفه باعترافهم. فعدولهم عما مهّده أئمتهم إلی ما أحدثوه بعقولهم، و اتخذوه قاعده کلیه فی جمیع أبواب الفقه بآرائهم، من غیر دلیل علیه من سنه، و لا- کتاب جرأه واضحه لذوی الألباب. و لیت شعری لمن وضع الأئمه علیهم السّلام هذه القواعد المستفیضه فی غیر خبر من أخبارهم، إذ کانوا فی جمیع أبواب الفقه إنما عکفوا فی الجمع بین الأخبار فی مقام الاختلاف علی هذه القاعده، و

---

(۱) ج ۵ ص ۱۷۳. طبعه النجف الأشرف.

(۲) تقدم فی الصفحه ۸۶.

.....

ألغوا العرض علی الکتاب العزیز، و العرض علی مذهب العامه کما عرفت هنا؟! و هل وضعت لغیر هذه الشریعه؟! و أن المخاطب بها غیر العلماء الشیعه؟ ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطیاب!».

أقول: لا- یخفی أنه لا- بحث فی أصل الکبری، أعنی الرجوع إلی المرجّحات السندیه عند التعارض، و لم یخالف صاحبا المدارک و الذخیره القوم فی هذه القاعده، و إنما الکلام فی الصغری، و أنه هل هناک تعارض بین أخبار النجاسه و نصوص الطهاره أم لا- و الحق هو الثانی، لأن المعارضه بینهما إنما هی من تعارض النص و الظاهر، و لا بد من حمل الظاهر علی النص، کما هو النهج الساری

فی جمیع أبواب الفقه، و قد عرفت أن أخبار الطهاره کالنص فی استحباب التنزّه و کراهه المخالطه مع أهل الکتاب، فلا یعارضها أخبار النجاسه الّتی غایتها ظهور النهی فی التحریم، أو الأمر فی الوجوب. و من المعلوم أنه مع الجمع الدلالی العرفی، و کون أحدهما قرینه علی التصرف فی الأخر، بحیث یرتفع التنافی بینهما عرفا، لا موضوع للمعارضه و لا مورد لها. کما هو الحال فی المتعارضین بالعموم و الخصوص، أو الإطلاق و التقیید. و علی هذا جرت سیره الأصحاب قدیما و حدیثا، و منهم صاحب الحدائق «قده» نفسه فی کافه أبواب الفقه، و إلّا لانسد باب الاستنباط. فإذا دل دلیل علی وجوب شی ء، و دلّ آخر علی إباحته، لا بد من حمل الأمر علی الاستحباب، و النهی علی الکراهه، لصراحه الثانی فی جواز الترک، و ظهور الأول فی عدمه.

و لا یکاد ینقضی عجبی من صاحب الحدائق «قده»، فإنه مع تضلّعه فی الأخبار، و تبحره فی الروایات، و تسلّطه علی کیفیه الجمع بینها الّتی هی أساس الفقه، کیف ذهل عنه فی المقام؟! و کیف شنّع علی العلمین صاحبی

.....

المدارک و الذّخیره، شدّد الاعتراض علیهما بما لا یلیق به و لا بهما؟! لکن الاشتباه من الأساطین لیس بعزیز، و إنما العصمه لأهلها.

علی أنه لا یسعنا حمل أخبار الطهاره علی التقیّه، لأن التقیّه إما أن تکون فی القول- بمعنی أن الإمام علیه السّلام یتقی فی مقام بیان الحکم- و إما أن تکون فی مقام العمل- بمعنی أن الإمام علیه السّلام یتقی فی مقام بیان الحکم- و إما أن تکون فی مقام العمل- بمعنی أنه علیه السّلام یقصد أن یعمل

السائلون على ما يوافق مذهب العامه، لئلا يصيبهم منهم سوء- و كلاهما بعيد غايته.

أما الأوّل فلأنه من البعيد جدا أن يكون عندهم عليهم السّلام فى جميع موارد صدور هذه الأخبار- على كثرتها- من يتقون لأجله، و يخافون منه فى حكمهم بنجاسه أهل الكتاب.

و أما الثانى فلأن ما تتضمنه تلك الأخبار لو كان مجرد حكم تكليفى محض لكان الأمر هيّنا، لإمكان القول بأنّ وجوب الاجتناب عند الاضطرار من جهه الابتلاء بالعامه حرجى يرتفع بالتقيه، لكن الأمر ليس كذلك، لوجود آثار وضعيّه للنجاسه، لاستلزام نجاسه الكتابى تنجس من خالطه المستلزم لبطلان الوضوء و الغسل، المستلزم لبطلان الصلاه و الصوم، بل و سائر العبادات المتوقفه على الطهور، فمن المستبعد جدا أن يأمر الإمام عليه السّلام بمخالطتهم و مساورتهم من غير أن يبيّن لهم نجاستهم كى يتحفظوا عنها فى طهورهم و صلاتهم، و لو بالتيمم بدلا من الوضوء و الغسل. مع أن العاده قاضيه بقدرتهم على التيمم غالبا فى بيوتهم من غير أن يترتب عليه مفسده.

فالإنصاف انه لا يمكن الخدشه فى أخبار الطهاره لا سندا، و لا دلاله، و لا جهه، و طرحها مخالف لموازين الفقاهه. فالّذى تقتضيه القاعده المتبعه هو ما ذكره صاحبا المدارك و الذخيره، من الجمع الدلالى العرفى بين الطائفتين،

.....

و حمل أخبار النجاسه على التنزه و الاستحباب.

و يؤيد ذلك بل يدل عليه- إمعان النظر فى أخبار الباب فى كيفيه الأسئله فإنها أصدق شاهد على مغروسيه طهاره أهل الكتاب فى أذهان الرواه، و خلو أذهانهم عن نجاستهم، و هم من عظماء الشيعه، و حمله الأحاديث، و قد أقرّهم الإمام عليه السّلام على ذلك، و الّذى أوقعهم فى السؤال عن

مخالطتهم إنما هو عدم اجتنابهم عن النجاسات- كالميته، و لحم الخنزير، و الخمر، و البول، و المنى- فيكونوا بسبب ذلك فى معرض النجاسه العرضيّه. و إليك نبذ منها و إن تقدم بعضها.

فمنها: صحيحتا إبراهيم بن أبى محمود المتقدمتان «۱» المشتملتان على قول السائل: «و أنت تعلم أنها نصرانيّه، لا تتوضأ، و لا تغتسل من جنابه»، و قوله فى الأخرى: «و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ».

إذ من الواضح أنه لو كان الكتابى نجسا ذاتا لم يكن حاجه فى السؤال عن استخدامه إلى إضافه فرض تنجسه بالمنى أو البول، و عدم غسله منهما، فلا حاجه إلى إضافه الجملتين فى السؤال، بعد كفايه النجاسه الذاتيّه فى السؤال عن حكم المخالطه معه.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابريّه يعملها المجوس، و هم أخباث (إجناب)، و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها، و لا أغسلها، و أصلّى فيها؟ قال:

نعم. قال معاويه: فقطعت له قميصا، و خططته، و فتلت له أزرارا و رداء من السّابرىّ، ثمَّ بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما

---

(۱) فى الصفحه: ۹۸- ۹۷.

.....

أريد، فخرج بها إلى الجمعه» «۱».

فإنّ فرض تنجسهم بالجنابه أو الخمر يكون لغوا مع النجاسه الذاتيّه، فيكون ذلك دليلا على ارتكاز طهارتهم الذاتيّه، و إنما وقع السؤال عن النجاسه العرضيّه. نعم فى بعض النسخ: «و هم أخباث» بدل «إجناب».

و لكن الظاهر أن الصحيح هو الثانى، بقرينه ذكر شرب الخمر الّذى هو أيضا نجاسه عرضيّه.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام

و أنا حاضر أنى أعير الذّمى ثوبى، و أنا أعلم أنه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيردّه على، فاغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

صلّ فيه، و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنه نجّسه» «۲».

و هى كسابقتها فى الدلاله على ارتكاز الطهاره، و أنّ منشأ السؤال هو احتمال النجاسه العرضيّه، و إلا لكان الأنسب فى السؤال فرض احتمال إصابه عرق بدنه، أو يده مع الرطوبه للثوب.

و منها: ما فى الاحتجاج عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى:

«أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السّلام: عندنا حاكه مجوس يأكلون الميته، و لا يغتسلون من الجنابه، و ينسجون لنا ثيابا، فهل تجوز الصلاه فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه فى الجواب: لا بأس بالصلاه فيها» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۱۸ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۲۱ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۲۰ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹. و قد رواها فى الاحتجاج ج ۲ ص ۳۰۴ طبعه نجف الأشرف عام ۱۳۸۶ مرسلا عن الحميرى. و لكن فى كتاب الغيبه للشيخ «قده» ص ۲۲۸ طبعه النجف عام ۱۳۸۵: أنه أخبرنا جماعه عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود القمى، أنه وجد بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى، و إملاء أبى القاسم الحسين بن روح توقيعا من جملته الجواب على هذا السؤال الذى ذكر نصه فى ص ۲۳۳ من نفس الكتاب. و أبو الحسن ثقه، فإن حصل

الاطمئنان بوثاقه، بعض تلك الجماعه- كما هو غير بعيد- فالروايه صحيحه، و الا فلا.

و قد ذكر أيضا فى الوسائل ج ۲۰ ص ۳۱ طبعه الإسلاميه طريق الشيخ «قده» فى كتاب الغيبه إلى الحميرى. و هو ما ذكرناه آنفا فالروايه المذكوره عن طريق الشيخ مسنده لا بأس بسندها.

.....

و منها: ما عن أبى جميله عن أبا عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سأله عن ثوب المجوسى، ألبسه، و أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر. قال: نعم نحن نشترى الثياب السّابريّه، فنلبسها، و لا نغسلها» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهره فى مغروسيه الطهاره فى أذهان أجله الرواه و إلّا كان التقييد بالنجاسه العرضيّه لغوا محضا، فيستفاد من مثل هذا السؤال أن احتمال النجاسه الذاتيه لأهل الكتاب لم يكن قد طرق بعد أذهان السائلين إلى زمان الغيبه الصغرى، و إنّما حدثت شهره القول بالنجاسه فى الأزمنه المتأخره عن المعصومين عليهم السّلام، حتّى شاع و ذاع بين العوام، و صار مغروسا فى أذهانهم من جهه اتّباع فتوى العلماء الأعلام، و مراجع التقليد بذلك، فلو تم فى المقام دعوى سيره المتشرعه على لزوم الاجتناب عنهم من جهه نجاستهم الذاتيّه فهو إلا انها منقطعه الأول لا يمكن إثبات اتصالها بزمان المعصوم، فالقول بالنجاسه فى غايه الإشكال. لكن القول بالطهاره أشكل، لمخالفته لفتوى المشهور قديما و حديثا و انه يوحشنا الانفراد عنهم، فالأخذ بالاحتياط لزوما هو طريق النجاه. و اللّه العالم.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۲۰ فى الباب المتقدم، الحديث: ۷.

حتى المرتد بقسميه (۱)، و اليهود، و النصارى، و المجوس (۲).

و كذا رطوباته و اجزاؤه،

سواء كانت مما تحله الحياه أولا (۳).

---

(۱) لا ينبغى الإشكال فى أن المرتدّ إذا دخل بارتداده فى أحد العناوين المتقدمه، بأن صار يهوديا أو نصرانيّا، أو مجوسيا يلحقه حكمه، لتبعيّه الحكم لموضوعه، سواء أ كان مرتدا فطريّا أم ملّيا. و أما إذا ارتد عن الإسلام إلى سائر الأديان و انتحل بعض وجوه الكفر و الضلال غير ما ذكر من العناوين الثلاثه فللتأمل فى نجاسته مجال، لأن الأدله اللفظيه لا تشمل غير العناوين الثلاثه المزبوره، لاختصاصها بها، فلا إطلاق لها بالنسبه إلى غيرها. و أما الإجماع المنقول، و الشهره المحقّقه فالمتيقن منهما غير المرتد، لانصرافهما عنه. فان تم الإجماع و ثبت التسالم على العموم فلا كلام، و إلّا فالحكم بالنجاسه مشكل.

(۲) تقدم الكلام فى أهل الكتاب.

(۳) قال فى الحدائق «۱»: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عموم النجاسه من الكافر لما تحله الحياه منه، و ما لا تحله الحياه.».

أقول: لو كان موضوع الأدله نجاسه العناوين التاليه، كاليهودى، و النصرانى لزم الحكم بنجاسه جميع اجزائه حتّى ما لا تحله الحياه منها، كالعظم، و الشعر، و نحوهما، لصدق العنوان على المجموع، فيشمله الإطلاق بجميع اجزائه. نعم مقتضى ما ذكره السيد «قده» «۲» من استثناء ما لا تحله الحياه من نجس العين- كالكلب، و الخنزير- هو استثناءها من الكافر أيضا. إلا أنه قد عرفت «۳» أن دليل استثناءها إنما يختص بالميته، بمعنى أن الموت لا

---

(۱) ج ۵ ص ۱۷۴. طبعه النجف الأشرف.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۱۷۴. طبعه النجف الأشرف.

(۳) فى الصفحه ۷۳.

و المراد بالكافر من كان مكرا للالوهيه، أو التوحيد، أو الرساله (۱).

يؤثر فى نجاسه ما لا حياه

فيه، لا- أن كلّ حيوان نجس العين- كالكلب، و الكافر- يستثنى منه تلك الأجزاء. فلا وجه للاستثناء فى شى ء من الحيوانات النجسه.

هذا لو كان المحكوم بالنجاسه فى لسان الدليل العناوين المذكوره. و أما إذا كان الممنوع منه هو مصافحه الكافر، أو مؤاكلته و مساورته كما هو مورد الأسئله فى الروايات فيشكل الحكم بنجاسه ما لا تحله الحياه منه، لأن المتيقن من الأدلّه- حينئذ- نجاسته فى الجمله، لعدم الملازمه بين نجاسه سؤره و نجاسه نفسه إلّا بهذا المقدار، أى بالمقدار الّذى يباشره الأكل. فمثل شعر الكافر لا يمكن إثبات نجاسته بذلك، فالحكم بطهارته لا- يخلو من قوّه و لا- استبعاد فى ذلك بعد ثبوت نظيره فى الشرع فى الميته، فدعوى: أن التفكيك فى النجاسه الذاتيّه بين أجزاء الإنسان خلاف المرتكز العرفى غير مسموعه. كما أن الاكتفاء فى العموم بإطلاق معاقد الإجماع غير صحيح، لعدم ثبوت إجماع تعبدى، إذ ليس فى المقام إلّا المنقول منه، و هو ليس بحجه. نعم الشهره الفتوائيه على الإطلاق مما يمنعنا عن الإفتاء صريحا بطهاره ما لا تحله الحياه من الكافر، فحكمه حكم الكلب و الخنزير، لا الميته، على الأحوط.

(١) ما يتحقق به الكفر يعتبر فى حقيقه الإسلام الإيمان بأمور أربعه على وجه الموضوعيه، بمعنى ان المنكر لها أو لبعضها يكون كافرا محكوما عليه بالنجاسه، و لو كان إنكاره هذا عن قصور، و غير معاقب عليه، فإنه مع ذلك يحكم عليه بالكفر، و يجرى فى حقه أحكامه من حيث النجاسه، و عدم الإرث، و عدم وجوب التجهيز، و حرمه النكاح، و لو كان من المستضعفين، و هى

.....

كالآتى.

الأول: الإقرار بوجود صانع لهذا العالم، فالملحد

المنكر لوجود الخالق فی أعلی مراتب الكفر. و قد دل علی ذلك الروايات «۱» و الآيات، الّتی منها: قوله تعالی «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ.»* «۲».

الثانی: الإقرار بوحدانيّته تعالی، و أنه لا شريك له، فالمشرك كافر، كما فی كثير من الأخبار «۳» و الآيات الّتی منها: قوله تعالی «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.» «۴».

الثالث: الإقرار بالرساله. و هو أيضا مدلول جمله وافيه من الأخبار، و الآيات منها: قوله تعالی وَ إِنْ كُنْتُمْ فِی رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ «۵».

الرابع: الإقرار بالمعاد. و قد أهمل ذكره الأعلام فی عداد الأمور المعتبره فی الإسلام، و لم يتضح لنا وجهه مع صراحه الآيات الكريمه فی اعتباره فی الإيمان كيف و قد قرن الإيمان به بالإيمان باللّه سبحانه فی غير واحد من الموارد؟! منها: قوله تعالی إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ* «۶»، و قوله تعالی إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۷» و قوله

---

(۱) أصول الكافی فی أبواب الايمان و الكفر ج ۲ ص ۲۵. الطبعه الثانيه عام ۱۳۸۱ ه مكتبه الصدوق. و الوافی ج ۱ ص ۱۸- ۲۶. م ۳.

(۲) النور ۲۴: ۶۲.

(۳) أصول الكافی فی أبواب الايمان و الكفر ج ۲ ص ۲۵. الطبعه الثانيه عام ۱۳۸۱ ه مكتبه الصدوق. و الوافی ج ۱ ص ۱۸- ۲۶. م ۳.

(۴) التوبه ۹: ۲۸.

(۵) البقره: ۲: ۲۳ و ۲۴.

(۶) النساء: ۴: ۵۹.

(۷) البقره: ۲: ۲۲۸.

أو ضروريا من ضروريات الدين، مع الالتفات

الی کونه ضروریا (۱)، بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار الرساله: و الأحوط الاجتناب عن منکر الضروری مطلقا، و ان لم یکن ملتفتا الی کونه ضروریا.

تعالی مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ* «۱»، إلی غیر ذلک من الآیات. فالمعاد یکون فی عداد الأمور الأخر معتبره فی الإسلام علی وجه الموضوعیّه. و هل هناک أمر آخر یعتبر فی حقیقه الإسلام علی هذا الوجه بحیث یکون منکره کافرا و لو کان عن قصور أم لا؟ فیه خلاف یأتی بعید هذا فی البحث عن منکر الضروری.

(۱) منکر الضروری هل یحکم بکفر منکر الضروری مطلقا؟ أو فیما إذا التفت إلی کونه ضروریا، بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار الرساله؟ و علی الأول یکون سببا مستقلا للکفر علی وجه الموضوعیّه، و علی الثانی یکون طریقا لإنکار الرساله، و یتحقق الکفر بإنکارها لا بإنکاره أو یفصّل بین الجاهل المقصّر فیحکم بکفره مطلقا، و القاصر فلا یکون کافرا؟ کما عن شیخنا الأنصاری «قده»، فإنه بنی علی کفر المقصّر إذا أنکر بعض الأحکام الضروریّه، عملا بإطلاق النصوص و الفتاوی فی کفر منکر الضروری، و علی عدم کفر القاصر، لعدم الدلیل علی سببیّته للکفر، مع فرض عدم التکلیف بالتدین بذلک الحکم، و لا بالعمل بمقتضاه، کما هو المفروض، و یبعد أن لا یحرم علی الشخص شرب الخمر، و یکفر بترک التدیّن بحرمته.

و المشهور هو الأوّل، کما فی مفتاح الکرامه. لکن التحقیق هو الثانی، لعدم ثبوت دلیل تعبدی علی کفر منکر الضروری مطلقا. نعم لو کان مرجعه

---

(۱) البقره: ۲: ۱۷۷.

.....

إلی إنکار الرساله أوجب الکفر، و لا یکون ذلک إلا مع العلم و الالتفات إلی کونه ضروریا، کما أن

لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقا، و لو لم يكن ضروريّا.

و عمده ما يستدل به المشهور هى الأخبار، و هى على طوائف ثلاثه، لا دلاله لشى ء منها على المطلوب.

الأولى: ما دلت على أن إنكار مطلق الشى ء- و لو كان أمرا تكوينيا- موجب للكفر إذا دان به.

كصحيحه بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا. فقال: من قال للنواه أنها حصاه، و للحصاه هى نواه، ثم دان به» «۱».

و لا يخفى أنه لا يمكن العمل بإطلاقها فى الأحكام الشرعيه- فضلا عن الأمور التكوينيه- إذ مقتضاه الحكم بكفر من التزم بحليّه ما كان حراما واقعا، و إن لم تكن حرمته ضروريه، أو معلومه، لصدق أنه تديّن بغير الواقع، نعم غايه ما هناك أنه تشريع محرّم، لا أنه موجب للكفر. فإذا لا بد من حمل مثل هذه الطائفه من الروايات على التوسعه فى معنى الشرك، و أنه ذو مراتب أدناها أن يقول للحصاه أنها نواه، أو بالعكس، كما ورد «۲» ذلك فى المرائى، فان الرياء لا يوجب الشرك بمعناه الخاص الّذى هو موضوع لأحكام خاصه. نعم إنها تنافى الإخلاص فى العباده، فتكون مرتبه من مراتب الشرك موجبه للبعد من اللّه تعالى، و بطلان العباده، و نحو ذلك من

---

(۱) الوافى ج ۱ ص ۴۲ م ۳. و قال فى بيانه: يعنى اعتقد بقلبه، و جعله دينا. و الوجه فى كونه شركا: انه يرجع الى متابعه الهوى، أو تقليد من يهوى، فصاحبه و ان عبد اللّه و أطاعه فقد أطاع هواه أو من يهواه مع اللّه، و أشركه معه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۶۴ و ۷۰ الباب: ۱۱ و ۱۲

من أبواب مقدمه العبادات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱۳

.....

الآثار. فموضوع الأحكام الخاصه- كالنجاسه، و نحوها- إنما هو الشرک بمعناه الخاص، و هو إنكار الألوهيه. و أما الشرک بمعناه العام- فهو أعم من الكفر، لصدقه على المرائى، و من تديّن بخلاف الواقع، و لو فى الأمور التكوينيه، و منكر الضرورى من غير علم به يكون من مصاديقه بمعناه العام، لا الخاص.

الطائفه الثانيه: ما دلت على أن جحد الفرائض، أو مطلق الحكم الشرعى يكون موجبا للكفر، ک؟:

روايه أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام من شهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض اللّه. إلى أن قال- ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا» «۱».

و مكاتبه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «الإسلام قبل الإيمان، و هو يشارک الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيره من كبائر المعاصى، أو صغيره من صغائر المعاصى الّتى نهى اللّه عنها كان خارجا من الإيمان، و ثابتا عليه اسم الإسلام، فإن تاب و استغفر عاد إلى الإيمان، و لم يخرجه إلى الكفر، و الجحود، و الاستحلال. و إذا قال للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلک، فعندها يكون خارجا من الإيمان و الإسلام إلى الكفر» «۲».

و يردها: أن ظاهرها هو الإنكار مع العلم، لظهور لفظ الجحد فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۳۴ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱۳.

ضعيفه بمحمد بن الفضيل، المشترک بين الثقه و الضعيف، و لم يحصل التميز.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص

۳۷ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات. الحديث: ۱۸ و فی الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. و هی ضعیفه بعبد الرحیم القصیر لانه لم یوثق.

.....

ذلک، کما فی قوله تعالی وَ جَحَدُوا بِهٰا وَ اسْتَیْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ. «۱». فلا دلاله لها علی أن مجرد إنکار الضروری موجب للکفر من حیث هو و إن لم یعلم بکونه ضروریا بل تدل علی أن إنکار الحکم المعلوم مطلقا یوجب الکفر، و لیس ذلک إلّا من جهه استلزامه تکذیب النبی صلّی اللّه علیه و آله. بل التعبیر بالفرائض فی الروایه الأولی- المراد بها الضروریات- لا یخلو من الدلاله علی کونها معلومه، لعدم خفاء وجوبها علی المسلمین.

الطائفه الثالثه: ما دلّت علی کفر مرتکب الکبیره بزعم أنها حلال، ک:

صحیح عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یرتکب الکبیره، فیموت، هل یخرجه ذلک من الإسلام، و ان عذب کان عذابه کعذاب المشرکین، أم له مدّه و انقطاع؟ فقال: من ارتکب کبیره من الکبائر، فزعم أنها حلال أخرجه ذلک من الإسلام، و عذّب أشدّ العذاب، و إن کان معترفا أنه ذنب، و مات علیها أخرجه من الإیمان، و لم یخرجه من الإسلام، و کان عذابه به أهون من عذاب الأول» «۲». و نحوها غیرها «۳».

و هذه هی العمده فی المقام، و مقتضی إطلاقها الحکم بکفر منکر الضروری من حیث هو، و به یتم الاستدلال علی المطلوب. و لکنه یشمل یشمل العالم، و الجاهل، مقصّرا کان أو قاصرا، لصدق ارتکاب الحرام بزعم أنه حلال فی جمیع ذلک.

---

(۱) النمل ۲۷: ۱۴.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۳۳ الباب ۲ من أبواب مقدمه

العبادات، الحديث: ۱۰.

(۳) كروايه مسعده بن صدقه فى نفس الباب، الحديث: ۱۱.

.....

و من هنا ربما يورد على الاستدلال بها- كما يلوح من كلام المحقق الهمدانى و غيره- بعدم إمكان العمل بإطلاقها لشمولها للضرورى و غيره حتّى فى الجاهل القاصر، كجديد العهد بالإسلام، و المفتين المخطئين، و مقلديهم فإنهم قد يفتون خطأ بحليّه ما هو حرام واقعا- أو بالعكس- لعدم قيام دليل عندهم على الواقع. فإذا لا بد من تقييدها إما بالضرورى، أو بالعلم، حتّى يرجع إلى إنكار الرساله، و حيث أنه لا مرجح لأحد التقييدين على الأخر- إذ ليس الأول بأولى من الثانى، لو لا أولويه العكس، بقرينه ما اشتمل منها فى الطائفه الثانيه على التعبير بالجحود المختص بالعلم- تصبح الروايه مجمله لا يمكن العمل بإطلاقها.

و يمكن دفعه: بان مقتضى القاعده هو الأخذ بالإطلاق، إلّا فيما قام الدليل على خلافه، و الصحيحه- بإطلاقها- تشمل جميع الأقسام العالم بالحكم الضرورى و غيره و الجاهل به، قصورا أو تقصيرا، و يخرج منه بالإجماع الجاهل القاصر، كالمجتهد المخطئ، و مقلده، و نحوهما و يبقى الباقى تحت الإطلاق، و منه منكر الضرورى.

هذا، و لكن يرد على الاستدلال بها إشكال آخر، و هو منافاتها لما دل من الروايات صريحا على كفايه الشهادتين فى الحكم بالإسلام ظاهرا، من دون زياده عليهما بشى ء، فإنها قد صرحت بترتب أحكام الإسلام، من حقن الدماء، و حرمه المال، و جواز المناكحه بمجرد ذلك، مثل:

موثق سماعه المروى فى الكافى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

أخبرنى عن الإسلام و الإيمان، أ هما مختلفان؟ فقال: إن الايمان يشارك يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفهما لى، فقال

الإسلام: شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

.....

به حقنت الدماء، و حرمت المناكح، و المواريث، و على ظاهره جماعه الناس.

و الإيمان: الهدى، و ما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام.» «۱».

و نحوها روايه حمران بن أعين «۲» و غيرها «۳».

فإذا لا بد من حمل مثل صحيحه بن سنان من الروايات الدالّه على كفر المعترف بالتوحيد و الرساله إذا أخل بغيرهما من أحكام الإسلام كما إذا ارتكب الكبيره «۴» أو كان منكرا للولايه «۵» أو تاركا للصلاه «۶» أو الزكاه «۷» أو الحج «۸» أو الصوم «۹» أو كان مرتكبا للزّنا أو الكذب «۱۰» بل مطلق المعاصى كما ورد ذلك فى تفسير قوله تعالى إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً «۱۱» على بعض المراتب الضعيفه من الكفر مما لا يتنافى حقيقه

---

(۱) أصول الكافى ج ۲ ص ۲۵. الطبعه الثانيه عام ۱۳۸۱ ه. و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

باب أن الايمان أخص من الإسلام.

(۲) أصول الكافى ج ۲ ص ۲۶. و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

(۳) يراجع المصادر المتقدمه آنفا.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱۵ ص ۱۲۳ الباب ۴۶ من أبواب الجهاد، كالحديث ۱۸.

(۵) وسائل الشيعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد و فيه عده روايات مصرحه بأن منكر الولايه يكون كافرا و لكن لا يتنافى ذلك ترتب آثار الإسلام الظاهرى عليه كما ذكر فى الشرح.

(۶) وسائل الشيعه ج ۴ ص ۴۱ الباب: ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۷) وسائل الشيعه ج ۹ ص ۳۲ الباب: ۴ من أبواب ما يجب فيه الزكاه. كالحديث ۳، ۵، ۷،

۸، ۹.

(۸) وسائل الشیعه ج ۱۱ ص ۲۹ الباب: ۷ من أبواب وجوب الحج.

(۹) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۳ الباب: ۱ من أبواب مقدمه العبادات.

(۱۰) الوافی ج ۱ ص ۲۶. و ص ۱۷۰ م ۳.

(۱۱) الإنسان: ۷۶: ۳. و فی صحیح حمران بن أعین قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوله عز و جل «إِنّا هَدَیْناهُ السَّبِیلَ إِمّا شاکِراً وَ إِمّا کَفُوراً». قال: «اما آخذ فهو شاکر، و إما تارک فهو کافر» وسائل الشیعه: ج ۱ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات. الحدیث ۵ و نحوها: الحدیث: ۶.

.....

الإسلام الّذی هو موضوع للآثار الشرعیّه. و لا بأس بأن نعبّر عن مثل هؤلاء الأشخاص بمسلمی الدّنیا و کافری الآخره إذ من المعلوم أن منکر الولایه، أو تارک الصلاه و الزکاه، أو الزانی و الکاذب، أو مطلق العاصی لا یکون کافرا بمعناه الأخص، الّذی هو موضوع للآثار المعهوده من النجاسه، و غیرها. بل هو مقتضی الجمع بین الطائفتین من الروایات المذکوره.

و علی الجمله: قد یراد من الکفر ما یقابل الإسلام، و هو الموضوع للآثار الشرعیّه، من النجاسه، و هدر الدماء و الأعراض و الأموال، و عدم جواز المناکحه و التوارث. و العبره فیه: بإنکار ما یعتبر فی حقیقه الإسلام، من الاعتراف بالشهادتین، و المعاد.

و قد یراد منه ما یقابل الإیمان، و هو محکوم بالطهاره، و سائر أحکام المسلمین، إلّا أنه یجری مجری الکفار فی الآخره، دون الدنیا.

و قد یراد منه ما یقابل المطیع، لإطلاقه علی العاصی، کما ورد فی تفسیر الآیه الشریفه و غیرها کما أشرنا. و إطلاق الکافر علیه أیضا یکون بلحاظ الآخره و یکون تعذیبه

عذاب الكفار، أو أهون منه.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أن موجب الكفر المصطلح إنما هو إنكار التوحيد، أو الرساله، أو المعاد، أو ما يرجع إلى ذلك بإنكار حكم معلوم، سواء أ كان ضروريا أم لا، لأن إنكاره مع العلم تكذيب للنبى صلّى اللّه عليه و آله.

و أما مع الجهل فلا يوجبه، و إن كان الحكم ضروريا فى نفسه إذا اعترف بما يعتبر فى الإسلام، لعدم ثبوت دليل على ان إنكار الضرورى سبب مستقل للكفر فى نفسه، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱۸

ولد الكافر يتبعه فى النجاسه (۱).

---

(۱) ولد الكافر البحث فى نجاسه ولد الكافر إنما هو بعد الفراغ عن نجاسه والديه.

نعم لا يتوقف ذلك على نجاسه أهل الكتاب، لكفايه نجاسه المشركين فى فائده هذا البحث.

ثم إن محلّ البحث فى ولد الكافر إنما هو التبعيّه من حيث النجاسه دون سائر الأحكام، كالتبعيّه فى جواز الاسترقاق، و التملك. إذ لا خلاف و لا إشكال ظاهرا فى التبعيّه فى الثانى، لقيام سيره المسلمين على ذلك، فإنهم كانوا يأسرون الإباء مع أولادهم و يسترقّونهم جميعا من دون نكير فى ذلك.

إلّا أنه لا ملازمه بين ثبوت التبعيّه فيه، و بين التبعيّه فى النجاسه، فلا يصح الاستدلال بالسيره المستمره على التبعيّه فى الأسر و التملك على التبعيّه فى النجاسه، لإمكان التفكيك بينهما ثبوتا، و إثباتا.

كما أن محل الكلام إنما هو غير المميز العاقل، و أما هو فيستقل فى الإسلام و الكفر، بإظهار ما هو المناط فيهما، من الإقرار بالشهادتين و المعاد، و إنكار ذلك. فإذا كان الولد عاقلا مميزا و أظهر الكفر فهو كافر بالاستقلال، لصدق أنه يهودى، أو نصرانىّ، أو مشرك حقيقه،

و إن لم يكن مكلفا بالفروع، و معاقبا على تركها، إذ لا منافاه بينه و بين ثبوت النجاسه الّتى هى من الأحكام الوضعيه له، كالنجاسه العرضيّه. و حديث: «رفع القلم.» «۱» لو سلم شموله للمقام فإنما هو رافع للتكليف دون الوضع، فالبحث إنما يكون فى الولد الصغير، رضيعا كان أو بعد الفطام، قبل كونه مميزا، بحيث لا اختيار له فى الاعتقاد بشى ء.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۴۲ الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، كالحديث ۱۱.

.....

و يستدل على نجاسته بوجوه:

الوجه الأول: أن التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكه، فعدم الإسلام يكفى فى صدق الكفر.

و فيه أوّلا: أن الظاهر من الأخبار الّتى تقدم بعضها «۱» أن الإسلام و الكفر إنما يكونان بالاعتراف و الإظهار فى مقام الإثبات، فالكفر و إن كان أمرا عدميّا لأنه عباره عن عدم الاعتقاد بالتوحيد و الرساله و المعاد إلّا أنه عدم خاص و هو العدم المبرز، كما أن الإسلام هو الاعتقاد المبرز، فالإظهار و الإبراز معتبر فى حقيقه الإسلام و الكفر.

و إن شئت فقل: إن التقابل بينهما تقابل الضدين، لاعتبار الإبراز الّذى هو أمر وجودى فى كل منهما، فمن لم يبرز شيئا لم يحكم عليه بالإسلام و لا الكفر، و حيث أن ولد الكافر لم يظهر منه شى ء منهما فلا يمكن الحكم بكفره و لا إسلامه.

و ثانيا: أنه لو تم ذلك لكان فى المحل القابل، و هو الطفل المميّز، و أما الرضيع. و نحوه فليس فيه ملكه الإسلام، و لا شأنيه له لذلك، فهو كالحيوان.

الوجه الثانى: استصحاب نجاسه حال كونه دما أو علقه و هو فى بطن أمّه.

و فيه أولا:

منع ظاهر، من جهه عـدم بقاء الموضوع، فإن الإنسان غير الدم و العلقه. ثانيا: أنه من الاستصـحاب فى الشـبهات الحكميّه الّذى لا نقول به.

الوجه الثالث: الروايات الدالّه على تبعيّه أولاد الكفار لا بأيهم، ك:

صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(١) فى الصفحه: ١١۶. و يأتى فى الصفحه: ١٢٣.

.....

أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث. قال: كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم» «١».

و روايه وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السّلام قال:

«قال على عليه السّلام: أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنه» «٢».

و مرسل الكافى «٣»: «أما أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون بآبائهم، و أولاد المشـركين يلحقون بآبائهم، و هو قول اللّه تعالى بِإِيمٰانٍ أَلْحَقْنٰا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ. «۴».

و فيه أولا: أن هـذه الروايـات لا يمكن العمـل بظاهرها، لأنها مخالفه لأصول العـدليّه، فإنه سـبحانه و تعالى أجلّ من أن يعـذّب الأطفال الصـغار من دون توجه تكليف إليهم فى دار الـدنيا. و مجرد علمه سـبحانه و تعالى بما كانوا يعملون- لو بقوا أحياء- غير كـاف فى تعـذيبهم، و إلّا لبطـل إرسـال الرسـل، و إنزال الكتب، و بطـل التكليف و الخلق، لعلمه تعـالى أزلا بما يفعله العباد من الطاعه و العصـيان، و إنما خلقهم و كلّفهم بالطاعه، ليهلك من هلك عن بينه، و يحيى من حىّ عن بيّنه، و لئلا يكون للناس على اللّه حجّه، بل للّه الحجه البالغه. فلا بد من تأويل مثل هذه الروايات، أورد علمها إلى أهلها.

بل فى بعض الروايات «۵»: أنه يؤجّج للأطفال نار يوم القيمه، و

(۱) الوافی ج ۳، ص ۱۰۰ م ۱۳. و الحنث: الإثم و الذم، و بلغ الغلام الحنث: أی المعصیه، و الطاعه.

(۲) الوافی ج ۳. ص ۱۰۰ م ۱۳. ضعیفه بوهب بن وهب.

(۳) الوافی ج ۳. ص ۱۰۰ م ۱۳. ضعیف بالإرسال.

(۴) الطور ۵۲: ۲۱.

(۵) کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا کان یوم القیمه احتج اللّه علی سبعه، علی الطفل، و الذی مات بین النبیین، و الشیخ الکبیر الذی أدرک النبی و هو لا یعقل، و الأبله، و المجنون الذی لا یعقل، و الأصم، و الأبکم، کل واحد منهم یحتج علی اللّه عز و جل. قال: فیبعث اللّه تعالی إلیهم رسولا فیؤجج لهم نارا، فیقول ان ربکم یأمرکم أن ثبوا فیها، فمن وثب فیها کانت علیه بردا و سلاما، و من عصی سیق الی النار» الوافی ج ۳ ص ۱۰۰ م ۱۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۲۱

إلا إذا أسلم بعد البلوغ، أو قبله، مع فرض کونه عاقلا مميزا، و کان إسلامه عن بصیره، علی الأقوی (۱).

یؤمرون بدخولها، فمن کان منهم من أهل الطاعه، و الانقیاد، و الإیمان فی علم اللّه تعالی، بان کانت نفسه مفطوره علی الخیر- لو کان یبقی إلی البلوغ و الإدراک لأمن، و دخلها، و تکون علیه بردا و سلاما، و إن یکن الأخر یأبی و یهاب، فیمتنع من الدخول، فیؤمر به إلی النار.

و ثانیا: أنها خارجه عما نحن فیه، لأنها تتضمن بیان حکمهم فی الآخره، مما یرجع إلی مسأله الثواب و العقاب، و بحثنا إنّما یکون فی نجاستهم فی الدّنیا. و لا ملازمه بین الأمرین- کما هو ظاهر- إذ من الممکن أن یکونوا محکومین بالطهاره فی

الدنيا، و لكنهم فى الآخره يدخلون فى النار، و الأحكام الفقهيّه إنما ترجع إلى عالم الدنيا، و للاخره أحكام أخر.

الوجه الرابع: الإجماع كما حكى دعواه عن جماعه. و لكن تحصيل الإجماع المصطلح مشكل، و المنقول منه ليس بحجه. كما أن الشهره المحقّقه، و قيام السيره على التبعيّه فى الأسر و الاسترقاق لا- يلازم التبعيّه فى النجاسه. و إن كان الأحوط الاجتناب، كما فى أصل نجاسه أهل الكتاب، خروجا عن مخالفه المشهور، و الإجماع المنقول. هذا كله فى الولد الملحق بأبويه، و لو بنكاح صحيح عندهم.

(۱) لإطلاق ما دل «۱» على كفايه الإقرار بالشهادتين فى إسلام المقر

---

(۱) كموثقه سماعه المتقدمه فى ص ۱۱۶.

.....

بهما فإنه يشمل لما قبل البلوغ، إذا كان ذلك عن تعقل للمعنى المراد منهما، كما يشمل بعد البلوغ، فيحكم بطهارتهما بلا فرق بينهما. و عدم إلزام الصبى غير البالغ بالإسلام بمقتضى حديث «۱» رفع القلم لا- ينافى صحته منه. و الإجماع على نجاسه ولد الكافر لو تم فإنما هو فى غير المميز المعترف بالإسلام.

ما يثبت به الكفر أو الإسلام بقى الكلام فيمن يحكم بكفره أو إسلامه ظاهرا. فنقول هل العبره فى الحكم بالإسلام بمجرد الاعتقاد القلبى و إن لم يبرزه باللسان؟ أو بالإقرار بالشهادتين و إن لم يعلم مطابقته للاعتقاد، بل و إن علم الخلاف؟ أو المعتبر فيه كلا الأمرين معا؟ الصحيح هو التفصيل بين الإسلام التبعى و الاستقلالى، أى بين من ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من مسلم و كافر، و حكم بإسلامه تبعا لوالديه، أو أحدهما، و نشأ على ذلك، و بين من لم يكن كذلك، و لا بد من الحكم

بإسلامه ابتداء و استقلالا، كالمتولد من كافرين.

أما الأول فلا يعتبر فى إسلامه شى ء من الأمرين، فما لم يجحد، و لم يظهر الكفر يحكم بإسلامه. و يدل على ذلك السيره المستمره على معامله الإسلام مع أولاد المسلمين من دون توقف على إلزامهم بالإقرار بالشهادتين عند البلوغ، بل يكتفى بمجرد نشوه من مسلمين، أو مسلم واحد، إلّا أن يظهر الكفر، و الجحود. هذا مضافا إلى شهاده جمله من الروايات بذلك:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: «كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام جالسا عن يساره، و زراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ۴۵ الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، كالحديث: ١١.

.....

عبد اللّه، ما تقول فيمن شك فى اللّه؟ فقال: كافر، يا أبا محمّد. قال: فشك فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: كافر. ثمّ التفت إلى زراره، فقال: إنما يكفر إذا جحد» «١».

و منها: روايه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا» «٢».

إذا المراد بالعباد هم المعروفون بالإسلام بظاهر الحال إذا خطر فى قلوبهم الشك، و عرضت لهم الشبهات الناشئه من جهالتهم، فهم لا يخرجون بذلك من زمره المسلمين ما لم يجحدوا ذلك الشى ء الّذى شكّوا فيه. و ذلك بقرينه قوله: «لم يكفروا»، إذ لا معنى له بالإضافه إلى غير المسلمين، فالمسلم التبعى لا يعتبر فى الحكم بإسلامه شى ء من الأمرين، و لو بعد البلوغ.

و أما الثانى- أى من كان كافرا و لو تبعا و أراد أن يسلم- فيكفى فيه مجرد الإقرار باللسان، و إن

لم يكن عن اعتقاد قلبى. و يدل عليه:

أولا: السيره النبويّه، فإنه صلّى اللّه عليه و آله كان يكتفى فى الحروب و غيرها بمجرد الإقرار بالشهادتين، مع العلم بعدم اعتقاد أكثرهم- بل جميعهم- بهما، لقرب عهدهم بالإسلام. بل إن بعض المنافقين لم يؤمنوا باللّه طرفه عين، و مع ذلك كانوا يظهرون الشهادتين باللسان، و هو صلّى اللّه عليه و آله مع علمه بحالهم لم يحكم بكفرهم.

و ثانيا: الكتاب العزيز، حيث قال عز من قائل «وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ» «۳». مع أن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يعامل معهم معامله

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، الحديث: ۵۶.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۳۲ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ۸. ضعيفه بمحمّد بن سنان.

(۳) المنافقون ۶۳: ۱.

و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال، أو من الزنا، (۱) و لو فى مذهبه.

الإسلام فى الطهاره و سائر الأحكام. و قال تعالى قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِى قُلُوبِكُمْ. «۱». فان مفاده كفايه الإقرار باللسان فى حقيقه الإسلام، و إن لم يكن كافيا فى حقيقه الإيمان.

و ثالثا: الأخبار الدالّه على أن الإسلام ليس إلّا الشهادتين- كما تقدم فى روايه الكافى عن سماعه «۲» بل ورد ذلك فى بعض روايات العامّه أيضا ففى صحيح البخارى «۳» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «أمرت أن أ قاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمّدا رسول اللّه، و يقيموا الصلاه، و يؤتوا الزكاه، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّى دماء

هم و أموالهم.»

فتحصل: أنه يكفى فى الإسلام الإقرار باللسان، و إن لم يكن عن اعتقاد قلبى. إلّا أن مثله مسلم الدنيا يترتب عليه فيها أحكامه، من الطهاره، و حقن الدماء، و احترام المال، و جواز النكاح، و لكنه يجرى عليه فى الآخره أحكام الكافر، كما أشرنا إليه.

(۱) ولد الكافر من الزنا.

قد يتوهم عدم تبعيّه ولد الزنا لأبويه الكافرين فى النجاسه، لنفى كونه ولدا لهما شرعا، فلا يتبعهما فى الأحكام، و منها النجاسه، فيحكم بطهارته لا محاله.

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(۲) فى الصفحه ۱۱۶.

(۳) ج ۱ ص ۱۳.

و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقا (۱) على وجه مطابق لأصل الطهاره.

و يندفع: بان ولد الزنا ولد لأبويه لغه، و عرفا، بل و شرعا. أما العرف و اللغه فلأن المراد بالولد فيهما هو المخلوق من ماء الرجل أو المتكون فى بطن الام. و أما شرعا فلانه لم يرد دليل شرعى على نفى الولديّه فى ولد الزنا، و إنّما نفى عنه الإرث خاصه، و قد ورد نظيره فى الولد القاتل لأبيه، أو من كان رقا، أو كافرا، حيث لا توارث بينهما فى هذين الموردين أيضا، و نفى التوارث لا يلازم نفى الولديه من سائر الجهات. و أما قوله عليه السّلام فى عدّه روايات:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱». فهو حكم ظاهرى فى مقام الشك فى أن الولد من الزوج أو الزنا، لا حكم واقعى فى مقام بيان الواقع. فلو تم إجماع على نجاسه ولد الكافر تبعا فمقتضى إطلاق معقده عدم الفرق بين الولد الحلال أو الحرام.

(۱) قد عرفت أن المستند فى النجاسه

التبعيه لولـد الكافر إنما هو الإجماع، و القـدر المتيقن منه إنما هو المتولـد من كافرين، و أما المتولد من مسـلم و كافر فلا يشـمله الإجماع على النجاسه، لو لم يكن منعقـدا على خلافه، كما عن بعض. و لا أقلّ من الشـهره على الطهاره. و هذا من دون فرق بين أن يكون عن زنـا من الطرفين، أو من طرف واحـد، سواء المسـلم أو الكـافر، لأـن نفى الولـد- كما عرفت- إنما يختص بالإرث، دون سـائر الأحكـام، فنفى ولـديته عن المسـلم الزّانى بلحـاظ الإـرث لا يوجب نفى ولـديته عنه بلحاظ آخر، و لا يلحقه بالكافر، فالمرجع فيه مطلقا قاعده الطهاره.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲۱ ص ۱۷۳ الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث: ۲، ۳، ۴، ۷.

[(مسأله ۱): الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين]

(مسأله ۱): الأقوى طهاره ولد الزنا (۱) من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل و ان كان أحد الأبوين مسلما، كما مر.

---

(۱) طهاره ولـد الزنا قال فى الحدائق «۱»: «المشـهور بين الأصحاب- سيّما المتأخرين- القول بطهاره ولد الزنا، و الحكم بإسلامه، و دخـول الجنه. و عن ابن إدريس القـول بكفره و نجاسـته، و نقـل عن العلاـمه فى المختلف القول بـالكفر عن المرتضـى، و ابن إدريس، و نقل جمله منهم عن الصدوق أيضا القول بالنجاسه و الكفر.»

و لاـ يخفى أنه قـد اسـتدل على نجـاسه ولـد الزنـا بجمله من الروايـات الّتى يـأتى ذكرهـا. و أمـا القول بكفره فمبنى على دعوى الملازمه بين النجاسه و الكفر، بدعوى: أن المسلم لا يكون نجسا، و أنه لا واسطه بين الكفر و الإسلام. و فى كلتا المقدمتين نظر، و إشكال.

و كيف كان فقد استدل

على نجاسته بجمله من الروايات الّتى تقصر دلاله أو سندا عن المطلوب، بحيث لا توجب الخروج عن أصاله الطهاره، و أصاله الإسلام، الدال عليهما حديث الفطره، و الأخبار الكثيره «۲» الداله على صيروره المكلف بإقراره بالشهادتين و تدينه بهما مسلما، بل غايتها الدلاله على ثبوت القذاره المعنويه، و الخباثه الباطنيه، و الشقاوه الذاتيه.

فمنها: مرسله الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنه كره سئور ولد الزنا، و سئور اليهودى، و النصرانى، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سئور الناصب» «۳».

---

(۱) ج ۵ ص ۱۰.

(۲) الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳ باب: أن الايمان أخص من الإسلام.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۹ الباب ۳ من أبواب الأسئار، الحديث ۲.

.....

و فيه: أن الكراهه أعم من النجاسه المصطلحه، فإن الكراهه فى الأخبار و إن لم تكن ظاهره فى الكراهه المصطلحه، لكنها ليست ظاهره فى خصوص الحرمه فيمكن أن يكون الوجه فيه القذاره المعنويه. و ذكر ولد الزنا فى سياق الأنجاس لا يصلح قرينه لإراده النجاسه، لإمكان أن يكون الوجه فى الجميع هو القذاره المعنويه، كما يشهد لذلك التصريح بأشدّيه سئور الناصب، فإنها هى القابله للتشكيك دون النجاسه الظاهريه.

و منها: روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب، و هو شرهما. إن اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب، و أن الناصب أهون على اللّه من الكلب» «۱».

و فيه: أن المراد الخباثه المعنويه، لأن النجاسه

المصطلحه لا تتعدى عن ولد الزنا إلى أولاده، و أما القذاره المعنويه فيمكن فيها ذلك.

و منها: غيرها من الروايات الدالّه على المنع عن استعمال غساله الحمّام المجتمعه من غساله ولد الزنا، و الجنب، و اليهود، و النصارى، ك:

روايه حمزه بن أحمد عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «سألته- أو سأله غيرى- عن الحمّام. قال: أدخله بمئزر، و غضّ بصرك، و لا تغتسل من البئر الّتى تجتمع فيها ماء الحمّام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزّنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «٢».

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۴. و هى ضعيفه بإرسال الكافى، و بابن جمهور الواقع فى طريقها- و هو محمد بن حسن بن جمهور و بمحمد بن القاسم المردد بين الثقه و غيره.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢١٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ١. ضعيفه بحمزه ابن أحمد المجهول.

.....

و روايه علىّ بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- أنه قال: «لا تغتسل من غساله ماء الحمّام، فإنه يغتسل فيه من الزّنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «١». و نحوها غيرها.

و هذه الروايات لا دلاله فيها على النجاسه المصطلحه، غايتها الدلاله على القذاره المعنويه، بقرينه عطف الجنب، و الزّانى، و غير ذلك الظاهر فى مانعيه نفس العنوان دون التنجس بالمنى.

و منها: غير ذلك من الأخبار الّتى تكون أضعف دلاله مما سبق، و إنما ذكروها من باب التأييد، و لا تأييد بها، ك:

موثقه زراره، قال: «سمعت أبا

جعفر علیه السّلام یقول: لا خیر فی ولد الزّنا، و لا فی بشره، و لا فی شعره، و لا فی لحمه، و لا فی دمه، و لا فی شی ء منه، یعنی ولد الزنا» «۲».

و عدم دلالتها علی النجاسه المصطلحه ظاهره. و عدم الخیر فی شی ء منه إنّما یناسب القذاره الذاتیّه المعنویه.

و کحسنه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لبن الیهودیّه، و النصرانیّه و المجوسیّه أحب إلی من ولد الزنا.» «۳».

و مرفوعه محمّد بن سلیمان الدّیلمی إلی الصادق علیه السّلام قال: «یقول ولد الزّنا یا ربّ فما ذنبی؟ فما کان لی فی أمری صنع! قال: فینادیه مناد فیقول: أنت شر الثلاثه أذنب والداک فتبت علیهما، و أنت رجس، و لن

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب المتقدم، الحدیث: ۳. مرسله.

(۲) البحار ج ۵ ص ۲۸۵. الحدیث: ۶ المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲۱ ص ۴۶۲ الباب ۷۵ من أبواب أحکام الأولاد. الحدیث: ۲.

[(مسأله ۲) لا إشکال فی نجاسه الغلاه]

(مسأله ۲) لا إشکال فی نجاسه الغلاه (۱).

یدخل الجنّه إلّا طاهر» «۱».

و روایه أبی بصیر عن الصادق علیه السّلام قال: «إن نوحا حمل فی السفینه الکلب و الخنزیر، و لم یحمل فیها ولد الزّنا، و إن الناصب شر من ولد الزنا» «۲».

و الأخبار «۳» الدالّه علی مساواه دیته لدیه الیهودی ثمانماءه درهم، إلی غیر ذلک من الروایات الّتی تشترک مع ما مر فی الضعف، و القصور، فالصحیح أن ولد الزنا محکوم بالطهاره و الإسلام، و لو کان أحد أبویه مسلما و الأخر کافرا- کما فی المتن-

(۱) نجاسه الغلاه لا بد أوّلا من تحقیق مقاله الغلاه و النظر فیما

يعتقدون ثمّ الحكم بكفرهم، و نجاستهم، أو عدمه.

و هم ينقسمون بحسب معتقدهم، أو ما يحتمل فى اعتقادهم إلى أقسام.

الأوّل: من يعتقد بألوهيه أمير المؤمنين أو أحد الأئمّه الأطهار عليهم السّلام بمعنى أن الإمام عليه السّلام ربّ مجسم نازل من السماء، و هو القديم الواجب. و هؤلاء إن أنكروا وجود صانع غيره فلا ريب فى أنّهم كفّار بالذات إن كانوا عقلاء، و إلّا فقد رفع عنهم القلم. و إن أثبتوا وجود خالق آخر معه

---

(۱) البحار ج ۵ ص ۲۸۵. الحديث: ۵. المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۲) البحار ج ۵ ص ۲۸۷. الحديث: ۱۳. المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲۹ ص ۲۲۲ الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

.....

فهم مشركون، إذ لا فرق فى ثبوت الكفر و الشرك بين إثبات الألوهيّه لمثل أمير المؤمنين، أو الأصنام، أو شخص آخر. و إن اعتقدوا بالحلول فقد كفروا من جهه إنكار الضرورى، لما استقل به العقل، و ثبت فى الشرع ضروره أن اللّه تعالى أجلّ، و أعظم من أن يحلّ فى بشر يأكل و ينام، أو يفعل شيئا آخر من أفعال خلقه. و الخلاصه أنه لو تمت نسبه هذه العقيده إلى الغلاه فهم بين كافر باللّه تعالى، أو مشرك، أو منكر للضرورى، و على كل تقدير فهم أنجاس بلا إشكال.

الثانى: من يعتقد بأن أمير المؤمنين عليه السّلام أو الأئمّه الأطهار عليهم السّلام قد فوّض اللّه إليهم أمر التشريع، و التكوين من الخلق و الرّزق و الإحياء و الإماته، و غير ذلك من الأمور التكوينيه تفويضا تاما على نحو انعزال البارى تعالى و تقدس عن الخلق انعزالا كاملا بحيث

يكون ذلك أشبه شی ء بانعزال ملك عن ملكه، و تفويضه الأمور إلى وزيره، و هذا هو الاعتقاد بالتفويض و هو لا يوجب الكفر بالذّات إلّا أنه مخالف لضروره الدين، لما ثبت في الشّرع من أن أمر التشريع و التكوين مختص به تعالى، كما دلّ عليه الكتاب العزيز. كقوله تعالى أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ «۱» و قوله تعالى قُلِ اللّهُ خالِقُ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ هُوَ الْواحِدُ الْقَهّارُ «۲» فالحكم بكفر هؤلاء مبنيّ على التفصيل المتقدم «۳» فی كفر منكر الضروریّ، لأن هذه العقيده و إن كانت باطله فی نفسها إلّا أنها لا توجب الكفر بالذات، بل إنما توجبه بلحاظ إنكار الضروریّ، فإن قلنا بأن إنكاره يوجب الكفر مطلقا فهم كفّار، و إن لم يلتفتوا إلى أنه إنكار للضروره، و إن قلنا بأنه لا

---

(۱) الأعراف ۷: ۵۴.

(۲) الرعد ۱۳: ۱۶.

(۳) فی الصفحه ۱۱۱.

.....

يوجبه إلّا مع الاعتقاد بأنه خلاف الضروره فلا يحكم بكفرهم لو كان ذلك عن جهل بالحال، أو لشبهه حاصله من الكلام المأثور عنهم عليهم السّلام فی بعض الروايات «۱».

أو الأدعيه «۲».

---

(۱) منها: ما فی نهج البلاغه من كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام الى معاويه ذكر فيه فی مقام بيان فضائله عليه السّلام: «فإنا صنائع ربنا و الناس بعد صنائع لنا.»- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحديد ج ۱۵ ص ۱۸۲- إذ قد يتوهم من هذه العباره أن الناس مخلوقون لهم و هم مخلوقون للّه تعالى.

و لكن يدفعه أولا أن اللام فی قوله عليه السّلام: «صنائع لنا» ظاهر فی التعليل لا التعديه فيكون المعنى ان الناس خلقوا لأجلنا. كما فی قوله تعالى

خَلَقَ لَكُمْ مّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً- البقره: ۲۹- و من هنا لم يذكر اللام فى قوله عليه السّلام «فإنا صنائع ربنا» و ثانيا: لو سلم كونه للتعديه كان المراد ان الناس مصنوعون لهم فى الهدايه و الرشاد، فإنهم الهادون للخلق، و مرشد و هم إلى الحق، فيكون المعنى ان اللّه تعالى هادينا، و نحن هادون للخلق. قال ابن أبى الحديد فى ج ۱۵ ص ۱۹۴ من شرحه: «هذا كلام عظيم عال على الكلام، و معناه عال على المعانى، و صنيعه الملك من يصطنعه الملك، و يرفع قدره، يقول: ليس لأحد من البشر علينا نعمه، بل اللّه تعالى هو الذى أنعم علينا، فليس بيننا و بينه واسطه، و الناس بأسرهم صنائعنا، فنحن الواسطه بينهم و بين اللّه تعالى، و هذا مقام جليل ظاهره ما سمعت، و باطنه أنهم عبيد اللّه، و أن الناس عبيدهم».

و منها: ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام أيضا فى خصال الصدوق: «إياكم و الغلو فينا قولوا:

انا عبيد مربوبون، و قولوا فى فضلنا: ما شئتم»- البحار ج ۲۵، باب- ۹- نفى الغلو ص ۲۷۰ حديث ۱۵ طبع دار الكتب الإسلاميه- إذ لعله يتوهم منه: أن عموم قوله عليه السّلام «قولوا فى فضلنا:

ما شئتم» يشمل التفويض. و لكن يدفعه أن نهيه عليه السّلام عن الغلو فى حقهم و إثبات العبوديه و المربوبيّه لهم عليهم السّلام ينفيان التفويض، كما هو واضح. فيكون المعنى قولوا فى فضلنا ما شئتم مما يناسب العبوديه و المربوبيه.

(۲) كما فى الدعاء المروى فى التوقيع الشريف من الناحيه المقدسه بروايه الشيخ «قده» فى مصباح المتهجد عن محمد بن عثمان بن سعيد رضى اللّه عنه فى شأن ولاه الأمر: انه يدعى به

فی کـل یوم من أیـام رجب «اللهم إنی أسألـک بمعـانی جمیع ما یـدعوک به ولاه أمرک. إلی قوله علیه السّـلام فجعلتهم معادن لکلماتـک، و أرکانـا لتوحیـک و آیاتـک، و مقاماتک التی لا تعطیل لها فی کل مکان، یعرفک بها من عرفک، لا فرق بینک و بینها الا أنهم عبادک و خلقک، فتقها و رتقها بیدک.».

إذ قـد یتوهم من قوله علیه السّـلام «لاـ فرق بینـک و بینهـا»: أنه لا فرق بینه تعالی و بین ولاه أمره فی ثبوت المقامات الإلهیه لهم علیهم السّلام سوی أنهم عباده و خلقه، فیدل علی التفویض.

و یدفعه: أن هذا الدعاء مع إجمال عباراته و عدم ثبوت صحه سنده- لان الشیخ یرویه عن أحمد بن محمد بن عیاش الجوهری و لم یثبت وثاقته- لا دلاله فیه علی التفویض لان قوله علیه السّلام:

«فتقها و رتقها بیدک.» ینفی التوهم المزبور لدلالته علی أن کل ما یکون لهم علیهم السـلام من الشئون و المقامات عطاء ربوبی، و مع ذلـک فتقهـا و رتقهـا بیـده تعالی، لأنهم عباده و خلقه. فلاحظ الـدعاء بتمامه، و قـد ذکره المحـدث القمی فی مفاتیحه فی الأدعیه الرجبیه. و رواه المجلسی فی البحار ج ۹۸ ص ۳۹۲- ۳۹۳: طبعه الإسلامیه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۳۲

.....

و الزیارات «۱» الّتی ظاهرها تفویض الأمر إلیهم علیهم السّلام فی تلک

---

(۱) منهـا مـا فی زیـاره الحسـین علیه السّـلام المرویه فی الکـافی- ج ۴ ص ۵۷۷ طبعـه دار الکتب الإسـلامیه- عن الصـادق علیه السّـلام: «اراده الرب فی مقـادیر أموره تهبـط إلیکم، و تصـدر من بیوتکم، و الصـادر عما فصل من أحکام العباد.» إذ قـد یتوهم: دلالته علی أن الأئمه الأطهار علیهم السلام کما انهم

مصادر للأحكام الشرعيه و الإراده التشريعيه الإلهيه كذلك هم مصادر لمقدرات الأمور و الإراده التكوينيه فيكون المعنى أنه قد فوض إليهم أمر التشريع و التكوين جميعا، فيؤخذ منهم الأحكام الشرعيه، و يتصرفون فى الكون ما شاؤا. و يندفع: بأنه لا معنى لهبوط اراده الرب التكوينيه إليهم عليهم السلام، لأن إرادته تعالى احداثه و فعله، كما فسرها به الأئمه الأطهار عليهم السلام فيما روى عنهم- فى أصول الكافى ج ١ ص ١٠٩ باب أن الإراده من صفات الفعل- و لا معنى حينئذ لهبوطها إليهم. و توهم:

إيكال الإراده الإلهيه إليهم عليهم السلام بمعنى أنهم إذا شاؤا شاء اللّه تعالى خلاف ظاهر العباره جدا، فلا محاله لا يخلو الحال من اراده أحد أمرين. الأول: أن يكون المراد أنهم يعلمون بإراده اللّه تعالى التكوينيه أى بما يفعله تعالى فى الأمور الكونيه فيكون المعنى انه تعالى يطلعهم على ما قدره فى خلقه و عباده من الأمور الغيبيه، و هم يخبرون بها إذا شاؤا.

و يؤيد ذلك ما ورد فى جمله من الروايات- المرويه فى البحار ج ٢۶ باب ۶ ص ١٠٩ طبعه الإسلاميه- من أنه لا يحجب عنهم علم السموات و الأرض، فيهبط إليهم علم خلق اللّه تعالى، و يصدر من بيوتهم.

و منه يعلم: أنه لو كانت الإراده الإلهيه من صفات الذات لا الفعل، كما عليه أكثر الحكماء، بمعنى أنها الابتهاج و الرضا فى مرحله الذات المتحد مع العلم مصداقا و ان كان مغايرا له مفهوما لاستقام المعنى أيضا، لأن المراد حينئذ أنهم عليهم السلام يعلمون بها أى يطلعهم اللّه تعالى على إرادته و مشيته فى مقدرات الأمور الكونيه، و ان شاؤا أخبروا بها، و يكون حاصل المعنى: أنه تعالى يطلعهم

على خلقه أو إرادته فيه و هذا من فضل اللّه تعالى يؤتيه من يشاء انه ذو فضل عظيم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

و قال تعالى وَ مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشٰاءُ فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ.- آل عمران ۳: ۱۷۹- أى فإذا اجتباه يطلعه على غيبه، كما أطلع النبى- صل اللّه عليه و آله- على حال المنافقين. و قال تعالى أيضا عٰالِمُ الْغَيْبِ فَلٰا يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً إِلّٰا مَنِ ارْتَضىٰ مِنْ رَسُولٍ- الجن ۷۲: ۲۶- ۲۷- و هاتان الايتان يخصص بهما إطلاق الآيات الداله على اختصاص الغيب به تعالى.

الثانى ان يكون المراد الإراده التشريعيه و نزول الأحكام الشرعيه إليهم عليهم السّلام و لو بواسطه الرسول الأكرم- صلّى اللّه عليه و آله- فتكون الجمله الثانيه «و الصادر عما فصل من أحكام العباد» كتوضيح أو تأكيد للجمله الاولى، و هذا هو الأنسب، لأن بيوتهم بيوت الوحى و التنزيل، و يكون قوله عليه السّلام «و الصادر عما فصل» مبتدإ و خبره مقدر بقرينه ما سبق، اى يصدر من بيوتكم.

و منها: ما فى الزياره الجامعه الكبيره المرويه فى الفقيه- ج ۲ ص ۳۷۰ طبعه دار الكتب الإسلاميه- عن الإمام الهادى عليه السّلام «بكم فتح اللّه، و بكم يختم، و بكم ينزل الغيث، و بكم يمسك السماء أن تقع على الأرض الا بإذنه، و بكم ينفس الهم، و يكشف الضر» و قريب منها ما فى الزياره المتقدمه للحسين عليه السّلام: «بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار

أثمارها، و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها.» المرويه فى الكافى ج ۴ ص ۵۷۶- ۵۷۷- و لكن الظاهر من هذه الفقرات و نحوها أن الأئمه الأطهار عليهم السّلام وسائط للفيوضات الربانيه لا- المباشرون لها، بمعنى انه تعالى بسبب وجودهم ينزل الغيث، و يمسك السماء و هكذا، لا أنه تعالى يستعين بهم فى هذه الأمور.

و منها: ما فى الزياره الجامعه أيضا: «و استرعاكم أمر خلقه» أى استحفظكم إياه، و ولى أمره إليكم.

بتوهم: أن إطلاق الأمر يعم التشريعى و التكوينى كما أن إطلاق الخلق يعم غير الإنسان، فتدل هذه الجمله على إيكال مطلق أمر الخلق إليهم عليهم السّلام. و يدفعه: انه لو سلم الإطلاق، و لم يحمل على خصوص التشريع، لاحتفافه بما يحتمل القرينيه من قوله عليه السّلام قبلها» فبحق من ائتمنكم على سره» و بعدها «و قرن طاعتكم بطاعته» لم يدل على إيكال الأمر إليهم عليهم السّلام على نحو التفويض التام، بحيث يستلزم انعزال البارى تعالى عن أمر خلقه بالمره، كما لا- يخفى، فان رعايتهم لأمر الخلق انما يكون بعطاء من الرب، و الاعتقاد بذلك لا يوجب كفرا، و لا غلوا، كما ذكر فى الشرح فى القسم الثالث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۳۴

.....

الأمور (الثالث) من يعتقد بأنّ الأئمّه عليهم السّلام عباد مكرمون و هم أشرف المخلوقات على الإطلاق، و لذلك كرّمهم اللّه تعالى، فجعلهم وسائط للفيض، فيسند إليهم أمور التشريع، و التكوين على ضرب من الإسناد، كما يسند الإماته إلى ملك يسند الإماته إلى ملك الموت «۱» و الرزق إلى ميكائيل، و المطر إلى ملك المطر «۲» بل فى الكتاب العزيز إسناد الخلق و شفاء المرضى و إحياء الموتى إلى عيس بن

مریم علیهما السّلام فی قوله تعالی أَنِّی أَخْلُقُ لَکُمْ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ. فَأَنْفُخُ فِیهِ فَیَکُونُ طَیْراً بِإِذْنِ اللّهِ، وَ أُبْرِئُ الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْیِ الْمَوْتیٰ بِإِذْنِ اللّهِ «۳» فالاعتقاد بأنّهم علیهم السّلام رازقو الخلق، و محیوهم، و ممیتوهم بهذا المعنی أی بمعنی قدرتهم علی ذلک بإقدار من اللّه تعالی بحیث لا یرجع إلی الاعتقاد بربوبیّتهم، و لا بتفویض الأمر إلیهم لا محذور فیه، و لا یوجب الکفر، بل هو من الغلو الحسن الّذی لا بد من الالتزام به فی الجمله «۴» إذ لا تنافی بین

---

(۱) کما فی قوله تعالی قُلْ یَتَوَفّاکُمْ مَلَکُ الْمَوْتِ الَّذِی وُکِّلَ بِکُمْ السجده ۳۲: ۱۱.

(۲) راجع سفینه البحار ج ۲ ص ۵۴۶ تهتدی الی أبواب البحار فی بیان أوصاف الملائکه، و أصنافهم، و ما أوکل إلیهم من الأعمال.

(۳) آل عمران ۳: ۴۹.

(۴) أقول: ظاهر جمله من الآیات الکریمه صدور خوارق العادات من الأنبیاء علیهم السلام صدور الفعل من فاعله، بحیث کانوا یتصرفون فی الأمور التکوینیه بإرادتهم، الا ان ذلک کان بإقدار من اللّه العزیز الحکیم لهم علی ذلک، و مما یدلنا علی ذلک قوله تعالی فی شأن عیسی بن مریم- علیه السّلام أَنِّی أَخْلُقُ لَکُمْ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ، فَأَنْفُخُ فِیهِ فَیَکُونُ طَیْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَ أُبْرِئُ الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْیِ الْمَوْتیٰ بِإِذْنِ اللّهِ.- آل عمران ۳: ۴۹- فقد نسب عیسی علیه السّلام خلق الطیر و إبراء الأکمه و الأبرص و احیاء الموتی الی نفسه، و ظاهر النسبه صدور هذه الأفاعیل منه علیه السّلام الا أنه بإذن من اللّه تعالی، أی برخصته، تعالی فالفعل فعله لکنه بإقدار و اذن منه تعالی، و لا موجب للحمل علی الإسناد

المجازى- كما قيل فى بعض التفاسير- بعد إمكان الحمل على الحقيقه و عدم وجود قرينه على الخلاف، إذ لا محذور فى إعطاء اللّه عز و جل قدره خرق العاده، و التصرف فى الكون لبشر كما أقدره على الأفعال العاديه، من الأكل، و الشرب، و نحوهما، فيتمكن من احياء الموتى، كما يتمكن من الأكل و الشرب قُلِ اللّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِى الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ، وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ- آل عمران ٣: ٢۶- إذ من جمله ما يكون ملكا له تعالى، و تعمه قدرته إقدار عبد من عباده الصالحين على فعل خارق للعاده- كإحياء الموتى- لعدم كونه من المحالات العقليه كى لا تتعلق به القدره، و لا يكون ملكا له تعالى، و تكرار الاذن فى كلامه عليه السّلام مما يشعر بإصراره على استناد الآيات المذكوره الى اللّه تعالى فى الحقيقه، لأنها بقدرته تعالى، و لما كان من المترقب ان يضل فيها الناس، فيعتقدوا بألوهيته استدلالا بالآيات المعجزه الصادره عنه عليه السّلام قيد كل آيه يخبر بصدورها منه مما يمكن أن يضلوا بها كالخلق، و احياء الموتى باذن اللّه تعالى، ثم ختم الكلام بقوله إِنَّ اللّهَ رَبِّى وَ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ آل عمران ٣: ۵١- و من الجائز أيضا أن يكون تكرار الاذن للإشاره الى أن الأنبياء عليهم السّلام لا يصدر منهم خرق العادات إلا بإذن خاص من اللّه تعالى فى كل مورد بخصوصه، كما فى الشفاعه، قال اللّه تعالى مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلّا بِإِذْنِهِ- البقره ٢: ٢۵۵- و من الآيات الظاهره فى صدور الفعل الخارق للعاده من

الأنبياء قوله تعالى فى شأن سليمان عليه السّلام «فَسَخَّرْنا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِ رُخاءً حَيْثُ أَصابَ»- ص ۳۸: ۳۶- إذ هى داله على أن الريح كانت تجرى بأمره، و هو المجرى لها الا انه بتسخير من اللّه العزيز للريح له بجعله تحت أمره، كما دل عليه قوله تعالى فى مقام الامتنان عليه هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ- ص ۳۸: ۳۹- و قد ورد فى تفسير دعاء سليمان عليه السّلام رَبِّ اغْفِرْ لِى وَ هَبْ لِى مُلْكاً لا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى- ص ۳۸: ۳۵- ان اللّه تعالى سخر له الريح، و الشياطين، و علمه منطق الطير، و مكن له فى الأرض كى لا يشتبه على أحد أنه أخذ الملك ظلما، و هذا هو المراد من قوله عليه السّلام ان يهب له ملكا لا ينبغى لأحد من بعده- لا حظ تفسير الصافى ج ۲ ص ۴۴۷. و عليه لا موجب لحمل الأمر فى قوله تعالى:

«تَجْرِى بِأَمْرِهِ» على الدعاء، أى بدعاءه. و من تلك الآيات قوله تعالى فى آصف بن برخيا قالَ الَّذِى عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ.- النمل- ۲۷: ۴۰- لدلالتها على أن آصف ابن برخيا الذى عنده علم من الكتاب كان متمكنا من إحضار عرش بلقيس من مكان بعيد بزمن أقصر من طرفه عين، و ظاهر الآيه الكريمه إسناد الفعل إليه مباشره، فكان ذلك من فعل آصف الا انه بإقدار من اللّه تعالى، و هذا تصرف فى الكون بأمر خارق للعاده من دون أسباب ظاهريه، و هو المطلوب، و انما لم يفعل ذلك سليمان بنفسه مع انه كان نبيا لا علامه للناس أن آصف هو الوصى

من بعده- كما ورد فى الحديث المروى فى ج ۱۴ من البحار ص ۱۲۴ طبعه الإسلاميه.

و على الجمله ظاهر الآيات الكريمه المتقدمه صدور الأفعال المذكوره- كخلق الطير، و إبراء الأكمه و الأبرص، و احياء الموتى، و اجراء الريح، و الإتيان بعرش بلقيس- من الأنبياء عليهم السلام و لا ينافى ذلك ظهور جمله من الآيات الأخر فى أن معجزات الأنبياء كانت من أفعال اللّه تعالى، كقوله عز من قائل فى قصه إبراهيم عليه السّلام يٰا نٰارُ كُونِى بَرْداً وَ سَلاٰماً عَلى�ٰ إِبْرٰاهِيمَ- الأنبياء ۶۹: ۲۱- لدلالتها على أن صيروره النار بردا و سلاما على إبراهيم عليه السّلام كانت من أفعاله تعالى.

و هكذا قوله تعالى فى ناقه ثمود وَ آتَيْنٰا ثَمُودَ النّٰاقَهَ- الإسراء ۱۷: ۵۹- و قوله تعالى فى داود عليه السّلام وَ أَلَنّٰا لَهُ الْحَدِيدَ- سبا: ۳۴: ۱۰- قوله تعالى فى قصه عصا موسى عليه السّلام قٰالَ أَلْقِهٰا يٰا مُوسىٰ، فَأَلْقٰاهٰا فَإِذٰا هِيَ حَيَّهٌ تَسْعىٰ، قٰالَ خُذْهٰا وَ لاٰ تَخَفْ سَنُعِيدُهٰا سِيرَتَهَا الْأُولىٰ.- طه ۲۰: ۲۱- لدلالتها على أن اعاده الحيه عصا كانت من فعله تعالى كأصل قلبها حيه و ان فعل موسى عليه السّلام كان مجرد إلقاء العصا الذى هو مقدمه لانقلابها حيه.

وجه عدم المنافاه هو إمكان الالتزام بان معجزات الأنبياء كانت على نوعين «أحدهما» ما كان فعلا له تعالى و لكن على يد أنبيائه عليه السّلام، كالقرآن الكريم المنزل على رسوله الأكرم صلّى اللّه عليه و آله، فإنه كلام اللّه عز و جل، و كتبريد النار على إبراهيم عليه السّلام، و خلق ناقه ثمود، و تليين الحديد لداود عليه السّلام، و قلب العصا حيه لموسى عليه السّلام، و «الثانى» ما كان فعلا للأنبياء عليهم

السّلام كالأفعال المتقدمه المحكيه عن عيسى و سليمان و آصف بن برخيا عليهم السّلام، و لا يوجب ذلك شركا و لا كفرا بعد الاعتراف بأنها سلطنه إلهيه فإن ثبوت القدره لهم على خوارق العادات باذن من اللّه تعالى لا يلزم حصر صدورها بهم عليهم السّلام، و انه تعالى لا يفعل شيئا من ذلك.

هذا كله فى الأنبياء و قد ثبت بما ذكرنا ثبوت ولايتهم التكوينيه على الكائنات ولايه إلهيه اعطائيه باذن و رخصه منه تعالى و تقدس فيما اقتضتها المصلحه و الحكمه الربانيه و أشرفهم و خاتمهم محمد صلّى اللّه عليه و آله، و قد تواترت الاخبار بصدور المعجزات عنه صلّى اللّه عليه و آله بل قد دل عليه الكتاب العزيز فى قوله تعالى اقْتَرَبَتِ السّاعَهُ وَ انْشَقَّ الْقَمَرُ بناء على ما ورد فى التفاسير و الروايات من انشقاق القمر بإشارته و أمره صلّى اللّه عليه و آله.

و أما الأئمه الأطهار فيدل على ثبوت الولايه التكوينيه لهم على الوجه المذكور مضافا الى المعجزات المحكيه عنهم عليهم السّلام التى تواترت بها الاخبار- و من جملتها ما رواه فى البحار ج ۴۶ و ۴۷ فى باب معجزات الباقر و الصادق- عليهما السّلام- و فى بعضها قول الباقر عليه السّلام لجابر: «ان اللّه أقدرنا على ما نريد و لو شئنا ان نسوق الأرض بأزمتها لسقناها»- البحار ج ۴۶ ص ۲۴۰ ح ۲۳- الى غير ذلك من الاخبار المذكوره فى البابين، و مضافا الى قاعده اللطف المقتضيه للزوم إعطاء هذه القدره لهم عليهم السّلام كى يبرهنوا بها على إمامتهم إتماما للحجه متى اقتضته الحال- الأخبار الداله على ان اللّه تعالى قد أعطاهم جميع ما أعطاه للأنبياء السابقين كقول الصادق عليه

السّلام فی حدیث- «کل نبی ورث علما أو غیره فقد انتهی الی آل محمد صلّی اللّه علیه و آله» راجع کتاب الکافی- ج ۱ ص ۲۳ باب ما عند الأئمه من آیات الأنبیاء علیهم السّلام- فتحصل من جمیع ما ذکرناه: ان القول بثبوت الولایه التکوینیه للأنبیاء و الأئمه الأطهار علیهم السّلام بمعنی تمکنهم من التصرف فی الکون باذن من اللّه تعالی لا محذور فیه أصلا، بل یساعده العقل، و یدل علی تحققها الکتاب العزیز، و الاخبار البالغه فوق حد التواتر أعنی بها الوارده فی أبواب معجزات الأنبیاء و الأئمه- کما أشرنا- فلا حظ و قد أطلنا الکلام فی المقام دفعا لشبهه وقعت فی الأوهام و من اللّه الاعتصام.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۳۷

.....

النسبتین «۱» أی نسبه الخلق و الرزق و الموت و الحیاه إلیه تعالی و تقدس، و إلیهم علیهم السّلام بالمعنی المذکور، اعنی التوسیط فی الأمر لا الاستقلال فإن إثبات شی ء من أوصاف الباری تعالی لبعض مخلوقاته لا یوجب الخروج عن حد الإسلام بعد الاعتراف بکون

---

(۱) إذ لا بد من الجمع بین نسبه الإماته- مثلا- الیه تعالی فی جمله من الآیات کقوله تعالی اللّهُ یَتَوَفَّی الْأَنْفُسَ حِینَ مَوْتِها- الزمر ۳۹: ۴۲- و قوله تعالی وَ اللّهُ خَلَقَکُمْ ثُمَّ یَتَوَفّاکُمْ.- النحل ۱۶: ۷۰- و بین نسبتها الی ملک الموت فی قوله تعالی قُلْ یَتَوَفّاکُمْ مَلَکُ الْمَوْتِ الَّذِی وُکِّلَ بِکُمْ- السجده ۳۲: ۱۱- أو الی رسل اللّه تعالی الذین هم أعوان ملک الموت فی قوله تعالی حَتّی إِذا جاءَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَ هُمْ لا یُفَرِّطُونَ- الأنعام ۶: ۶۱- فإن نسبه الموت الیه تعالی نسبه التسبیب و الأقدار، و نسبته الی

ملك الموت نسبه المباشره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۳۸

و الخوارج (۱).

الموصوف بتلك الصفه من مخلوقاته تعالى، فان كان هذا معنى الغلو فليس تجاوزا عن الحد فى حقّ الأنبياء، أو الأئمّه عليهم السّلام كما قد يفسر الغلو بذلك، فما حكى عن القميين من الطعن فى بعض الرجال برميهم بالغلو بمجرد ذلك، حتّى أنه حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال: ان أول درجه الغلو نفى السهو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يمكننا المصير إليه.

(۱) نجاسه الخوارج حكى عن جماعه دعوى الإجماع على نجاسه الخوارج، و لا حاجه إليه إن كان المراد بهم من يعتقد ما تعتقده الطائفه الملعونه الّتى خرجت على أمير المؤمنين عليه السّلام فى صفّين، فاعتقدت كفره، و تقربت إلى اللّه تعالى ببغضه، و عداوته إلى أن انتهى أمرهم إلى قتله عليه السّلام إذ لا إشكال فى كفرهم، و نجاستهم، لأنه مرتبه عاليه من النصب الّذى هو بمعنى نصب العداوه لأمير المؤمنين عليه السّلام و أولاده المعصومين عليهم السّلام، و يأتى الحكم بكفر هم و يؤيده ما فى المرسل عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى وصفهم «أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه» «۱».

و عن الفضل أنه دخل على أبى جعفر عليه السّلام رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره فحياه، و رحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو قال: قلت مشرك؟ فقال: مشرك، و اللّه مشرك» «۲».

و أما لو أريد منهم مطلق من خرج على الإمام عليه السّلام طمعا

---

(۱) سفينه البحار ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) سفينه البحار ج ۱ ص ۳۸۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص:

و النواصب (۱).

للرّئاسه و الوصول إلى الأغراض الدنيويّه من المال و الجاه، مع الاعتقاد بإمامته، و الاعتراف بسيادته- كما فى خروج الحر على الحسين عليه السّلام- فيشكل اندراجه فى عنوان الناصب، إذ المراد بالنصب نصب العداوه و البغضاء، و هذا ليس من مصاديقه. و من هنا يحكم بإسلام الأوّلين الغاصبين لحق أمير المؤمنين عليه السّلام إسلاما ظاهريا لعدم نصبهم- ظاهرا- عداوه أهل البيت، و إنما نازعوهم فى تحصيل المقام، و الرئاسه العامه، مع الاعتراف بما لهم من الشأن و المنزله، و هذا و إن كان أشد من الكفر و الإلحاد حقيقه إلّا أنه لا ينافى الإسلام الظاهرى، و لا يوجب النجاسه المصطلحه.

(۱) نجاسه النواصب لا خلاف فى نجاستهم، بل ادّعى الإجماع عليها فى كلمات جمع من الأصحاب. و المراد بهم من نصب العداوه لأهل البيت عليهم السّلام كمعاويه، و يزيد لعنهما اللّه، و كثير ممن حضر لمقاتله الحسين عليه السّلام. و هذا من دون فرق بين خروجهم على الإمام و عدمه، فهم أعم من الخوارج.

و يدل على نجاستهم جمله من الروايات لعله تبلغ حد الاستفاضه أحسنها:

موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «و إياك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى، و النصرانىّ، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، فهم شرهم، فإن اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۱». و نحوها غيرها، ك:

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۵.

.....

روايه الكافى عن ابن أبى يعفور عن أبى عليه السّلام قال: «لا تغتسل

من البئر الّتی یجتمع فیها غساله الحمام، فإن فیها غساله ولد الزنا، و هو لا یطهر إلی سبعه آباء، و فیها غساله الناصب، و هو شرهما. إن اللّه لم یخلق خلقا شرا من الکلب، و أن الناصب أهون علی اللّه من الکلب» «۱».

و روایه القلانسی قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ألقی الذّمیّ، فیصافحنی؟

قال: امسحها بالتراب، و بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها» «۲».

و مرسله الوشاء عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّه کره سؤر ولد الزنا، و سؤر الیهودی، و النصرانیّ، و المشرک، و کل من خالف الإسلام، و کان أشد ذلک عنده سؤر الناصب» «۳».

و روایه علی بن حکم عن رجل عن أبی الحسن علیه السّلام- فی حدیث- أنه قال: «لا تغتسل من غساله ماء الحمام، فإنه یغتسل فیه من الزّنا، و یغتسل فیه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البیت، و هو شرهم» «۴».

فلا حاجه فی الاستدلال علی نجاستهم بالروایات الدالّه علی کفر المخالف- الّذی هو أعم من الناصب- الّتی تأتی جمله منها بعید هذا، لأن المراد بالکفر فی تلک الأخبار ما یقابل الإیمان، لا ما یقابل الإسلام، کما فی الناصب.

و المناقشه فی دلالتها: بأن النجاسه القابله للزیاده و النقیصه إنما هی النجاسه الباطنیّه بمعنی الخباثه المعنویه دون النجاسه المصطلحه.

---

(۱) وسائل الشیعه فی الباب المتقدم. الحدیث: ۴. ضعیفه کما تقدم فی تعلیقه ص ۱۲۷.

(۲) وسائل الشیعه: الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۴. ضعیفه بعلی ابن معمر و هو مجهول و بخالد القلانسی المردد بین الثقه و غیره و ان کان المعروف هو الثقه.

(۳) وسائل الشیعه: الباب ۳ من أبواب الأسئار. الحدیث: ۲.

(۴) وسائل الشیعه: الباب ۱۱ من أبواب الماء

المضاف، الحديث: ۲. و هی: مرسله.

.....

مندفعه: بأن أشدیّه نجاسه الناصب من الکلب لعلها من جهه أنه نجس ظاهرا و باطنا، لخبث باطنه، بخلاف الکلب، فإنه حیوان لم یکلف بشی ء کی یعصی أو یطیع، فتتمحض نجاسته فی الظاهریه.

و أما المناقشه فی دلاله بعضها: بوقوع الناصب فی سیاق المغتسل من الزنا، و ولد الزنا- کما فی روایه علیّ بن حکم- و مقتضی وحده السیاق إراده مجرد الخباثه الباطنیه فی الجمیع، لعدم نجاسه المغتسل من الزنا، أو ولد الزنا.

فمندفعه: بان سیاق الموثقه- الّتی هی العمده فی الاستدلال- علی خلاف ذلک، لوقوع الناصب فیها فی سیاق الیهود، و النصاری، و المجوس.

و أما الإشکال فی الحکم بکفرهم و نجاستهم: بشیوع النصب فی دوله بنی أمیّه- لعنهم اللّه- و اختلاط أصحاب الأئمّه علیهم السّلام مع النصّاب، و الخوارج، و لم یعرف تجنب الأئمّه علیهم السّلام و أصحابهم عنهم، بل الظاهر أنهم کانوا یعاملون معهم معامله المسلمین من حیث المعاشره و تنزیل هذه المعاشره فی الأعصار الطویله علی التقیه فی غایه البعد.

فالجواب عنه: هو ما نبّه علیه شیخنا الأنصاری «قده»، من أن أغلب الأحکام الشرعیّه انتشرت فی عصر الصادقین علیهما السّلام، فلا مانع من أن یکون کفر النواصب منها، بحیث لم یکن الأصحاب یعرفون ذلک قبل عصرهما، فأصحاب الأئمه الّذین کانوا یخالطون النواصب فی دوله بنی أمیّه لم یکونوا یعلمون هذا الحکم. و أما الأئمّه علیهم السّلام فلم یعلم حال معاشرتهم مع النواصب و الخوارج فی غیر مورد التقیّه. و الصحیح هو ما أفاده «قده»، لأن کثره النواصب إنما کانت فی عهد معاویه، و من بعده إلی عصر العباسیّین، لأنه أمر الخطباء بسبب أمیر

المؤمنين عليه السّلام على المنابر فى البلاد الإسلاميه، و هو أيضا كان مستمرا على فعل ذلك، حتّى كثرت النواصب فى البلدان، لأن

و أما المجسمه (۱)،

الناس على دين ملوكهم. و لعلّ سكوت الأئمه عليهم السّلام عن بيان كفرهم، و نجاستهم فى تلك الأعصار كان من أجل التقيّه، أو عدم التضييق على الشيعه، فتأخر بيان ذلك إلى عصر العباسين، حيث أنهم كانوا يوالون الأئمّه ظاهرا، إلّا قليلا منهم، فانقلب الناس عما كانوا عليه، و ارتفع المانع عن بيان الحكم الواقعى فى زمن الصادقين عليهما السّلام.

(۱) حكم المجسمه و هم فرقتان، إحداهما: المجسمه حقيقه، و هم القائلون بأنه تعالى جسم كسائر الأجسام و ثانيتهما المجسمه اسما أى القائلون بأنه جسم لا كالأجسام، كما ورد: انه شى ء لا كالأشياء «۱».

و قد حكى فى الجواهر «۲» عن المنتهى، و الدروس، و ظاهر القواعد، و المبسوط و التحرير: نجاسه المجسمه مطلقا، و عن المسالك، و البيان. تقييد الحكم بالنجاسه بالفرقه الأولى.

فنقول: أما الطائفه الأولى فإن التزموا بلازم مقالتهم أيضا، من الحدوث، و الحاجه إلى الحيز و المكان، فلا إشكال فى كفرهم، و نجاستهم، لأنه فى الحقيقه إنكار لوجوده سبحانه. و أما إذا لم يلتزموا بذلك، و اعتقدوا بالقدم، و عدم الحاجه إلى الحيز فلا دليل على نجاستهم، إذ مجرد الملازمه الواقعيّه بين التجسم و بين الحدوث و التحيز، من دون التفات إليها، لا يوجب كفرا، لأن العبره فى الكفر- بسبب إنكار الضرورى- إنما تكون بالعلم و

---

(۱) الكافى ج ۱ ص ۸۲- ۸۵ الطبعه الحديثه. و الوافى ج ۱ ص ۸۳.

(۲) ج ۶ ص ۵۱ طبعه النجف الأشرف عام ۱۳۷۹.

.....

الالتفات، لا بمجرد اللزوم الواقعى، كما سبق.

و ربما يستدل على نجاستهم: بأن إثبات و صف الجسميّه له تعالى فى نفسه مخالف للضروره، و لو من دون التزام بلوازمها، من الحدوث، و التحيز.

و يندفع: بان عدم الجسميه ليس من الضروريات، و إنما هو حكم عقلى لا بد من الاستدلال عليه بالبراهين العقليه. كيف و قد يوهم كثير من الآيات، و الأخبار ثبوت الجسميّه له تعالى، مثل قوله عز من قائل الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ «۱» و قوله تعالى ثُمَّ دَنا فَتَدَلّى فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنىٰ «۲»، و قوله تعالى يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ «۳»؟! و مما ذكرنا يظهر حكم الطائفه الثانيه، فإن القول بأنه تعالى جسم بالتسميه، و جسم لا كالأجسام، أنه ليس له ماده، و لا يكون حادثا و محتاجا إلى مكان لا يكون مخالفا للضروره بطريق أولى. كيف و أكثر المسلمون- لقصور فهمهم- يعتقدون بأنه تعالى جسم جالس على عرشه، و من ثمه يتوجهون نحوه توجه جسم إلى جسم مثله، لا على نحو التوجه القلبى؟!.

بل ذهب صدر المتألهين إلى هذا القول، حيث ذهب إلى أنه جسم إلهى. قال فى شرحه على الكافى «۴» ما ملخصه: أن الأجسام على أربعه أقسام، (فمنها): جسم مادى، و هو كالأجسام الخارجيّه المشتمله على الماده لا محاله.

و (منها): جسم مثالى، و هى الصوره الحاصله للإنسان من الأجسام

---

(۱) طه ۲۰: ۵.

(۲) النجم ۵۳: ۹.

(۳) الفتح ۴۸: ۱۰.

(۴) فى الحديث الثامن من الباب الحادى عشر من كتاب التوحيد.

.....

الخارجيّه أى الصور الذهنيّه، و هى جسم لا ماده لها.

و (منها): جسم عقلى، و هو الكلى المتحقق فى الذهن.

و هو أيضا مما لا ماده له، بل و عدم اشتماله عليها أظهر من سابقه.

و (منها): جسم إلهى، و هو فوق الأجسام بأقسامها، و عدم حاجته إلى المادّه أظهر من عدم الحاجه إليها فى الجسم العقلى.

و قد صرح بان المقسم لهذه الأقسام الأربعه هو الجسم الّذى له أبعاد ثلاثه، من الطول، و العرض، و العمق.

و هذا القول أيضا باطل، لأن ماله هذه الأبعاد الثلاثه كيف لا يشتمل على الماده، و لا يكون محتاجا، مع حاجه كلّ من الأبعاد الثلاثه إلى الأخر؟! و لا يكون مركبا، مع تركبه من هذه الأبعاد؟! إلّا أن عدمه ليس ضروريا، كما ذكرنا. فالالتزام به لا يوجب الكفر، و النجاسه.

و أما الاستدلال على نجاسه المجسمه مطلقا بما ورد فى الخبر، من قول الرضا عليه السّلام: «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك» «۱».

بناء على أن التجسيم نوع من التشبيه.

فضعيف، أما أوّلا: فلضعف سند الروايه «۲». و أما ثانيا: فلضعف دلالتها، لاحتمال إراده التشبيه من حيث الحدوث، و المكان و الحاجه، دون مجرد القول بالتجسيم، الّذى قد عرفت أنه لا يوجب الكفر. أو إراده بعض مراتب الكفر أو الشرك الّذى لا ينافى الإسلام الثابت بالشهادتين من دون اعتبار أمر آخر، كعدم القول بالتجسيم فى تحققه بهما. فيكون إطلاق الكافر أو

---

(۱) وسائل الشيعه كتاب الحدود و التعزيرات: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. الحديث:

۵.

(۲) بأحمد بن هارون، و على بن معبد، فإنهما مجهولان.

و المجبره (۱)

المشرك عليه كإطلاقه على المرائى و أضرابه.

(۱) حكم المجبره حكى القول بنجاستهم عن المبسوط، و قوّاه كاشف اللثام، و عن جمع: التصريح بطهارتهم، بل فى الجواهر «۱» أنه لم

يجد موافقا صريحا للشيخ على القول بالنجاسه.

و لا يخفى أن مجرد القول بالجبر- كالقول بالتجسيم- و إن كان باطلا، إلّا أنه لا يوجب الكفر، لأن عدمه ليس من الضروريات، كيف و ظواهر جمله من الآيات و الأخبار يؤيّد هذا القول، و قد حار كثير من الأعاظم الخائضين لجج بحار الجبر و التفويض، و لم يأت أكثرهم بما يشفى العليل، و يروى الغليل. نعم لازم هذا القول هو بطلان الثواب و العقاب، بل بطلان الأحكام و النبوّات، و هو مخالف لضروره الدين، فان كان القائل بالجبر ملتفتا إلى هذا اللازم، و ملتزما به أيضا فهو كافر، لإنكاره الضرورى باعتبار اللازم المذكور. و أما إذا لم يكن ملتفتا إليه، و كان فى غفله من هذا، أو لم يكن ملتزما به- كما هو كذلك فلا موجب للكفر و النجاسه، كما ذكرنا.

و المجبّره قد التزموا بصحه التكاليف، و ترتب الثواب و العقاب على كسب العبد دون فعله، لخروجه عن اختياره و قدرته. مستشهدين لذلك بجمله من الآيات الّتى اعتمدت على كسب العبد، كقوله تعالى «وَ لٰا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلّٰا عَلَيْهٰا.» «۲» و قوله عزّ من قائل:

---

(۱) ج ۶ ص ۵۵: طبعه النجف الأشرف. عام ۱۳۷۹.

(۲) الانعام: ۶: ۱۲۴.

.....

«لَهٰا مٰا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهٰا مَا اكْتَسَبَتْ.» «۱»، و قوله تعالى لَهٰا مٰا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مٰا كَسَبْتُمْ.* «۲»، و قوله تعالى كُلُّ امْرِئٍ بِمٰا كَسَبَ رَهِينٌ «۳». إلى غير ذلك من الآيات الكريمه.

فهم لا يعترفون باللازم و ان كان يلزمهم ذلك واقعا، إلّا أنه قد عرفت أن مجرد الاستلزام الواقعى لإنكار الضرورىّ لا يوجب الكفر، ما لم يكن ملتفا إليه، و ملتزما

به.

و على الجمله: ان مقتضى عموم ما دل من الأخبار على تحقق الإسلام بالشهادتين- اللتين عليهما أكثر الناس- تحققه فى المجبّره أيضا. بمجرد الاعتراف بهما «۴». هذا مضافا إلى استبعاد نجاستهم و كفرهم- على كثرتهم- فإن القائل بهذا القول هم الأشاعره، و هم أكثر من غيرهم، و لم ينقل عن الأئمّه عليهم السّلام و أصحابهم أو أحد الشيعه أنه كان يجتنب عن هؤلاء. هذا كله فى المجبره.

---

(۱) البقره: ۲: ۲۸۶.

(۲) البقره: ۲: ۱۳۴.

(۳) الطور: ۵۲: ۲۱.

(۴) و لا مخصص لهذه الاخبار سوى ما يتوهم من بعض الروايات الداله على كفر المجبره كقول الرضا عليه السّلام: «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك، و نحن منه برآء فى الدنيا و الآخره». و كقوله عليه السّلام: «القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك». و قول الصادق عليه السّلام: «ان الناس فى القدر على ثلاثه أوجه، رجل يزعم أن اللّه تعالى أجبر الناس على المعاصى، فهذا قد أظلم اللّه فى حكمه، فهو كافر، و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم، فهذا قد أوهن اللّه فى سلطانه، فهو كافر.»- المرويه فى وسائل الشيعه: الباب ۱۰ من حد المرتد الحديث: ۵، ۴، ۱۰- الا انه لا يمكن الالتزام بمضمونها، لقيام السيره- المظنون، أو المعلوم، استمرارها الى زمن المعصوم عليه السّلام على عدم اجتناب سئور المخالفين، و أكثرهم المجبره، بل لعل غيرهم- كما قيل- قد انقرض فى بعض الطبقات. فتنزل هذه الاخبار على بعض مراتب الكفر غير المنافيه للإسلام. أو على اراده الكفر الأخروى، أو على صوره الالتزام بلوازم مذهبهم، من إنكار الضرورى.

.....

حكم المفوّضه و أما المفوّضه- و هم القائلون بتفويض الأمر

إلى العباد، و استقلالهم فى أفعالهم فى قبال المجبّره- فحكمهم حكم المجبّره، فإن لم يلتزموا بلازم مذهبهم من الشرك باللّه تعالى، و النقص فى سلطانه- كما هو كذلك فهم محكومون بالإسلام و الطهاره. و إن التزموا بذلك فيحكم بكفرهم و نجاستهم، فان هذه الطائفه إنما أرادت الفرار بذلك عما يلزم المجبّره من إسناد الظلم إلى اللّه سبحانه و تعالى، لأن العقاب على غير المقدور ظلم، و لكنهم وقعوا فى محذور آخر أشد، و هو جعل الشريك للّه تعالى، و الوهن فى سلطانه، ففى كلّ من القولين محذور لا يمكن الالتزام به.

و من هنا ورد فى روايات الأئمّه الأطهار عليهم السّلام ما لا محذور فيه أصلا، من نفى كلا القولين، و إثبات الأمر بين الأمرين، و أنه لا- جبر و لا تفويض، بل منزله بينهما «١». و ذلك: لأن للفعل إسنادين، إسناد إلى اللّه سبحانه و تعالى، و هو إسناد الإفاضه و الإقدار، و إسناد إلى العبد، و هو إسناد الصدور و الإيجاد، و كلتا النسبتين حقيقيتان لا مجاز فى شى ء منها- كما فصلنا الكلام فى ذلك فى الأصول- و لنعم ما افاده شيخنا الأستاد «قده» فى هذا المقام، من ان لهذه الأخبار الدلاله الواضحه على ولايتهم و إمامتهم، صلوات اللّه عليهم أجمعين، فإن الالتفات إلى هذه النكته و الدقيقه الّتى يقرها العقل السليم، و الّتى يتحفظ بها على عدالته تعالى و سلطانه معا لا يكون إلّا

---

(١) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا جبر و لا تفويض، و لكن أمر بين أمرين.» و عنه عليه السّلام: انه سئل عن الجبر و القدر فقال. لا جبر و لا قدر، و لكن منزله بينهما، فيها

الحق التى بينهما، لا يعلمها الا العالم، أو من علمها إياه العالم». الوافى ج ۱ ص ۱۲۰ و نحوهما غير هما فى نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴۸

و القائلون بوحده الوجود من الصوفيه (۱) إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم

عن منشإ إلهى. و قد ذكر المحقق الهمدانى «قده» ان تصور هذه الدقيقه و الإذعان بها و إن كان صعبا لدى الالتفات التفصيلى، لكنه مغروس فى أذهان عامه الناس.

فتحصّل: أن القول بالتفويض بمجرده لا يوجب الكفر و النجاسه. و أما ما فى بعض الروايات «۱»: من أن القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك، فلا بد من تأويلها بإراده بعض المراتب غير المنافيه للإسلام، كشرك المرائى.

(۱) حكم القائلين بوحده الوجود الاحتمالات- أو الأقوال- فى وحده الوجود أربعه:

أحدها: و هو المسمّى عند الفلاسفه بالتوحيد العامى ان يقال بكثره الوجود و الموجود، بمعنى أن يكون للوجود حقيقه واحده، بحيث لا تعدد فى أصل حقيقته، فيطلق على الواجب و الممكن على حدّ سواء، إلّا أن له مراتب مختلفه بالشدّه و الضعف، فالواجب فى أعلى مراتب القوه و الشدّه، و الممكن فى أدنى مراتب الضعف، و إن كان كلاهما موجودا حقيقه، و أحدهما خالق و الأخر مخلوق. و هذا القول لا يوجب الكفر و النجاسه، بل هو ما عليه أكثر الناس و عامتهم، بل مما اعتقده المسلمون، و أهل الكتاب و عليه ظاهر الآيات و الأدعيه، كما ورد فى بعضها: «أنت الخالق و أنا المخلوق، و أنت الربّ و أنا المربوب.» «۲» إلى غير ذلك مما يدل على تعدد الواجب و

---

(۱) تقدم بعضها فى تعليقه ص ۱۴۶.

(۲) كما فى مناجات أمير المؤمنين عليه السّلام.

و دعاء يستشير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴۹

.....

الممكن وجودا.

ثانيها: و هو المسمّى عندهم بتوحيد خاص الخاص أن يقال بوحده الوجود و الموجود فى قبال القول الأوّل، أى ليس هناك إلّا موجود واحد، إلّا أن له أطوارا مختلفه، و شئونا متكثره، فهو فى السماء سماء، و فى الأرض أرض، و فى الخالق خالق، و فى المخلوق مخلوق، و هكذا. و هذا القول نسبه صدر المتألهين إلى بعض جهله الصوفيّه، حتّى قال: إنّه ليس فى جبتى إلّا اللّه، و أنكر نسبته إلى أكابر الصوفيّه. و هذا القول مما لا يساعده العقل السليم، بل لا ينبغى صدوره عن عاقل و كيف يلتزم بوحده الخالق و المخلوق، و يقال باختلافهما اعتبارا؟! إذ يلزمه القول بأن الواجب و النبى صلّى اللّه عليه و آله واحد غير أنهما يختلفان بالاعتبار، كما أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و أبو جهل- مثلا- كذلك. و هذا القول يوجب الكفر و الزندقه، لأنه إنكار للواجب حقيقه.

ثالثها: و هو توحيد خاصىّ أن يقال بوحده الوجود و كثره الموجود. و هو المنسوب إلى اذواق المتألهين، بزعمهم أنهم بلغوا أعلى مراتب التوحيد. و المراد به: ان الموجود بالوجود الاستقلالى و الحقيقى واحد، و هو الواجب سبحانه و تعالى، و إطلاق الموجود عليه إنما يكون من جهه أنه نفس مبدء الاشتقاق، انما التعدد فى الموجود بالوجود الانتسابى، و هى الممكنات بأسرها، حيث أنها منتسبه إلى الموجود الحقيقى نحو انتساب، و ليست هى متصفه بالوجود حقيقه، لعدم قيام المبدء بها. فلا يكون إطلاق الموجود على الممكن نظير إطلاق العالم على زيد القائم به العلم حقيقه، بل ينسب إلى الموجود الحقيقى لقيام المبدء بغيره، كما فى

اللّابن و التامر. ضروره عدم قيام اللّبن و التمر ببايعهما، غير أن البائع لما كان مسندا و مضافا إليهما نحو إسناد و إضافه من جهه كونه بايعا لهما صح إطلاق اللّابن و التامر على

.....

بايعهما، فكذلك الحال فى إطلاق الموجود على الممكن. و قد إختار هذا القول بعض الأكابر ممن عاصرناهم «۱».

و كان مصرا عليه أشدّ الإصرار. مستشهدا له بجمله من الآيات و الأخبار و قد أطلق عليه تعالى فى بعض الأدعيه «۲» انه الموجود. و هذا القول و إن كان باطلا فى نفسه، لابتنائه على أصاله الماهيّه المقر فى محله بطلانها، إلّا أنه لا يوجب الكفر و النجاسه، لعدم كونه منافيا للتوحيد، أو إنكارا لضروريّ الدين.

رابعها: و هو توحيد أخص الخواص. أن يقال بوحده الوجود و الموجود فى عين كثرتهما. و هذا إن أريد به الاختلاف بحسب المرتبه، و ان الموجود الحقيقى واحد، و هو اللّه سبحانه و تعالى، و باقى الموجودات المتكثره ظهورات نوره، و شئونات ذاته، لأنها رشحات وجوديه ضعيفه منه تعالى و تقدس فهو راجع إلى القول الأول. و إن أريد به أن الوجود مع فرض وحدته الحقيقيّه متكثر و متعدد بحسب المصاديق من دون رجوعه إلى اختلاف المراتب، فانا لم نتصوره إلى الان، و لم نتحققه مع كمال الدقه و التأمل. و قد صاحبت بعض العرفاء و أردت منه توضيح هذه المقاله صحيحه كانت أو فاسده فلم أ تحصل منه معنى معقولا، لأنه لا يخلو عن المناقضه.

و مع ذلك فقد اختاره و حققه صدر المتألهين، و نسبه إلى الأولياء و العرفاء من عظماء أهل الكشف و اليقين، مدّعيا: أن الان حصحص الحق،

و اضمحلت الكثره الوهميّه، و ارتفعت الأوهام. و لكن قد أشرنا إلى حقيقه الأمر فى ذلك، و أنه على تقدير يرجع إلى القول الأوّل، و على التقدير الأخر

---

(۱) هو السيد احمد الكربلائى «قده».

(۲) كما فى دعاء المجير «سبحانك يا معبود. تعاليت يا موجود أجرنا من النار يا مجير.».

[(مسأله ۳): غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين]

(مسأله ۳): غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و لا سابين لهم طاهرون (۱)

ليس له معنى محصل معقول. و كيف كان فهو لا يوجب الكفر، لعدم استلزامه إنكار الواجب تعالى و تقدس.

(۱) حكم المخالفين. و باقى فرق الشيعه لا- بأس بالتكلم فى مقامين. الأوّل: فى حكم المخالفين. الثانى: فى حكم غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه.

أما الأوّل: فقد وقع الكلام فيه بين الأعلام فى أن إنكار الولايه هل يكون كإنكار الرساله موجبا للكفر و النجاسه، أو أنه لا يوجب إلّا الخروج عن الإيمان مع الحكم بإسلامه و طهارته؟

قال صاحب الحدائق «۱» «قده»: «إن المشهور بين متأخرى الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين و طهارتهم، و خصّوا الكفر و النجاسه بالنواصب، كما أشرنا إليه فى صدر الفصل. و هو عندهم من أظهر عداوه أهل البيت عليهم السّلام و المشهور فى كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفر هم و نصبهم و نجاستهم، و هو المؤيّد بالروايات الإماميه.».

و قد أصرّ هو «قده» على اختيار هذا القول أشدّ الإصرار، و نسبه إلى جمع من الأصحاب، كالسيّد المرتضى «قده» و غيره من الأعلام.

و ما يمكن أن يستدل به على كفرهم و نجاستهم وجوه ثلاثه:

الأول: الأخبار البالغه حد الاستفاضه أو التواتر، الدالّه على كفر المخالفين، و قد

حکی أکثرها فی الحدائق «۲».

---

(۱) ج ۵ ص ۱۷۵ طبعه النجف الأشرف.

(۲) ج ۵ ص ۱۸۱- ۱۸۳ طبعه النجف الأشرف.

.....

منها: ما رواه فی الکافی بسنده عن مولانا الباقر علیه السّلام قال: «إن اللّه عزّ و جلّ نصب علیّا علیه السّلام علما بینه و بین خلقه، فمن عرفه کان مؤمنا، و من أنکره کان کافرا، و من جهله کان ضالا، و من نصب معه شیئا کان مشرکا، و من جاء بولایته دخل الجنّه» «۱».

و منها: ما رواه عن أبی حمزه قال: «سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:

إن علیّا علیه السّلام باب فتحه اللّه عزّ و جلّ، فمن دخله کان مؤمنا، و من خرج منه کان کافرا، و من لم یدخل فیه و لم یخرج منه کان فی الطبقه الّذین قال اللّه تبارک و تعالی فیهم المشیئه» «۲». إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره.

هذا، و لکن یعارضها غیر واحد من الروایات «۳» الدّاله علی تحقق الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتین- کما تقدم- «۴» و أنهما تکفیان فی تحقق الإسلام، و حقن الدماء، و التوارث، و جواز النکاح، و هی الّتی علیها أکثر الناس. فإذا لا بد من حمل الکفر فی الأخبار المذکوره علی أحد معنیین. إما الکفر الواقعی الّذی لا ینافی الإسلام الظاهری، بمعنی أنهم فی حکم الکافر فی الآخره، و یعذبون بعذابهم من الخلود فی النار. و إما الکفر فی مقابل الإیمان. و

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، الحدیث: ۴۸.

(۲) الباب المتقدم، الحدیث: ۴۹.

(۳) کموثق سماعه المتقدم ص ۱۱۶- و نحوه صحیح حمران بن أعین عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «سمعته یقول: الإیمان ما

استقر فی القلب، و أفضی به الی اللّه، و صدقه العمل بالطاعه للّه، و التسلیم لأمر اللّه. و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلها، و به حقنت الدماء، و علیه جرت المواریث، و جاز النکاح، و اجتمعوا علی الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج، فخرجوا بذلک من الکفر، و أضیفوا الی الایمان.».

و نحوهما غیرهما من الروایات المذکوره فی الوافی ج ۱ ص ۱۸ م ۳. باب ان الایمان أخص من الإسلام.

(۴) فی الصفحه ۱۱۶، ۱۲۲- ۱۲۴.

.....

یشهد للثانی قرینه المقابله بینهما- أی الإیمان و الکفر- فی تلک الروایات فراجع.

إلّا أنه لا یبعد القول بإراده المعنی الأوّل، بل هو الأظهر لما فی الروایات الکثیره، من أن الإسلام بنی علی خمس، و عدّ منها الولایه. «۱»

بل فی بعضها: أنه لم یناد أحد بشی ء منها کما نودی بالولایه. «۲» فبانتفاء الولایه ینتفی الإسلام واقعا، و إن ثبت ظاهرا بمجرد الإقرار بالشهادتین، للأخبار المتقدمه.

علی أن السیره القطعیه جاریه علی معامله الأئمّه الأطهار و أصحابهم و شیعتهم مع المخالفین معامله الطهاره فی اللحوم المأخوذه منهم، و کذلک غیرها، من الجلود، و الجبن، و الألبان، و الأدهان، و غیرها من المائعات، و لم یسمع اجتنابهم عن شی ء من هذه الأشیاء المأخوذه منهم.

یکون من أفراد النواصب.

و ذلک کما فی مکاتبه محمّد بن عیسی قال: «کتبت إلیه- یعنی علی بن محمّد علیه السّلام- أسأله عن الناصب، هل احتاج فی امتحانه إلی أکثر من

---

(۱) کموثقه فضیل بن یسار عن أبی جعفر- ع-، قال: «بنی الإسلام علی خمس، علی الصلاه، و الزکاه، و الحج، و الصوم،

و الولايه.» وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۳ الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ۱. و نحوها غيرها من نفس الباب.

(۲) عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بنى الإسلام على خمس، على الصلاه، و الزكاه، و الصوم، و الحج، و الولايه. و لم يناد بشى ء ما نودى بالولايه». الوسائل الباب المتقدم، الحديث:

۱۰. و نحوها: ذيل روايه فضل المتقدمه، المقطعه فى الوسائل، المرويه فى الكافى ج ۲ ص ۱۸ باب دعائم الإسلام، الحديث: ۳. و تمامه: «و لم يناد بشى ء كما نودى بالولايه، فأخذ الناس بأربع و تركوا هذه- يعنى الولايه-» و نحوهما: الحديث ۸ من نفس الباب ص ۲۱.

.....

تقديمه الجبت و الطاغوت، و اعتقاده بإمامتهما!؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب» «۱».

و روايه معلى بن خنيس قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول: أنا أبغض آل محمّد، و لكن النّاصب من نصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولونا، و تبرؤون من أعدائنا. و قال: من أشبع عدوا لنا فقد قتل وليّا لنا» «۲».

و قريب منهما روايه عبد اللّه بن سنان «۳».

أقول: إن رجع النصب للشيعه إلى النصب لأمير المؤمنين عليه السّلام و الأئمّه المعصومين عليهم السّلام- بان كان سبب العداوه مع الشيعه حبّهم لأهل البيت عليهم السّلام- كان ذلك من النصب الحقيقى، إذ هو عين النصب لهم عليهم السّلام. و أما إن كان النصب للشيعه فقط، مع عدم النصب لولاتهم، بل ربما يجتمع مع حبّ أهل البيت، و إنما كانوا يبغضون الشيعه لعدم متابعتهم لمن يرونه خليفه لرسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله فلا دليل على نجاسه الناصبيّه بهذا المعنى و انما دليل النجاسه يختص بناصب أهل البيت، كما سبق «۴» و لا يمكن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۹ ص ۱۹ الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ۱۴. و هى ضعيفه لجهاله محمد بن أحمد بن زياد، و موسى بن محمد. و كذا صاحب المسائل، و هو محمد بن على بن عيسى.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲۹ ص ۱۳۲ الباب ۶۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث:

۲. و هى ضعيفه بمحمد بن على ماجيلويه، لعدم ثبوت وثاقته، و بمعلى بن خنيس، لتضعيف النجاشى له.

(۳) وسائل الشيعه: الباب المتقدم، الحديث: ۳، و هى ضعيفه بإبراهيم بن إسحاق، لعدم ثبوت وثاقته. أو تردده بين الثقه و غيره. و بعبد اللّه بن حماد، إذ ليس فيه الأقوال النجاشى: انه من شيوخ أصحابنا، و مجرد الشيخوخه فى الإجازه لا يجدى فى ثبوت العداله أو الوثاقه بل لا يجدى فى ثبوت الحسن كما نبه على ذلك السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۸۹.

(۴) فى الصفحه: ۱۳۹- ۱۴۰.

.....

التعدى عنها لما تقدم «۱» من الروايات الدالّه على طهاره من أقرّ بالشهادتين، و من السيره القطعيه على معامله الطهاره مع المخالفين إذا لم يكونوا ناصبين لأهل البيت عليهم السّلام «۲».

الوجه الثالث: أن المخالفين منكرون لضروره الدين، لإنكارهم الولايه الثابته بالضروره، لما تواتر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله عند الفريقين، من إثبات الولايه لأهل البيت عليهم السّلام.

أقول: الولايه بمعنى المحبه و إن كانت ثابته بالضروره إلّا أن المخالفين لا ينكرونها، و أما الولايه بمعنى الخلافه

و ولايه الأمر فهى من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين، لأن العامه يفسّرون ما ورد فى ولايه على عليه السّلام و أهل بيته بالحب دون الإمامه، و إنكار ضروريّ المذهب لا يوجب الكفر. و أمر الولايه و إن كان حقا واقعا لمن أمعن النظر، و تجنب عن التكلف و التعصب. لكن قد ذكرنا: أن إنكار الضروريّ لا- يوجب الكفر إلّا مع الالتفات، و أكثرهم غير ملتفتين إلى ذلك نعم من كان منهم فى صدر الإسلام، و سمع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يدعو إلى زعامه على عليه السّلام و أهل بيته، و إلى إمامتهم و متابعه الناس لهم، و علموا بذلك و أنكروه كانوا كفره فجره.

و من هنا ورد: فى الأخبار «۳» أنه ارتد الناس بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلّا ثلاث أو أربع. و لكن مع ذلك كان يعامل معهم معامله الطهاره و الإسلام، للاضطرار و التقيه.

---

(۱) فى الصفحه: ۱۱۶، ۱۲۲- ۱۲۴.

(۲) على أن الروايات المذكوره- أعنى المفسره للناصب بما ذكر- ضعيفه كما أشرنا.

(۳) سفينه البحار ج ۱ ص ۵۱۷.

.....

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على نجاسه المخالفين، و ان كل ما قيل فى وجه ذلك فهو ضعيف.

فرق الشيعه المقام الثانى فى حكم فرق الشيعه غير الاثنى عشريه كالكيسانيّه «۱». و الزيديّه «۲»، و الفطحيّه «۳»، و

---

(۱) و هى فرقه قالت بإمامه محمد بن الحنفيه، لأنه صاحب رايه أبيه يوم البصره دون أخويه، فسموا «الكيسانيه». و انما سموا بذلك لما قيل من أن المختار بن أبى عبيده الثقفى كان رئيسهم، و كان يلقب بكيسان، و هو الذى طالب

بدم الحسين بن على صلوات اللّه عليهما. و اختلف فى وجه تسميته بكيسان، قيل: انما لقب به لان صاحب شرطته- المكنى بأبى عمره- كان اسمه كيسان. و قيل: انه سمى بكيسان مولى على بن أبى طالب عليه السّلام، و هو الذى حمله على المطالبه بدم الحسين عليه السّلام، و دله على قتلته، و كان صاحب سره و مؤامرته و الغالب على أمره.

هذا و لكن لم يثبت عنه قول الكيسانيه قط، بل الأصح صحه عقيده المختار، و ما نسب اليه من الانحراف فهو من مفتعلات أعدائه تشويها لسمعته. و لعل وجه نسبه الكيسانيه إليه هو ما رواه ابن نما من خروجه بإذن الإمام زين العابدين، و محمد بن الحنيفه، لا أنه كان يعتقد بإمامته، كما هو مذهب الكيسانيه، فراجع: «كتاب فرق الشيعه المنسوب إلى النوبختى مع تعليقته ص ۲۳، طبعه النجف الأشرف عام ۱۳۵۵. و تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ ص ۲۰۳- ۲۰۶ فى حال المختار».

(۲) و هم يقولون: ان من دعا الى اللّه عز و جل من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله فهو امام مفترض الطاعه. و يقولون: كان على بن أبى طالب عليه السّلام إماما فى وقت ما دعا الناس، و أظهر أمره ثم كان بعده الحسين عليه السّلام اماما، عند خروجه و قبل ذلك، إذ كان مجانبا لمعاويه و يزيد حتى قتل، ثم زيد بن على بن الحسين المقتول بالكوفه، ثم يحيى بن زيد بن على المقتول بخراسان، ثم عيسى بن زيد بن على، ثم محمد بن عبد اللّه بن الحسن الملقب بالنفس الزكيه، ثم من دعا إلى طاعه اللّه من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله فهو امام. و

یسمون بالزیدیه لانتسابهم الی زید بن علی بن الحسین علیه السّلام راجع «فرق الشیعه للنوبختی ص ۵۸ طبعه النجف الأشرف عام ۱۳۵۵. و الأنوار النعمانیه ج ۲ ص ۲۴۴ طبعه تبریز».

(۳) و هم القائلون بإمامه عبد اللّه الأفطح ابن جعفر بن محمّد الصادق علیه السّلام لانه کان عند وفات الامام علیه السّلام أکبر ولده سنا، و جلس مجلس أبیه و ادعی الإمامه و وصیه أبیه الیه.

و استدلوا بحدیث یروونه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه قال: «الإمامه فی الأکبر من ولد الامام» فمال الناس الی عبد اللّه و القول بإمامته، الا من عرف الحق، فامتحنوا عبد اللّه بمسائل فلم یجدوا عنده علما. و قد رجع جماعه منهم فی حیاه عبد اللّه الی موسی بن جعفر علیهما السلام، ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به. و بقی بعضهم علی القول بإمامته، ثم امامه موسی بن جعفر من بعده. و عاش عبد اللّه بن جعفر بعد أبیه سبعین یوما أو نحوه.

و انما سمی أصحابه بالفطحیه لأن عبد اللّه کان أفطح الرأس أو أفطح الرجلین- أی عریضهما- راجع «فرق الشیعه للنوبختی ص ۷۷. و الأنوار النعمانیه ج ۲ ص ۲۵۴».

.....

الإسماعیلیّه «۱»، و الواقفیه «۲»، و غیرهم. و قد ظهر حکم هذه الفرق مما أسلفناه فی المخالفین، من أن إنکار الولایه لا ینافی ثبوت الإسلام الظاهری و الطهاره، إذ لا فرق بین إنکار جمیع الأئمّه أو بعضهم، کما ورد: أن من أنکر واحدا منهم کان بحکم إنکار جمیعهم «۳». و قد عرفت أن عمده الوجه فی الحکم بطهاره المخالفین

---

(۱) هی فرقه زعمت ان الامام بعد جعفر بن محمد

علیه السّلام ابنه إسماعیل، و أنکرت موت إسماعیل فی حیاه أبیه. و قالوا کان ذلک علی جهه التلبیس من أبیه علی الناس، لانه خاف علیه فغیبه عنهم. و زعموا أن إسماعیل لا یموت حتی یملک الأرض یقوم بأمر الناس، و انه هو القائم. و منهم المبارکیه، و هم القائلون بإمامه محمد بن إسماعیل بعد أبیه. و الخطابیه، و هم القائلون بنبوه أبی الخطاب.

راجع «فرق الشیعه للنوبختی ص ۶۷- ۶۹. و الأنوار النعمانیه ج ۲ ص ۲۴۱.»

(۲) هی فرقه زعمت انقطاع الإمامه بموسی بن جعفر علیه السّلام و لم یقولوا بإمامه من بعده، و لم یتجاوزوه الی غیره، و من ذلک سمیت بالواقفه، لوقوفها علی إمامته علیه السّلام دون من بعده.

و قالوا: ان الرضا علیه السّلام و من قام بعده لیسوا بأئمه. و لکنهم خلفاء واحدا بعد واحد، و علی الناس القبول منهم، و الانتهاء إلی أمرهم. و قد زعموا: أن الامام موسی بن جعفر علیه السّلام هو القائم الذی یملأ الأرض قسطا و عدلا، فبعضهم قال بغیبته، و قال بعض آخر انه مات و لکنه یرجع فی وقت قیامه راجع «فرق الشیعه للنوبختی ص ۸۱. و الأنوار النعمانیه ج ۲ ص ۲۵۴».

(۳) کما فی الروایات المرویه فی وسائل الشیعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، کروایه أبی خالد- فی حدیث- «من أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو کافر باللّه و بآیاته» الحدیث: ۲۹. و نحوه الحدیث: ۲۷، ۳۳، ۳۴، ۳۸، ۴۰ من نفس الباب.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۸

.....

الأخبار الدالّه علی کفایه الشهادتین فی تحقق الإسلام، و السیره علی المعامله معهم معامله الطهاره، و الوجهان آتیان فی باقی فرق الشیعه أیضا.

فتلخص: ان

الصحيح هو الحكم بإسلام جميع الفرق المخالفه للإماميه- السنه و غيرهم- و طهارتهم، و ان كانوا بحكم الكفار فى الآخره. إلّا إذا انطبق عليهم أحد العناوين النجسه «۱».

---

(۱) و هناك روايات دلت على ان الزيديه و الواقفيه بمنزله النصاب و قد اعتمد عليها صاحب الحدائق «قده»- فى ج ۵ ص ۱۸۹ طبعه النجف الأشرف- فى الحكم بنجاسه سائر الفرق من الشيعه لما بنى عليه من نجاسه المخالفين بضميمه ان من أنكر واحدا منهم كان كمن أنكر الجميع.

مثل ما رواه الكشى عن ابن أبى عمير عمن حدثه قال: «سألت محمد بن على الرضا عليه السّلام عن هذه الآيه- وجوه يومئذ خاشعه عامله ناصبه؟، قال: نزلت فى النصاب و الزيديه و الواقفه من النصاب»- رجال الكشى طبعه دانشگاه مشهد ص ۲۲۹ ح ۴۱۱.

و ما وراه عن منصور عن الصادق على بن محمد بن الرضا عليه السّلام: «ان الزيديه و الواقفه و النصاب بمنزله عنده سواء»- المصدر المتقدم ص ۲۲۹ ح ۴۱۰- و ما رواه عن عمر بن يزيد قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فحدثنى مليا فى فضائل الشيعه، ثم قال: ان من الشيعه بعدنا من هم شر من النصاب. فقلت: جعلت فداك، أ ليس ينتحلون حبكم و يتولونكم و يتبرأون من عدوكم؟ قال: نعم. قلت: جعلت فداك، بين لنا نعرفهم، فلعلنا منهم. قال: كلا- يا عمر ما أنت منهم، انما هم قوم يفتنون بزيد، و يفتنون بموسى عليه السّلام» المصدر المتقدم ص ۴۵۹ ح ۸۶۹.

و ما رواه القطب الراوندى فى كتاب الخرائج عن أحمد بن محمد بن مطهر قال: «كتب بعض أصحابنا الى أبى محمد عليه السّلام من أهل الجبل يسأله عمن وقف على

أبی الحسن موسی علیه السّلام أتولاهم أم أتبرّأ منهم؟ فکتب: لا تترحم علی عمک لا رحم اللّه عمک و تبرأ منه، أنا الی اللّه بری ء منهم فلا تتولهم، و لا تعد مرضاهم، و لا تشهد جنائزهم، وَ لٰا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً، من جحد اماما من اللّه تعالی، أو زاد اماما لیست إمامته من اللّه کان کمن قال ان اللّه ثالث ثلاثه. ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا.»- وسائل الشیعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد الحدیث: ۴۰- و لا بد من حمل هذه الروایات علی تنزیل الفرق الضاله من الشیعه منزله النصاب أو الکفار فی عذاب الآخره، لما عرفت من دلاله الروایات الکثیره علی کفایه الإقرار بالشهادتین فی الإسلام، و الطهاره، مضافا الی السیره علی طهارتهم. علی أن هذه الروایات کلها ضعاف.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۹

و أما مع النصب، أو السب (۱) للأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر النواصب.

[(مسأله ۴): من شک فی إسلامه و کفره طاهر]

(مسأله ۴): من شک فی إسلامه و کفره طاهر، و ان لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام (۲)

---

(۱) قد تقدم الدلیل علی نجاسه الناصب. و أما السابّ لهم علیهم السّلام فان کان عن نصب و عداوه فهو نجس، لکونه ناصبیّا حینئذ. و أما إذا لم یکن کذلک بل کان بداع آخر، سواء کان موالیا أو غیر مبغض، فلا دلیل علی نجاسته. و إن وجب قتله، و وجوب القتل لا یلازم النجاسه، کما فی مرتکب الکبیره فی المره الثالثه أو الرابعه، و غیره. فالسب من حیث هو لا یوجب النجاسه.

(۲) المشکوک إسلامه المشکوک کفره و إسلامه إذا کان مسبوقا بالإسلام و لو تبعا- کما إذا کان أحد

أبويه أو كلاهما مسلما- استصحب إسلامه، لما ذكرنا سابقا من أن خروجه عن الإسلام- حينئذ- متوقف على الإنكار و الجحود، فما لم يعلم جحده فهو محكوم بالإسلام، و يترتب عليه آثاره، من الطهاره، و جواز النكاح، و الإرث و وجوب التجهيز، و غيرها. و إذا كان مسبوقا بالكفر- و لو تبعا- كما إذا كان متولدا من كافرين و شك فى إسلامه استصحب كفره، لأن خروجه عن الكفر حينئذ يتوقف على الإقرار بالشهادتين- كما سبق- فما لم يعلم إقراره فهو محكوم بالكفر، و يترتب عليه آثاره، من النجاسه و غيرها.

و أما إذا لم تعلم حالته السابقه من الإسلام و الكفر- و لو التبعى- فلا يحكم بإسلامه و لا كفره. و أما بالنسبه إلى الأحكام فلا بد من التفصيل بين

.....

الطهاره و غيرها من أحكام الإسلام، فيحكم بطهارته، لقاعدتها، لا لكونه مسلما. و أما سائر أحكام الإسلام، من الإرث، و جواز النكاح، و وجوب التجهيز، و نحوها فلا يجرى فى حقه، لعدم ثبوت موضوعها إذ لا دليل على إسلامه.

و قد يتوهم: أن مقتضى استصحاب عدم الإسلام ثبوت الكفر، بدعوى: ان التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكه، فالكفر عباره عن عدم الإسلام ممن شأنه أن يكون مسلما، فإذا أحرز قابليه المحل بالوجدان لكونه بالغا عاقلا فقد أحرز تمام الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل.

و يندفع: بان الكفر و إن كان من قبيل العدم و الملكه، إلّا أنه ليس مركبا من أمرين، العدم و قابليه المحل- كما يوهمه ظاهر العباره- حتّى يقال بان العدم يحرز باستصحابه أزلا، و قابليه المحل وجدانيه فرضا و بهما يحرز تمام الموضوع بل المراد

انه عدم خاص- و هو المقيد بقابليه المحل- و يكون من البسائط، و إنما يعبّر عنه بالعدم و الملكه لضيق التعبير، كما هو الحال فى جميع ما كان من هذا القبيل، كالعمى، فإنه عباره عن عدم البصر فى المحل القابل، و المراد أنه عدم خاص يكشف عنه التعبير بالعدم و الملكه، لا- أنه مركب منهما، كى يجرى استصحاب عدم البصر أزلا، و بضمه إلى القابليه المحرزه بالوجدان يحكم بكونه أعمى.

و بالجمله: الكفر عباره عن عدم خاص، فلا يجرى استصحاب عدمه الأزلى، لعدم وجود حاله سابقه له حينئذ.

هذا إذا كان الكفر أمرا عدميا، و أما إذا قلنا بأنه أمر وجودى فاستصحاب عدم الإسلام لإثباته يكون من أوضح أنحاء الأصل المثبت.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۱

.....

فتحصل: أن المشكوك إسلامه و كفره لا يكون محكوما بأحدهما، و لم يترتب عليه آثار شى ء منهما، سوى الطهاره، لقاعدتها، لا لكونه مسلما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۳

[التاسع الخمر]

اشاره

نجاسه الخمر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۴

.....

نجاسه الخمر. المسكر المائع. حكم الكحول.

(الكل) العصير العنبى. عصير التمر و الزبيب.

الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ. فروع و تطبيقات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۵

«التاسع» الخمر (۱)

---

(۱) نجاسه الخمر اختلف الأصحاب فى نجاسه الخمر، فالمشهور بين أكثر علمائنا- قديما و حديثا- هو القول بالنجاسه حتّى أنه حكى عن المرتضى «قده» أنه قال: «لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم.» و قد ذهب إلى القول بالطهاره بعض القدماء- كالصدوق و والده فى الرساله، و الجعفى، و العمانى- بل يظهر من بعض الأخبار «۱» وجود القول بالطهاره

بين قدماء أصحابنا المعاصرين للأئمّه عليهم السّلام و قد ذهب جمع من المتأخرين كالمحقق الأردبيلى، و صاحب المدارك و الذخيره، و المحقق الخوانسارى، إلى القول بالطهاره أيضا مع تردد من بعضهم.

و منشأ الاختلاف إنما هو اختلاف الروايات، و طريق علاجها جمعا أو طرحا، و هى العمده فى المقام. إذ الكتاب العزيز لا دليل فيه على النجاسه، لأن قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «٢» لا دلاله له عليها، لأن المراد بالرجس ليس هو النجس بمعناه الشرعى المصطلح- كما نسب إلى بعض أهل اللغه- إذ لو سلم ذلك لما أمكن إرادته فى خصوص الآيه الكريمه، لأنه يقتضى نجاسه الميسر و ما بعده، لوقوعه خبرا عن الجميع، و لا معنى لنجاسه الميسر، لأنه من الأفعال، و لا معنى لنجاسه الفعل. كما أنه لا قائل بنجاسه الأنصاب و الأزلام و دعوى:

كونه خبرا عن خصوص الخمر مع الالتزام بتقدير شى ء آخر بالنسبه إلى البقيه لا شاهد عليها، لشهاده السياق باتحاد الجميع من حيث الحكم. فالمراد

---

(١) كصحيحه على بن مهزيار المرويه فى وسائل الشيعه: ج ٣ ص ۴۶٨ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات. الحديث: ٢.

(٢) المائده: ٥: ٩٢.

.....

بالرجس هو القبيح، المعبر عنه بالفارسيه ب: «پليد و زشت». و المشهور بين أهل اللغه: ان الرجس هو المأثم، فالمراد بالاجتناب عن المذكورات ترك استعمالها بحسب ما هو المتعارف منها.

و أما الإجماع المستدل به فى كلام بعضهم على النجاسه فالمنقول منه ليس بحجه، و المحصل غير حاصل. كيف! و قد ذهب جمع من أكابر الأصحاب القدماء- كالصدوق و غيره- و المتأخرين- كالأردبيلى و غيره- إلى

القول بالطهاره، كما أشرنا إليه.

فالعمده هى الروايات، و هى على طائفتين متعارضتين:

الطائفه الأولى: الروايات الدالّه على نجاسه الخمر، و هى كثيره «۱» لعلها تبلغ حد الاستفاضه أو التواتر على أن فيها الصحاح و الموثقات، فلا مجال للمناقشه فيها سندا أو دلاله، فإنه لا قصور فى دلالتها على اختلاف مضامينها و إن اختلفت فى مراتب القوّه. ففى بعضها: الأمر بغسل الثوب الّذى أصابه الخمر أو نبيذ مسكر «۲».

---

(۱) و فى الجواهر- ج ۶ ص ۷ طبعه النجف الأشرف- أنها تقرب من عشرين حديثا.

(۲) كصحيح على بن مهزيار المرويه فى وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲. و يأتى ذكرها فى المتن.

و مرسله يونس عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ مسكر، فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك» الباب المتقدم، الحديث: ۳.

و روايه أبى جميله البصرى قال: «كنت مع يونس ببغداد، و انا أمشى فى السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فقفز، فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له:

يا أبا محمد، أ لا تصلى؟ قال: فقال لى: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته، أو شى ء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع. فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله». وسائل الشيعه: الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث ۸. روى قطعه منها. و رواها فى الوافى ج ۱ م ۴ ص ۳۳. و هى ضعيفه بالإرسال و بابى جميله.

فقه

.....

و بغسل إناء الخمر مطلقا، أو ثلاث مرات «۱»، أو سبع «۲». و الأمر فی هذه إرشاد إلی النجاسه.

و فی بعضها: النهی عن الصلاه فی الثوب الّذی أصابه خمر حتّی یغسله «۳».

و الأمر بالإعاده إذا صلّی فیه «۴».

---

(۱) کموثق عمار عن الصادق علیه السّلام قال: «سألته عن الدن یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خل، أو ماء، أو کامخ، أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر، أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال فی قدح، أو إناء یشرب فیه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتی یدلکه بیده، و یغسله ثلاث مرات. وسائل الشیعه: الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۱. ج ۳ ص ۴۹۴ الباب ۵۱ من النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) کموثق عمار عن الصادق علیه السّلام «فی الإناء یشرب فیه النبیذ؟ قال: تغسله سبع مرات»- وسائل الشیعه: الباب ۳۰ من الأشربه المحرمه الحدیث ۲ و الباب ۳۵ منها الحدیث ۲-

(۳) کموثق عمار عن الصادق علیه السّلام فی حدیث «و لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتی یغسل»- وسائل الشیعه: الباب ۳۵ من الأشربه المحرمه. الحدیث: ۲. و ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من النجاسات. الحدیث: ۷.

و کروایه خیران الخادم المرویه فی الباب المتقدم. الحدیث: ۴.

(۴) کما فی صحیحه علی بن مهزیار- فی حدیث- عن ابی عبد اللّه علیه السّلام انه قال:

«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ- یعنی المسکر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه

فاغسله كله، و ان صليت فيه فأعد صلاتك.»- وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۹ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

الحديث: ۲.

و مرسله يونس عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك»- الباب المتقدم الحديث: ۳-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۸

.....

و فى بعضها: الأمر بإراقه قدر قطرت فيه قطره خمر أو نبيذ مسكر «۱»، و إراقه قدح من مسكر إذا صب عليه الماء ليذهب عاديته «۲».

و الأمر بالإراقه إرشاد إلى النجاسه.

و فى بعضها: النهى عن الأكل فى آنيه أهل الذمه و المجوس التى يشربون فيها الخمر «۳».

و فى بعضها: تشبيهها بلحم الخنزير أو الميته «۴».

و فى بعضها: التصريح بنجاستها، و أن ما يبل الميل ينجس حبّا من الماء، يقولها ثلاثا «۵».

---

(۱) كروايه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير. قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمه، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من النجاسات الحديث: ۸. ضعيفه بابن المبارك.

(۲) كروايه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ قال، لا- و اللّه، و لا- قطره قطرت فى حب إلا- أهريق ذلك الحب». وسائل الشيعه: الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۱ فى حكم الضعيف، لعدم ثبوت وثاقه عمر بن حنظله.

(۳) كصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام

عن آنيه أهل الذمه و المجوس. قال: لا- تأكلوا فى آنيتهم، و لا- من طعامهم الذى يطبخون، و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر». وسائل الشيعه: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳.

(۴) كصحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دواء عجن بالخمر. فقال:

لا و اللّه، ما أحب أن أنظر اليه، فكيف أتداوى به؟! انه بمنزله شحم الخنزير، أو لحم الخنزير» وسائل الشيعه: الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث: ۴.

و روايه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل اشتكى عينيه، فنعت له بكحل يعجن بالخمر. فقال: هو خبيث بمنزله الميته، فإن كان مضطرا فليكتحل به».

وسائل الشيعه: الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه. الحديث: ۵- ضعيفه، لعدم ثبوت وثاقه يزيد بن إسحاق الواقع فى طريقها الا انه من رجال كامل الزيارات- ۷۹- ۱ ص ۱۹۴-

(۵) كروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث النبيذ- انه قال عليه السّلام «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا- وسائل الشيعه: الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۲. ضعيفه بالإرسال، و مجهوليه إبراهيم بن خالد الذى هو فى طريقها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۹

.....

و يدل على المطلوب أيضا: الأخبار «۱» الوارده فى نزح البئر من صب الخمر فيه.

إلى غير ذلك من الروايات التى يمكن للمتتبع العثور عليها.

و الطائفه الثانيه: و هى الروايات الداله على طهاره الخمر- فى قبال تلك الروايات- و هى أكثر عددا من الطائفه الأولى على أن فيها الصحاح و الموثقات و هى كالصريح فى الطهاره لما فى بعضها «۲». من نفى البأس عن إصابتها الثوب، و فى بعضها

«۳» الأخر: نفی البأس عن الصلاه فی ثوب

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۷۹ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

(۲) کموثقه ابن بکیر قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و انا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب. قال: لا بأس». وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

الحدیث: ۱۱. و روایه حسین بن أبی ساره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: «انا نخالط الیهود، و النصاری، و المجوس، و ندخل علیهم، و هم یأکلون و یشربون، فیمر ساقیهم، و یصب علی ثیابی الخمر.

فقال: لا بأس به. الا ان تشتهی أن تغسله لأثره». الوسائل ج ۳ ص ۴۷۲ الباب المتقدم الحدیث: ۱۲.

ضعیفه بصالح بن سیابه، و حسین بن أبی ساره، لعدم ثبوت وثاقتهما، الا ان الثانی من رجال کامل الزیارات- ۷۲/ ۶ ص ۱۸۰-

(۳) کصحیحه علی بن رئاب قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخمر، و النبیذ المسکر، یصیب ثوبی، فأغسله، أو أصلی فیه؟ قال: صل فیه. الا أن تقذره، فتغسل منه موضع الأثر. ان اللّه تعالی انما حرم شربها» الوسائل ج ۳ ص ۴۶۸ الباب المتقدم. الحدیث: ۱.

و مرسله الصدوق قال: «سئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیه السّلام فقیل لهما: انا نشتری ثیابا یصیبها الخمر، و ودک الخنزیر عند حاکتها، أ نصلی فیها قبل ان نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس. ان اللّه انما حرم أکله، و شربه، و لم یحرم لبسه، و مسه، و الصلاه فیه». و رواه فی العلل بطریق صحیح عن بکیر.

الوسائل الباب المتقدم ج ۳ ص ۴۷۲ الحدیث: ۱۳. و صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام- فی

حدیث- «انه سأله عن الرجل یمر فی ماء المطر، و قد صب فیه خمر، فأصاب ثوبه، هل یصلی فیه قبل ان یغسله؟ فقال: لا یغسل ثوبه، و لا رجله، و یصلی فیه، و لا بأس» الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

الحدیث: ۲.

.....

أصابته خمر، معللا فی بعضها: بان اللّه انما حرم شربها. و فی بعضها «۱» التعلیل: بان الثوب لا یسکر. الی غیر ذلک من الروایات التی بضمیمتها یحصل التواتر.

و هاتان الطائفتان متعارضتان، و لا بد من علاج ذلک جمعا أو طرحا و مقتضی القاعده الأولیه هو الجمع مهما أمکن.

و قد یقال: بان مقتضاه حمل أخبار النجاسه علی التنزه و الاستحباب، لصراحه أخبار الطهاره فی عدم النجاسه. فأوامر الغسل الوارده فی أخبار النجاسه تحمل علی الاستحباب، کما هو الحال فی أمثال المقام، فیحکم بطهاره الخمر، و استحباب التنزه عنها.

هذا و لکن أخبار النجاسه آبیه عن الحمل علی الاستحباب، لصراحه بعضها فی النجاسه، لما فیها من عدم جواز الانتفاع بما وقع فیه الخمر حتی بالاکتحال منه، فی غیر صوره الضروره «۲». و کذا عدم الانتفاع به و ان استهلکت فیه- بان قطر منها- مثلا قطره فی المرق الکثیر- «۳». و ان

---

(۱) کروایه حسین بن أبی ساره قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ان أصاب ثوبی شی ء من الخمر، أصلی فیه قبل أن اغسله؟ قال: لا بأس، ان الثوب لا یسکر». الوسائل ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱۰.

(۲) کصحیحه الحلبی، و روایه هارون بن حمزه الغنوی المتقدمتان فی تعلیقه ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳) کروایه زکریا بن آدم المتقدمه فی

.....

ما یبل المیل ینجس حبا من الماء «۱». و کذا مثل ما دل علی کیفیته غسل ما اصابته الخمر، من أنه لا یجزیه مجرد الصبّ، بل لا بد من الدلک بالید، و غسله ثلاث مرات «۲».

و نحو ذلک مما هو کالصریح فی النجاسه، فإن هذه تأبی الحمل علی التنزه و الاستحباب.

و کأنَّ المتوهم ظن انحصار دلیل النجاسه فیما اشتمل علی الأمر بغسل الثوب أو البدن- کما هو ظاهر محکی عباره المدارک فحمل الأمر الظاهر فی الوجوب علی الاستحباب. لکن قد عرفت اشتمال بعض الأخبار علی ما هو صریح أو کالصریح فی النجاسه المصطلحه، فالجمع الدلالی غیر ممکن فی المقام، لابتنائه علی عدم المناقضه فیما إذا القیا الی العرف معا، بحیث یرونها من باب القرینه و ذیها و هذا المعنی غیر ممکن فی أخبار الباب، لصراحه أخبار النجاسه فی مدلولها، کأخبار الطهاره، فلا یمکن الجمع بین الطائفتین من حیث المدلول، فالمتعین هو الرجوع إلی المرجحات السندیه.

و قد ذکرنا فی باب التعادل و الترجیح: أن المرجحات السندیه منحصره فی أمرین، موافقه الکتاب، و مخالفه العامه و شی ء منهما لا یجریان فی المقام، أما موافقه الکتاب فلأنه لیس فی الکتاب العزیز ما یدل علی طهاره الخمر أو نجاسته، لما عرفت من المناقشه فی دلاله الآیه الکریمه علی النجاسه، و أما مخالفه العامه فلأن کلا من الطائفتین مخالف للعامه من جهه، و موافق لهم من جهه أخری.

فإن العامه «۳» قد ذهبوا الی القول بنجاسه الخمر، و علیه لا بد من

---

(۱) کروایه أبی بصیر المتقدمه فی تعلیقه ص ۱۶۸.

(۲) کموثق عمار المتقدمه فی تعلیقه ص ۱۶۷.

(۳) ففی الفقه علی

المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۱۸- ما یدل علی اتفاق المذاهب علی النجاسه حیث قال فی المتن: «و منها- یعنی من النجاسات- المسکر المائع سواء کان مأخوذا من عصیر العنب، أو کان نقیع زبیب، أو نقیع تمر، أو غیر ذلک، لان اللّه تعالی قد سمی الخمر رجسا، و الرجس فی العرف النجس، أما کون کل مسکر مائع خمرا فلما رواه مسلم من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: کل مسکر خمر و کل مسکر حرام. و انما حکم الشارع بنجاسه المسکر المائع فوق تحریم شربه تنفیرا، و تغلیظا، و زجرا عن الاقتراب منه».

و قال ابن رشد فی بدایه المجتهد- ج ۱ ص- ۷۸: «و أکثرهم علی نجاسه الخمر، و فی ذلک خلاف عن بعض المحدثین».

قال العلامه «قده» فی التذکره- ج ۱ ص ۷: «الخمر نجسه ذهب إلیه علمائنا اجمع إلا- ابن بابویه و ابن أبی عقیل. و قول عامه علماء العامه أیضا إلا داود و ربیعه، و أحد قولی الشافعی».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷۲

.....

ترجیح أخبار الطهاره لمخالفتها للعامه. الا أن ربیعه الرأی- الذی هو أحد حکامهم و قضاتهم، و کان معاصرا للإمام الصادق علیه السّلام- کان یقول بطهاره الخمر. مضافا الی أن سلاطین ذلک الوقت کانوا یشربون الخمر، و لا یجتنبونها، فیمکن صدور أخبار الطهاره تقیه منهم «۱»، لجریهم عملا- علی شربها، و الناس علی دین ملوکهم فیمکن القول بأن أخبار الطهاره صدرت تقیه من عمل العامّه، لعدم انحصار التقیه فی القول بما یوافق علماؤهم. بل قد یدعو لها إصرار جهالهم من أصحاب الشوکه علی أمر و ولعهم به، فإن أکثر أمراء بنی أمیّه و بنی العباس و وزرائهم

و أرباب الدوله كانوا مولعين بشرب الخمر و مزاولتها. كما أن أخبار النجاسه تكون تقيه من فتواهم بالنجاسه،

---

(۱) قال فى الوسائل ج ۳ ص ۴۷۲ فى ذيل روايه حسين بن أبى ساره فى الباب ۳۸ من النجاسات، الحديث: ۱۲ «أقول حمل الشيخ هذه الاخبار- يعنى الأخبار الداله على طهاره الخمر- على التقيه من سلاطين ذلك الوقت، و جمع من علماء العامه».

و يظهر منه ان القول بطهاره الخمر لا يختص بربيعه الرأى، بل قال بها جمع من علماء العامه، و قد نسب الى داود القول بها، و لم يحضرنى كتبهم كى احقق القائلين بالطهاره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷۳

.....

فاحتمال التقيه و الترجيح بمخالفه العامه فى كل من الطائفتين متكافئ مع احتمالها فى الأخرى و معارض له، فإذا يكون مقتضى القاعده التساقط و الرجوع إلى الأصول العمليه، و مقتضاها الطهاره، لقاعدتها.

هذا و لكن فى المقام روايه تكون حاكمه على كلتا الطائفتين، و هى بمنزله الإخبار العلاجيه فى خصوص المقام، و مقتضاها الحكم بالنجاسه و هى.

صحيحه على بن مهزيار قال: «قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السّلام: «جعلت فداك، روى زراره عن أبى جعفر، و أبى عبد اللّه عليهما السّلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل، انهما قالا: لا بأس بأن تصلى فيه، إنما حرم شربها و روى عن (غير) زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف فاغسله كله، و ان صليت فأعد صلاتك، فأعلمنى ما آخذ به فوقّع عليه السّلام بخطه و قرأته خذ بقول أبى عبد اللّه عليه السّلام» «۱».

وجه الاستدلال

بهذه الصحيحه- لإثبات أن أخبار الطهاره وردت على وجه التقيّه- هو أن أبا الحسن عليه السّلام قد أمر بالأخذ بالروايه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام وحده و هى روايه النجاسه و العدول عن الروايه عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام معا، الداله على طهاره الخمر، فلو لا أن قولهما عليهما السّلام معا خرج مخرج التقيّه لكان الأخذ بقولهما معا أولى و أحرى و من هنا لم يقع السائل فى الحيره من حيث المعارضه بين قولى الصادق عليه السّلام ليعيد السؤال ثانيا، و أنه بأيهما يأخذ، بل عرف أن المراد هو الأخذ بروايه

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴۶۸ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات. الحديث: ٢.

.....

النجاسه عند عليه السّلام منفردا.

و بهذا المضمون روايه أخرى عن خيران الخادم قال «كتبت الى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير، أ يصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه، فان اللّه انما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السّلام: لا تصل فيه: فإنه رجس.» «١».

فان هذه الروايه و ان لم يفرض فيها تعارض الأخبار كما كان مفروضا فى الصحيحه. لكن الظاهر أن اختلاف الأصحاب لم يكن الا من جهه اختلاف الروايات.

و لكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها، لضعف سندها بسهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته، فلا بأس بكونها مؤيده للمطلوب.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه هو: أن المحتملات فى المسأله أربعه:

أحدها: تقديم أخبار الطهاره، جمعا بينها و بين أخبار النجاسه، بحملها على التنزه و الاستحباب، تقديما للنص أو الأظهر على الظاهر، لصراحه

نفى البأس فى أخبار الطهاره فى عدم النجاسه. و لن عرفت أن بعض أخبار النجاسه آبيه عن الحمل على التنزه.

ثانيها: تقديم أخبار الطهاره أيضا، لكن لا من باب الجمع العرفى، لعدم إمكانه بل من جهه مخالفتها للعامه. و لكن قد عرفت أن أخبار النجاسه أيضا مخالفه لهم من جهه أخرى.

ثالثها: التوقف من جهه تطرق احتمال التقيه فى كلتا الطائفتين، لموافقه

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴۶۹ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات. الحديث: ۴.

بل كل مسكر مائع بالأصاله (١)

أخبار الطهاره للعامه عملا، و موافقه أخبار النجاسه لهم فتوى، فمع التكافؤ- سندا و دلاله- لا بد من القول بالتخيير، الذى هو خلاف التحقيق عندنا. أو الرجوع الى قاعده الطهاره بعد التساقط.

رابعها: تقديم أخبار النجاسه من جهه صحيحه على بن مهزيار. و هذا هو المتعين، و مقتضاها حمل أخبار الطهاره على التقيه، لأن الصحيحه المذكوره لم تنف صدورها عن الصادقين، و انما دلت على لزوم الأخذ بما دل على نجاستها، فبذلك لا بد من حمل أخبار الطهاره على التقيه. و قد ذكرنا إمكان صدورها تقيه من أمراء الجور و حكامهم و تابعيهم. مضافا إلى فتوى ربيعه الرأى بالطهاره، و بذلك تندفع غائله المعارضه فى المقام و احتمال صدور الصحيحه بنفسها تقيه. مندفع بظهورها فى بيان الجدّ و الحكم الواقعى، و حكومتها على الأخبار المتعارضه، و بيان العلاج بينها. فتحصل: أن الأقوى ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من نجاسه الخمر.

(١) المسكر المائع لا إشكال بل لا خلاف «١» فى إلحاق مطلق المسكرات المائعه بالأصاله بالخمر فى الحرمه، لما ورد فى جمله من الروايات من حرمه مطلق المسكر «٢».

---

(١) فى

الفقه على المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۱۸ ط الخامسه اتفاق المذاهب على حرمه المسكر المائع و نجاسته.

(۲) كصحيحه فضيل بن يسار قال: «ابتدأنى أبو عبد اللّه عليه السّلام يوما من غير أن أسأله، فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام. قال قلت: أصلحك اللّه، كله؟ قال: نعم الجرعه منه حرام». و عنه أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: حرم اللّه الخمر بعينها، و حرم رسول اللّه- ص- المسكر من كل شراب، فأجاز اللّه له ذلك الى ان قال- فكثير المسكر من الأشربه نهاهم عنه نهى حرام، و لم يرخص فيه لأحد» وسائل الشيعه: الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه.

الحديث: ۱، ۲. و نحوهما غيرهما من نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷۶

.....

هذا مضافا إلى التعليل الوارد فى حرمه الخمر: بان اللّه لم يحرّمها لاسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها «۱». و فى بعض الروايات: أنه حرّمها لفعلها و فسادها «۲». و عموم التعليل يشمل مطلق المسكرات.

بل ورد فى تفسير قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ. «۳»: انه لم يوجد فى المدينه حين نزول الآيه الكريمه بالحرمه من الخمر المتخذ من العنب شى ء، لأنه كان المتعارف عندهم يومئذ النبيذ و غيره من المسكرات التى اكفأها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۴».

---

(۱) كصحيحه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر.» وسائل الشيعه: الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۱. و نحوها غيرها من نفس الباب و غيره.

(۲) كروايه مفضل

بن عمر قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: لم حرم اللّه الخمر؟ قال:

حرم اللّه الخمر لفعلها و فسادها.». وسائل الشیعه: الباب ۹ من الأشربه المحرمه. الحدیث: ۲۵. ضعیفه، لعدم ثبوت وثاقه جمله من رجال سندها.

(۳) المائده ۵: ۹۲.

(۴) علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن ابی الجارود، عن ابی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ الایه: «اما الخمر فکل مسکر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، و ما أسکر کثیره فقلیله حرام. و ذلک ان أبا بکر شرب قبل ان تحرم الخمر، فسکر. الی ان قال- فانزل اللّه تحریمها بعد ذلک. و انما کانت الخمر یوم حرمت بالمدینه فضیخ البسر، و التمر، فلما نزل تحریمها خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقعد فی المسجد، ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینبذون فیها، فأکفاها کلها، و قال:

هذه کلها خمر حرمها اللّه فکان أکثر شی ء (أکفی) فی ذلک الیوم الفضیخ، و لم أعلم اکفی ء یومئذ من خمر العنب شی ء إلا إناء واحدا کان فیه زبیب و تمر جمیعا. فاما عصیر العنب فلم یکن منه یومئذ بالمدینه شی ء. و حرم اللّه الخمر قلیلها و کثیرها، و بیعها و شراءها، و الانتفاع بها.». وسائل الشیعه: الباب ۱ من الأشربه المحرمه. الحدیث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷۷

.....

فلا- کلام فی الحرمه، و انما الکلام کله فی إلحاق باقی المسکرات بالخمر المتخذ من العنب فی النجاسه. و یستدل للإلحاق بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع المدعی فی کلام جمع علی عدم الفرق بین الخمر و سائر المسکرات فی النجاسه.

و فیه أولا: أن نجاسه نفس الخمر مما فیها، فلم یتحقق إجماع علی نجاستها، فکیف بسائر

المسكرات!. و الإجماع التقديرى- بمعنى أن القائلين بطهاره الخمر لو كانوا قائلين بنجاستها لقالوا بنجاسه مطلق المسكرات- غير مفيد، إذ لم تعلم الملازمه التقديريه أيضا، إذ من الممكن القول بنجاسه الخمر دون سائر المسكرات.

و ثانيا: أنه على تقدير إجماع فعلى لم يمكن إثبات كونه تعبديّا، لاحتمال استناد المجمعين إلى الأخبار الاتيه، التى ستعرف المناقشه فى دلالتها.

الوجه الثانى: الأخبار الداله على نجاسه مطلق المسكر، و هى روايتان أو ثلاث:

إحداها: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا تصل فى بيت فيه خمر، و لا مسكر، لأن الملائكه لا تدخله. و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله» «۱».

فإن النهى عن الصلاه فى ثوب أصابه المسكر حتى يغسل إرشاد إلى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۷.

.....

نجاسته.

الثانيه: روايه عمر بن حنظله قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، و يذهب سكره. فقال: لا و اللّه، و لا قطره قطرت فى حب إلا أهريق ذلك الحب» «۱».

و الأمر بالإهراق أيضا إرشاد إلى نجاسه المهراق.

الثالثه: صحيحه على بن مهزيار المتقدمه «۲»، لما فيها من الأمر بالأخذ بقول أبى عبد اللّه عليه السّلام و هو الأمر بغسل الثوب الذى أصابه النبيذ المسكر.

و الجواب عن هذه الأخبار: أما عن الموثقه فبأنها و إن كانت معتبره السند و ظاهره الدلاله، إلا انها معارضه بما دل على طهاره مطلق المسكر، و هو:

موثق ابن بكير قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب.

قال: لا بأس» «۳».

و الترجيح بمخالفه العامه لا يوجب تقديم ما دل على طهاره المسكر، لاحتمال التقيه فى كلا الطرفين. فمقتضى القاعده التساقط، و الرجوع إلى قاعده الطهاره فى المسكر المائع سوى الخمر. لا سيما فى ما لا يتعارف شربه ك «الكحول» المعروفه ب «إسبيرتو و ألكل» المتخذه من الأخشاب و نحوها لانصراف المسكر الى المتعارف شربه، و أماما لا يتعارف شربه بين الناس، أو لم يمكن شربه- لكونه من السمومات و إن أوجب الإسكار على تقدير

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۱. و فى الباب ۲۶.

الحديث ۲۶.

(۲) فى الصفحه: ۱۷۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱۱.

.....

شربه فى بعض الأمزجه المعتاده- فهو خارج عن إطلاق موثقه عمار، و لو لم يكن لها معارض، حتى أن شيخنا الأستاد «قده» ادعى انصراف ما ورد من الروايات فى المنع عن بيع الخمر و المسكر عن المادّه المعروفه ب «ألكل»، لاختصاصها بالمسكرات المتعارفه القابله للشرب. و هذه الدعوى غير بعيده، لا- سيما بلحاظ المسكرات المستحدثه التى لم تكن موجوده فى عصر التحريم. هذا كله مع ابتلاء ما دل على نجاسه المسكر بالمعارض.

و قد يتوهم: أن مقتضى صحيحه على بن مهزيار هو تقديم ما دل على نجاسه المسكر- كما ذكرنا ذلك فى الأخبار المتعارضه فى الخمر- لحكومتها على جميع الأخبار المتعارضه فى هذا الباب.

و يندفع: باختصاصها بعلاج الأخبار المتعارضه فى الخمر، و تقديم الأخبار الداله على نجاستها، و أما مطلق المسكرات المائعه فخارج عن موردها. و المسكر و إن كان مذكورا فيها أيضا إلا أنه مختص بالنبيذ المسكر «۱»، فلا

بد من الاقتصار عليه جمودا على النص، فلا يمكن التعدى إلى غير النبيذ ك (الكحول) المتخذه من الخشب و غيره، مما لم يتعارف شربه.

بل و كذا المتخذ من الخمر إذا كان بنحو التصعيد و التبخير، لطهارته بالانقلاب.

و توضيح الحال: بان يقال: إن الأخبار الوارده فى الخمر و المسكر على طوائف أربع:

---

(١) و هو المتخذ من التمر، ففى صحيح ابن الحجاج، عن على بن إسحاق الهاشمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسه، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر». وسائل الشيعه: الباب: ١ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ٣.

.....

الأولى: ما دلت على نجاسه الخمر. و الثانيه: ما دلت على طهارتها الثالثه: ما دلت على نجاسه مطلق المسكر. و الرابعه: ما دلت على طهارته، كموثقه عمار، و موثقه ابن بكير المتقدمتين «١» و صحيحه على بن مهزيار إنما دلت على العلاج فى الأوليين دون الأخيرتين، بل هما متعارضتان متكافئتان ساقطتان بالمعارضه، و المرجع قاعده الطهاره، و احتمال التقيه فى كلا الطرفين ثابت، بل لا يعلم فتوى العامه فى المسكرات غير المتعارفه.

فالأقوى طهاره المسكرات المائعه مطلقا إلا الخمر.

و مما ذكرنا ظهر الجواب عن الاستدلال بالصحيحه، لما عرفت من اختصاصها بالنبيذ المسكر، فلا تدل على نجاسه مطلق المسكرات و أما روايه عمر بن حنظله فهى ضعيفه، لعدم ثبوت وثاقته، و ان عبّر عنها فى بعض الكلمات بالصحيحه. نعم له روايه «٢» ذكروها فى باب التعادل و الترجيح، تلقاها الأصحاب بالقبول، حتّى أنهم عبروا عنها بمقبوله عمر بن

حنظله. إلّا أن قبول روايته فی مورد لا یدل علی قبول جمیع رواياته، لاحتمال وجود قرائن أوجبت القبول فی ذاک المورد دون غیره، نعم هناک روايه ربما یستدل بها علی توثیقه، و هی: روايه یزید بن خلیفه قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ان عمر بن حنظله أتانا عنک بوقت؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا لا یکذب علینا» «۳».

فإنه توثیق له من الامام علیه السّلام. إلّا أنها أیضا غیر نقیه السند «۴».

---

(۱) فی الصفحه: ۱۷۷- ۱۸۸.

(۲) وسائل الشیعه: الباب: ۹ من أبواب صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به، الحدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۴ ص ۱۳۳ الباب ۵ من أبواب المواقیت. الحدیث: ۶.

(۴) لان یزید بن خلیفه واقفی لم تثبت وثاقته. علی ان فی سندها محمد بن عیسی عن یونس، و هو محل البحث فی الرجال.

.....

الوجه الثالث: ما ذکره صاحب الحدائق «قده» «۱» و حاصله: أن الخمر حقیقه شرعیّه، بل لغویه فی مطلق المسکر.

أما الأوّل فلما ورد فی تفسیر الآیه الکریمه «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ» من أن المراد بالخمر فیها کل مسکر من الشراب «۲». بل ورد ذلک أیضا فی کلام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

و أما الثانی فلما حکاه عن جمع من أهل اللغه- کصاحب القاموس و غیره- من أن الخمر إنما سمیت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل و تستره، و الوجه سار فی جمیع المسکرات.

و الجواب: أما عن کونها حقیقه شرعیه فی الأعم، فإنه لا یمکن إثبات ذلک بمجرد إراده ذلک من الآیه الکریمه، بقرینه الروایات الوارده فی تفسیرها. علی أنه قد عرفت عدم دلاله الآیه الکریمه علی نجاسه

الخمر، فضلا عن مطلق المسكرات، بل غايتها الدلاله على الحرمه.

و أما كونها حقيقه لغويه فى الأعم فبمنع الاطراد فى وجه التسميه، و من هنا لا يصدق على البنج أنه خمر. و إن كان يخامر العقل و يستره.

على أن المنقول «۳» من كلام جماعه من أئمه اللغه: ان الخمر حقيقه فى

---

(۱) ج ۵ ص ۱۱۲- ۱۱۵. طبعه النجف الأشرف.

(۲) كالروايه المرويه فى تفسير على بن إبراهيم المتقدمه فى تعليقه ص ۱۷۶.

و ما رواه فى مجمع البيان- ج ۳ ص ۲۳۹- عن ابن عباس فى تفسير الآيه الكريمه انه قال:

يريد بالخمر جميع الأشربه التى تسكر، و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من تسع من البتع- و هو العسل- و من العنب، و من الزبيب، و من التمر، و من الحنطه، و من الذره، و من الشعير، و السلت.» و هى ضعيفه بجهاله الطريق الى ابن عباس.

(۳) كما حكى ذلك عن صاحبى المعالم و المدارك و الذخيره. راجع الحدائق ج ۵ ص ۱۱۲.

.....

المسكر من عصير العنب، مع مساعده العرف لذلك أيضا.

الوجه الرابع: الأخبار الدالّه على أن للخمر أقساما عديده، و أنها لا تختص بالمتخذ من عصير العنب- و فى بعضها أنهاها إلى تسعه أقسام- كصحيحه عبد الرحمن ابى الحجاج، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«الخمر من خمسه، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر» «۱».

و روايه على بن إسحاق الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسه.» «۲».

و روايه

النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: أيّها الناس، ان من العنب خمرا، و ان من الزبيب خمرا و ان من التمر خمرا و ان من الشعير خمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر» «۳».

و نحوها غيرها «۴».

و الجواب عن هذه الأخبار هو: انه لا دلاله فى شى ء منها على نجاسه

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعه: الباب ۱: من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۳، ضعيفه لجهاله على بن إسحاق الهاشمى فى طريقها و تقدّمت فى تعليقه ص ۱۷۹.

(۳) وسائل الشيعه: الباب ۱: من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث ۴. ضعيفه بعده مجاهيل فى طريقها منهم نعمان.

(۴) كروايه الحسن الحضرمى، عمن أخبره، عن على بن الحسين عليه السّلام و روايه على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام. و روايه العياشى فى تفسيره، عن عامر بن السمط، عن على بن الحسين عليه السّلام. راجع الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۲، ۵، ۶.

و روايه مجمع البيان، عن ابن عباس، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المتقدمه فى تعليقه ص ۱۸۱ و فيها: انه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الخمر من تسع.».

.....

مطلق المسكر و ان لم يصدق عليه عنوان الخمر، كالماده الكحليه المعروفه ب «الاسبيرتو و الكل». نعم ما صدق عليه عنوان الخمر و ان كان متخذا من غير العنب- كما هو مفاد هذه الأخبار- فلا مانع من الالتزام بحرمته و نجاسته، بل لا يسعنا منع ذلك كيف و

فی بعض الأخبار «۱»: انه لم یوجد فی زمن نزول آیه التحریم شی ء من الخمر المصنوع من العنب، بل کان المتعارف غیرها من أقسام الخمر، و قد أمر صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالاجتناب عنها، و أکفاء أوانیها.

و مما ذکرنا یظهر الجواب عن الروایات الداله علی نجاسه النبیذ المسکر «۲»- و فی بعضها عطف النبیذ المسکر علی الخمر «۳»- فان هذه الأخبار أیضا قاصره عن الدلاله علی نجاسه مطلق المسکر، و ان لم یصدق علیه عنوان الخمر، أو لم یکن من النبیذ المسکر، لأن مدلولها إنما هو نجاسه الخمر و النبیذ المسکر خاصه، من دون فرق بین أن یکون النبیذ المسکر من مصادیق الخمر- و کان التخصیص بالذکر من بین سائر الأفراد لأجل التنبیه علی الفرد الخفی- و بین أن یکون مباینا لها، و خارجا عن حقیقتها- کما لعله الصحیح- لظهور العطف فی المغایره، و احتیاج الخمر إلی عملیّه خاصه لا یکفی فیها مجرد إلقاء مقدار من التمر فی الماء، و مضیّ زمان علیه بحیث یوجب الإسکار، و إلا لتمکن من صنعها کل أحد.

و بالجمله: ان هذه الأخبار کسابقتها فی القصور عن الدلاله علی

---

(۱) المتقدم فی تعلیقه ص ۱۷۶ و هو ما رواه علی بن إبراهیم فی تفسیره.

(۲) کموثقه عمار، و روایه أبی بصیر المتقدمتین فی تعلیقه ص ۱۶۷- ۱۶۸.

(۳) کصحیحه علی بن مهزیار، المتقدمه فی ص ۱۷۳ و مرسله یونس، و روایه زکریا بن آدم المتقدمتان فی تعلیق ص ۱۶۷ و ۱۶۸.

.....

نجاسه مطلق المسکر و إن لم یکن خمرا أو نبیذا مسکرا «۱».

الوجه الخامس: الأخبار الداله علی تنزیل مطلق المسکر منزله الخمر، و

ان ما كان عاقبتها عاقبه الخمر فهو خمر «۲».

و الجواب عنه: أن الظاهر منها أن التنزيل إنما يكون بلحاظ الحرمه دون النجاسه، لانصراف التنزيل إلى أظهر الخواص، و من الظاهر أن النجاسه لم تكن من الآثار الظاهره للخمر، كيف و قد وقع الخلاف فيها قديما و حديثا، بل لعلها لم تكن معلومه فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و كذا المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين، كما يشهد بذلك اختلاف الروايات، بل النجاسه من الآثار الخفيه التى لا يمكن حمل التنزيل بلحاظها. على أن فى نفس تلك الروايات ما يكون قرينه على التنزيل بلحاظ الحرمه.

---

(۱) على أن الاخبار فى النبيذ المسكر أيضا متعارضه كالخمر، فإنه يدل على طهارته عده من الروايات:

كموثقه ابن بكير، و صحيحه على بن رئاب المتقدمتان فى تعليقه ص ۱۶۹ و روايه أبى بكر الحضرمى. قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصاب ثوبى نبيذ، أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: قطره من نبيذ قطر فى حب، أشرب منه؟ قال: نعم، ان النبيذ حلال، و ان أصل الخمر حرام»- الوسائل: ج ۳ ص ۴۷۱: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۹.

و مقتضى القاعده بعد التساقط و ان كان هو الرجوع الى قاعده الطهاره، الا ان مقتضى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه فى ص ۱۷۳ الموجبه لتقديم أخبار نجاسه الخمر- كما ذكر فى المتن- هو تقديم أخبارها فى النبيذ المسكر أيضا، لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام- بانفراده- فيها: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله ان عرفت موضعه.».

(۲) كصحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها،

و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر».

و عنه أيضا عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر»- الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث ۱، ۲ و لا يبعد اتحاد الروايتين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۸۵

.....

نعم لا يبعد دعوى ظهور التنزيل بلحاظ النجاسه فى:

روايه عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كل مسكر حرام، و كل مسكر خمر» «۱».

فان عطف الجمله الثانيه أعنى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كل مسكر خمر» على الجمله الأولى يقتضى أن يكون التنزيل من غير جهه الحرمه للتصريح بها فى الجمله الاولى، و إلا لزم التكرار. إلا أن يكون ذلك من باب التأكيد، و هو على خلاف الأصل.

و الذى يهون الخطب أنها ضعيفه السند «۲» لا يمكن الاعتماد عليها.

فقد تحصل من جميع ما ذكرناه: أنه ليس هناك ما يدل على نجاسه المسكر بعنوانه على سبيل الإطلاق، فالماده المعروفه ب «الكل» المتخذه من الأخشاب و غيرها لا يمكن الحكم بنجاستها: لعدم صدق عنوان الخمر عليها، و ان قيل إنها مسكره. كما أن المادّه المتخذه من نفس الخمر بالتبخير التى تكون عرق الخمر فى الحقيقه لا تكون محكومه بالنجاسه، لاستحاله الخمر إلى البخار، و هى تقتضى الطهاره- كما فى بخار البول و غيره من النجاسات- فما لم يلاقيها الخمر أو نجس آخر تكون محكومه بالطهاره و إن كانت مسكرا.

هذا كله مقتضى القاعده و الصناعه العلميه، إلا أن الإجماع التقديرى المتقدم، و الشهره

الفتوائیه علی نجاسه مطلق المسکرات المائعه یمنعاننا عن الحکم بالطهاره فی المسکرات التی یتعارف شربها، و نقول بالاحتیاط اللازم فیها «۳». و أما التی لم یتعارف شربها کالاسبیرتو- فالحکم بطهارتها لا یخلو

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب: ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۵.

(۲) لان عطاء بن یسار- کما فی جامع الرواه- أو عطاء بن میاد- کما فی تنقیح المقال- مهمل. کما أن عبد الرحمن بن زید بن أسلم الواقع فی طریقها امامی مجهول، و کذا أبوه.

(۳) و من هنا ذکر دام ظله فی تعلیقته علی قول المصنف «قده»- بل کل مسکر مائع بالأصاله»- فیه اشکال، و الاجتناب أحوط.».

و ان صار جامدا بالعرض (۱) لا الجامد (۲)- کالبنج- و ان صار مائعا بالعرض

عن قوه، لا سیما إذا شک فی کونها مسکره، و ان کان الاحتیاط حسنا.

(۱) إذا جف الخمر أو المسکر المائع بحیث زال و انعدم رأسا فلا موضوع کی یحکم بنجاسته، نعم یجب تطهیر إنائهما، و هذا ظاهر.

و أما إذا لم یوجب الجفاف زوال العین و صار ک «الربّ» أو عرضه الانجماد کما ینجمد الماء ثلجا- فیبقی علی النجاسه، لفرض بقاء الاسم، فیشمله الإطلاق، و معلومیّه عدم کون الجفاف أو الانجماد من المطهّرات- کما فی البول الجامد- و إن شئت فقل: إن مقتضی إطلاق الأدله عدم اعتبار المیعان بقاء و إن اعتبر حدوثا.

و هذا من دون فرق بین بقاء الإسکار مع الانجماد أو الجفاف و عدمه، لأن زوال الإسکار أیضا لا یکون من المطهّرات، فان المادّه الباقیه بعد زوال المادّه «الکحلیه» الموجبه للإسکار کانت جزء من النجس، فتبقی علی نجاستها ما لم یعرض علیها مطهّر شرعی. و

لو فرض الشک فی صدق الموضوع، أو انصراف الأدله عما عرضه الانجماد أوزال عنه الإسکار، فالاستصحاب کاف فی بقاء النجاسه، لبقاء الموضوع العرفی الذی هو المناط فی جریان الاستصحاب، و ان شک فی بقاء الموضوع بعنوانه المعلق علیه فی الأدله الشرعیه.

(۲) المسکر الجامد لا إشکال- کما لا خلاف- فی حرمه المسکر الجامد بالأصاله کالمسکر المائع، لما فی جمله من الروایات «۱» من أن اللّه سبحانه و تعالی لم یحرم الخمر لاسمها، و لکن حرّمها لعاقبتها.

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرمه.

.....

و أما نجاسته فقد ادعی عدم الخلاف- بل الإجماع- علی نفیها، کما هو الصحیح. و ذلک لأنه إن کان المستند فی الحکم بنجاسه المسکرات المائعه الإجماعات المحکیّه فلا ریب فی عدم شمولها للجوامد، کیف و قد حکی الإجماع علی طهارتها، و لم ینقل القول بالنجاسه من أحد.

و إن کان المستند فیه دعوی صدق الخمر حقیقه علی کل مسکر، إما حقیقه لغویه أو شرعیه- کما ادعاها صاحب الحدائق «قده» بدعوی: أنها لا تختص بالمتخذ من العنب- فلا ریب فی عدم صدق الخمر علی المسکرات الجامده، کالبنج و الحشیش، لانه علی فرض التعمیم لکل مسکر تختص بالمشروبات المسکره، و لا تعم المأکوله، و إن عرضها المیعان بالامتزاج بالماء و نحوه، لتفسیر اللغویین للخمر بالشراب المسکر، کما هو المؤید بالفهم العرفی، إذ لا یصح عندهم إطلاق الخمر علی البنج و نحوه قطعا.

و إن کان المستند فی نجاسه عموم المسکرات المائعه قوله علیه السّلام:

«کل مسکر خمر» «۱»، فقد یتوهم: أن مقتضی عموم التنزیل نجاسه مطلق المسکرات و إن کانت جامده.

و لکنه یندفع أولا: بضعف سند هذه الروایه، کما تقدم

«۲». و ثانیا بإمکان إراده التنزیل من حیث الحرمه التی هی أظهر أوصافها دون نجاستها التی کانت فی عصر الصادقین علیهما السّلام من أوصافها الخفیّه التی اختلفت فیها الروایات.

و ثالثا: أن مقتضی مناسبه الحکم و الموضوع هو إراده التنزیل فی خصوص المسکرات المائعه، لبعد تنزیل الجامد منزله المائع «۳».

---

(۱) المتقدم- فی ص ۱۸۴- فی روایه عطاء بن یسار.

(۲) فی الصفحه: ۱۸۰.

(۳) قد یقال: ان مقتضی إطلاق قوله علیه السّلام فی موثق عمار: «و لا تصل فی ثوب أصابه خمر، أو مسکر حتی یغسل» المتقدم فی تعلیقه ص ۱۶۷، و کذا روایه عمر بن حنظله قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته، و یذهب سکره؟ فقال: لا و اللّه، و لا قطره تقطر منه فی حب إلا أهریق ذلک الحب». المتقدمه فی تعلیقه ص ۱۶۸ عدم الفرق بین المائع و الجامد.

لکنه یندفع: بمعارضتهما بما دل علی طهاره المسکر بإطلاقه، کموثق ابن بکیر قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا عنده عن المسکر و النبیذ یثیب الثوب؟ فقال: لا- بأس به» المتقدم فی تعلیقه ص ۱۶۹، و مع التساقط بالمعارضه یرجع الی قاعده الطهاره، إلا فیما دل علی نجاسه المسکرات المائعه غیر هذه الروایات. علی أن روایه ابن حنظله ظاهره فی المسکر المائع.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۸۸

[(مسأله ۱): ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی]

(مسأله ۱): ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی (۱) إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه، و هو الأحوط، و ان کان الأقوی طهارته. نعم لا إشکال فی حرمته.

---

(۱) العصیر العنبی أی فی الحرمه و النجاسه.

أما الحرمه فمما لا اشکال و لا خلاف

فیها. و تتحقق الحرمه بمجرد الغلیان، و لا یعتبر فیها الاشتداد بمعنی آخر غیره، کالثخن، و الإسکار، و ترتفع الحرمه بذهاب الثلثین، و لا کلام لنا فی المقام فی ذلک.

و أما النجاسه: فعن المستند- عند نقل الأقوال فی المسأله- ان المشهور بین الطبقه الثالثه- یعنی طبقه متأخری المتأخرین، و مراده بهم الشهید و من بعده- الطهاره، و بین الطبقه الثانیه- أی المتأخرین- النجاسه، و أما الطبقه الأولی فالمصرّح منهم بالنجاسه أما قلیل أو معدوم، فالمسأله ذات قولین مشهورین.

و علیه فدعوی الإجماع علی النجاسه- کما عن بعضهم- واضح المنع. کما أن دعوی الشهره علیها علی الإطلاق لا یخلو عن إشکال، لما حکی

.....

من الاختلاف فیها بین الطبقات، و أن المشهور بین متأخری المتأخرین الطهاره.

و مما یؤید القول بالطهاره: ذکر أصحاب الحدیث- کصاحبی الوافی و الوسائل- روایات العصیر فی باب الأطعمه و الأشربه دون باب النجاسات، فلو کان العصیر العنبی کالخمر من النجاسات لنقلوا روایاته فی أبوابها. و کیف کان فیکفی للحکم بالطهاره عدم الدلیل علی النجاسه، للرجوع إلی قاعده الطهاره حینئذ، فلا بد للقائلین بالنجاسه من إقامه الدلیل.

و استدلوا علی نجاسته بوجوه: الوجه الأوّل: الإجماع، کما حکی دعواه عن بعض، فإن المحکی من کلام کنز العرفان ان العصیر من العنب قبل غلیانه طاهر حلال، و بعد غلیانه و اشتداده نجس حرام، و ذلک إجماع من فقهائنا، أما بعد غلیانه و قبل اشتداده فحرام إجماعا منا. و أمّا النجاسه، فعند بعضنا انه نجس، و عند آخرین أنه طاهر.

و فیه: ان الإجماع المنقول لیس بحجه، خصوصا فی أمثال المقام الظاهر فیه الخلاف، هذا أولا. و ثانیا: یحتمل ان یکون مراده

بالاشتداد:

الشده المطربه، كما يدل عليه ما بعده من التفصيل بين الحرمه و النجاسه إذا غلى و لم يشتد.

الوجه الثانى: ما دل من الروايات «۱» على نجاسه مطلق المسكرات.

و فيه أولا: ان الغليان لا يستلزم الإسكار، فالدليل أخص من المدّعى. و ثانيا: انه قد عرفت عدم تماميه الدليل على نجاسه مطلق المسكرات، نعم لا كلام فى حرمته بالغليان و ان لم يكن مسكرا، كما ذكرنا، إلّا

---

(۱) المتقدمه فى صفحات ۱۷۷- ۱۷۸.

.....

أنها أجنبيه عما نحن بصدده.

الوجه الثالث: ما دل من الروايات «۱» على أنه لا خير فى العصير إذا غلى و لم يذهب ثلثاه، بدعوى: أنه لو كان طاهرا لكان فيه الخير.

و فيه: أن الظاهر منها هو نفى الخير المطلوب منه، و هو الشرب خاصه، إذ لم يعد العصير العنبى لغيره من الانتفاعات المشروطه بالطهاره، كرفع الحدث و الخبث، فتدل على حرمته فقط، إذ يكفى فى نفى الخير فيه من جهه الشرب مجرد الحرمه و إن لم يكن نجسا.

الوجه الرابع: ما دل من الروايات «۲» على مقاسمه إبليس عليه

---

(۱) كروايه أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الطلاء فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير». الطلاء ما طبخ من عصير العنب، ضعيفه بعلى بن أبى حمزه.

و مرسله محمد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته، أ يشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله، و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه». الوسائل: الباب:

۲ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۶، ۷.

(۲) كروايه أبى الربيع الشامى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها و حرامها، و متى اتخذ الخمر؟ فقال: ان آدم لما اهبط من الجنه اشتهى من ثمارها، فانزل اللّه عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليها حائطا، فقال آدم:

ما حالك يا ملعون؟ قال: فقال إبليس: إنهما لى، قال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا اليه قص آدم قصته، فأخذ روح القدس ضغثا من نار، فرمى به عليهما، و العنب فى أغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منه، و ظن إبليس مثل ذلك. قال: فدخلت النار حيث دخلت، و قد ذهب منهما ثلثاهما، و بقى الثلث، فقال الروح: اما ما ذهب منهما فحظ إبليس، و ما بقى فلك يا آدم». و هو فى حكم الضعيف، لعدم ثبوت وثاقه أبى الربيع، و كذلك خالد بن نافع الذى فى سندها.

و موثقه سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان إبليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف، فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا، فأحرقت الثلثين، و بقى الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، و ما بقى فهو لك يا نوح حلال».

الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۲، ۵. و نحوهما الحديث: ۴، ۱۰، ۱۱ الباب نفسه.

.....

اللعنه الكرم مع آدم و نوح عليهما السّلام فى بدء الخلقه على الثلث و الثلثين، فكان حظ إبليس منه ثلثين، فلذا

اعتبر ذهابهما إذا طبخ العصير العنبى.

و فيه: ان الاستدلال بمثل هذه الأدله من المضحكات الغريبه، لأنها أجنبيه عن الدلاله على النجاسه رأسا، و لا تدل عليها بوجه من وجوه الدلالات، بل غايتها الدلاله على الحرمه، كما هو ظاهر.

و مثلها فى الضعف: الاستدلال بما دل من الروايات «۱» على صنع الخمر من عده أمور منها العصير من الكرم، لأن مدلولها أن أصول الخمر يكون من هذه الأمور.

الوجه الخامس- و هو العمده فى المقام- ما ورد فى موثقه معاويه بن عمار من إطلاق لفظ الخمر على العصير المطبوخ، المعبّر عنه فيها بالبختج معرب «پخته» بدعوى: ان عموم التشبيه يدل على ثبوت جميع أحكامها، و منها النجاسه.

و هى ما رواه الشيخ فى التهذيب «۲» عن معاويه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى

---

(۱) كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- الخمر من خمسه، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر». الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱. و نحوه غيره فى نفس الباب.

(۲) ج ۹ ص ۱۲۲ ح ۲۶۱ طبعه الإسلاميه.

.....

بالبختج، و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت:

فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه، و

بقی ثلثه، یشرب منه؟ قال: نعم» «۱».

و قد اعترض صاحب الحدائق «۲» علی نقل صاحبی الوافی «۳» و الوسائل «۴» هـذه الروایه عن التهذیب من دون زیاده قوله علیه السّلام:

«خمر» مقتصرین علی قوله علیه السّلام: «لا تشربه». ثمّ لا یخفی أنها دلت علی عدم حجیه مجرد إخبار ذی الید من حیث الطهاره و النجاسه، و أنه یعتبر فیها مطابقه اعتقاده و عمله لإخباره، فإن کان مستحلا للعصیر علی النصف، و یشربه علیه، فلا یکون إخباره بـذهاب الثلثین حجه، و أمـا إذا کان مسـتحلا له علی الثلث، و یشـربه علیه، فیکون إخباره بـذلک حجه، و لا محـذور فی الالتزام بهذا التفصیل فی خصوص المورد.

و کیف کان فقد نوقش فی دلالتها علی النجاسه بوجوه:

أحدها: ما ذکره الفقیه الهمدانی قدّس سره «۵» من ان مـدلولها أخص من المـدعی، لأنها لا تـدل إلا علی نجاسه نوع خاص من العصـیر، و هو المسبوق بصیرورته مسکرا قبل الطبخ، فلا تدل علی نجاسه مطلق العصیر المطبوخ، و لو لم یصر مسکرا قبل الطبخ. و ذلک لما استظهره- و حکاه عن

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه الحدیث: ۴.

(۲) ج ۵ ص ۱۲۴ طبعه النجف الأشرف.

(۳) ج ۳ ص ۸۸ م ۱۱.

(۴) ج ۲۵ ص ۲۹۳ ح ۴، ط المؤسسه: قم.

(۵) کتاب الطهاره من مصباح الفقیه ص ۵۵۱.

.....

النهـایه الأثیریه- من ان لفظ «البختـج» فارسـی معرّب، و أصـله بالفارسـیّه «می پخته»، فهی عباره أخری عن الخمر المطبوخه. فان للعصـیر المطبوخ أنحاء مختلفه، منها: «الدبس» و منها: «الرّب». و قال «قده»: و لعل هذا هو الذی کان یسمی بالبختج، دون الأول، أی الدبس. و کیفیه

طبخه أن يبقى العصير أياما عديده إلى أن يتغير تغيرا فاحشا، الى ان يبلغ حدّه المعروف عند اهله، ثم يطبخونه، فيصير هو فى حد ذاته حلوا حامضا كالسكنجبين- من غير ان يوضع فيه الخل، فيحتمل قويا أن يكون هذا القسم من العصير قبل استكمال طبخه خمرا حقيقه، و ان تكون الحموضه الحاصله فيه ناشئه من انقلاب ما فيه من الطبيعه الخمريه، هذا حاصل مناقشته «قده».

و يدفعها: أن ذيل الروايه يدفع هذا الاحتمال، لانه عليه السّلام قد صرح بجواز شرب العصير المطبوخ على الثلث إذا أخذه ممن يشربه عليه، و من المقطوع به ان الخمر، بل كل مسكر- بناء على نجاسته- لا يطهر الا بالانقلاب، و صيرورته خلا، أو نحو ذلك، و مجرد ذهاب الثلثين لا يكون من مطهّرات الخمر و المسكر، مع بقاء الاسم السابق، فمجرد صيرورته ربّا- أى ثخينا- و لو لهذا الحد لا يوجب الانقلاب، كما لا يخفى، بل هو عصير ثخين مهما بلغ فى الثخانه، فهذا قرينه قطعيه على عدم اراده هذا القسم.

هذا مضافا إلى أن المظنون- و ان كان الظن لا يغنى من الحق شيئا- ان «البختج» يكون معرّب «پختك» و الكاف فى الفارسيه علامه التصغير، فأبدل الكاف بالجيم فى العربيه، كما فى أمثاله، و يكون المراد به فى المقام الطبخ الناقص، فبإطلاقه يشمل جميع أقسام العصير المطبوخ. و أما كونه معرّب «مى پخته» فغير مناسب، لاستلزامه إسقاط لفظ «مى» فى المعرب حينئذ بلا موجب. و كيف كان فيكفى فى دفع هذه المناقشه قرينه الذيل، كما ذكرنا.

.....

ثانيها: أنها معارضه بنقل الكافى «۱» لنفس هذه الروايه من دون لفظ: «خمر». مقتصرا فى الجواب على قوله

علیه السّلام: «لا تشربه»، و علیه لم تثبت الروایه بمتن التهذیب. نعم قد أشرنا إلی أن نقل الوافی و الوسائل الروایه عن التهذیب ایضا یکون خالیا عن هذه الزیاده. و من هنا قد تعجب منهما فی الحدائق «۲» من جهه عدم تنبههما لوجود هذه الزیاده فی التهذیب، و کأنهما تسامحا فی النقل عنه، و کیف کان فروایه الکلینی فی الکافی خالیه عن هذه الزیاده.

و دعوی: ان أصاله عدم الزیاده لا یعارضها أصاله عدم النقیصه، لقوه الأولی، لأن الغالب هو السقط من قلم الکاتب دون الزیاده- کما لا یخفی- فأصاله عدم الغفله فی طرف الزیاده تتقدم علی أصاله عدمها فی طرف النقیصه، لبناء العقلاء علی ذلک، فیکون الترجیح لروایه التهذیب.

مدفوعه: بأن اضبطیه الکافی تسقط هذه الکبری فی المقام، لان المشاهد لنا و لغیرنا أن الکافی أضبط فی نقل ألفاظ الروایات من التهذیب، فالوثوق بنقله دونه، فیکون الترجیح لروایه الکافی. أو تقع المعارضه بینهما فیرجع الی قاعده الطهاره بعد تساقطهما.

هذا مضافا الی إمکان المناقشه فی أصل الکبری بأنها إنما تتم فیما إذا لم یکن الراوی للنقیصه نافیا للزیاده، و راویا لعدمها، و إلا فتقع المعارضه بین النقلین، و لا تقدیم لأحد الأصلین علی الأخر، لأن أحدهما یروی الزیاده، و الأخر یروی عدمها، و لا ترجیح. نعم إذا لم یکن الراوی للنقیصه راویا لعدم الزیاده، بان لا یکون فی مقام بیان خصوصیّات الموضوع، و کان هناک حکم

---

(۱) ج ۶ ص ۴۲۱ ح ۷. طبعه الإسلامیه.

(۲) ج ۵ ص ۱۲۴ طبعه النجف الأشرف.

.....

آخر مسکوت عنه، فلا بأس بالأخذ بالزائد، کما إذا ورد حدیث مشتمل علی استحباب صلاه فی یوم الجمعه،

و حدیث آخر علی استحبابها فی یومها و لیلتها أیضا، فلا- تنافی بینهما حینئذ لتعدد الموضوع، فیؤخذ بروایه الزیاده، و هذا بخلاف ما إذا کان الموضوع واحدا، کالمقام، فإن التنافی ثابت حینئذ، و لا تقدیم لأحد الأصلین علی الأخر فیه «۱».

هذا مضافا إلی عدم ثبوت الزیاده حتی فی التهذیب، لأن روایه الوافی و الوسائل لها عن التهذیب بدونها تدل علی ان نسخه التهذیب الموجوده عندهما لم تکن مشتمله علی هذه الزیاده، فلا- یرد علیهما اعتراض صاحب الحدائق «قده» لان ثبوتها فی النسخه الّتی کانت عنده لا یلازم ثبوتها فی جمیع النسخ، فیستنتج من ذلک اختلاف نسخ التهذیب أیضا، فلا یکون المقام من باب تعارض الخبرین، بل من باب اشتباه الحجه بغیر الحجه، لما ذکرناه فی بحث التعادل و الترجیح، من أن اختلاف النسخ یوجب اشتباه الحجه بغیرها، و لا-زمه سقوط الروایه عن الاعتبار، إذ لم یعلم حینئذ ان راوی الحدیث- کالشیخ- یروی ایّ النسختین، و لا تثبت الحجه إلا بعد ثبوت النقل فعلیه لا یمکن الاعتماد علی روایه الشیخ، لاختلاف متنها باختلاف نسخ التهذیب فتبقی روایه الکلینی بلا معارض، و هی خالیه عن زیاده قوله علیه السّلام: «خمر».

هذا و لکن الأظهر هو صحه ما ذکره صاحب الحدائق «قده»، و ان نسخه التهذیب کانت مشتمله علی الزیاده المذکوره، لأن النسخه المشتمله

---

(۱) لا- یخفی ان هذا هو محل کلام الأصحاب- کما صرح به دام ظله فی غیر مجلس الدرس- لثبوت احتمال الغفله حتی مع کون المتکلم فی مقام البیان، لکنه- دام ظله- لا یری تقدیم أصاله عدم الزیاده علی أصاله عدم النقیصه، لأن غایته الظن الحاصل من الکثره و لا دلیل علی حجیته.

سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه (۱)

عليها لم تكن نادره بحيث لم يعثر عليها صاحبا الوافى و الوسائل، كيف و قد اشتمل نقل أكثر العلماء للروايه عن التهذيب على هذه الزياده، فلو كانت النسخ مختلفه لزمهما التنبيه على ذلك، لا الاقتصار على نقل ما لا تشملها، فيظهر من ذلك عدم ضبطهما فى النقل، و أنهما إنما تركا نقلها اشتباها لها بروايه الكلينى، فعليه يكون المقام من باب تعارض الخبرين، لمعارضه روايه الكلينى بروايه الشيخ، و مع التساقط يرجع الى قاعده الطهاره.

ثالثها: انه لو سلم ثبوت الزياده، و ان الروايه هكذا: «خمر لا تشربه» لكان ظاهرها- أو محتملها الموجب للإجمال- هو التشبيه من حيث الحرمه فقط، لان قوله عليه السّلام: «لا تشربه» إما صفه للخمر، أو خبر بعد خبر، فينصرف التشبيه اليه، أو يوجب سقوط الظهور فى العموم من جهه احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه. هذا مع قطع النظر عن ظهور السياق فى إراده خصوص حرمه الشرب، فلا يصح دعوى ظهور التشبيه فى عموم الآثار حتى النجاسه، نعم لو كان على وجه التفريع، مثل أن يقال: «خمر، فلا تشربه» لكان عموم التشبيه شاملا لأثر النجاسه أيضا، و كان قوله: «فلا تشربه» من قبيل ذكر الخاص بعد العام، و تفريع بعض الأحكام و على الجمله الأقوى فى النظر هو القول بالطهاره- كما فى المتن- لعدم ثبوت دليل معتبر على النجاسه، و أما الحرمه فمما لا إشكال فيها كما ثبت فى محله.

(۱) لا فرق بين العصير الغالى بالنار أو بنفسه كما هو المشهور لإطلاق الروايات، كحسنه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۱».

---

(۱) وسائل

الشیعه الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه الحدیث: ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۹۷

.....

و خبره الأخر عنه علیه السّلام قال: «سألته عن شرب العصیر؟ قال:

تشرب ما لم یغل، فإذا غلی فلا تشربه. قلت: ای شی ء الغلیان؟ قال:

القلب» «۱». فإن إطلاقها یشمل جمیع الصور.

و عن ابن حمزه فی الوسیله: التفصیل بین ما إذا غلی العصیر بنفسه أو بالنار، فخص النجاسه بالأول، و التحریم بالثانی، حیث صرح بأنه لو غلی بالنار حرم و لم ینجس، و یصیر حلالا بذهاب الثلثین، بخلاف الأول، فإنه یبقی علی نجاسته، و ان ذهب ثلثاه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۳، ص: ۱۹۷

و قد أورد علیه المحقق الهمدانی «قده» «۲» و غیره: بأنه لم یعلم مستنده.

و لکن انتصر له شیخنا المحقق الشریعه الأصفهانی «قده»- فی رسالته: إفاضه القدیر فی أحکام العصیر و اختار هذا القول و نسبه الی جمع منهم ابن إدریس و الشیخ فی بعض کلماته- بما یرجع محصله الی وجوه ثلاثه.

أحدها: صیروره العصیر الغالی بنفسه خمرا و مسکرا و لا یطهر حینئذ إلا بانقلابه خلّا، لان ذهاب الثلثین لیس من مطهّرات الخمر. و مرجع هذا الوجه الی بحث صغروی.

و أما الوجهان الآخران فهما دلاله الاخبار علی حصول النجاسه فیما إذا غلی العصیر بنفسه، دون ما إذا غلی بالنار. و مرجع هذین الوجهین إلی بحث کبروی، فیقع البحث معه تاره- فی الصغری- و انه هل یصیر العصیر خمرا بالغلیان بنفسه أولا و أخری- فی الکبری- أعنی دلاله الاخبار علی حصول النجاسه فی خصوص الفرض المزبور دون الغالی بالنار.

---

(۱)

الوسائل فی الباب المتقدم: الحدیث ۳.

(۲) کتاب الطهاره من مصباح الفقیه ص: ۵۵۲.

.....

فنقول: أما الصغری فعهدتها علی مدّعیها، إذ لیست أمرا قابلا للنزاع، و حجه المتخاصمین فیها التجربه، و الظاهر أنه لا یصیر خمرا بذلک، و الا لما احتاج المخمّرون إلی العملیات الکثیره لجعل العصیر خمرا لا سیما و ان المراد بالغلیان بنفسه هو ما یقابل الغلیان بالنار، و لو کان بمعونه أمر خارجی ینضم الی اقتضاء ذاته للغلیان- کالشمس و حراره الهواء و نحو ذلک فکان المخمّرون یصنعون ذلک خلال یوم أو یومین أو أکثر، فإنه بمجرد حصول النشیش و الغلیان یصیر خمرا و مسکرا. و الحاصل: انه لو کان یحصل الإسکار فیه بذلک لما خفی علی أحد و لعرفه الذین یصنعون الخمور من دون ان یتکلفوا فی تخمیره. و لا أقل من ان یستغنوا به عن الخمر عند عدم قدرتهم علی تحصیلها، نعم قد یتفق ذلک فی العصیر الذی یوضع للتخلیل، لکنه لیس أمرا دائمیا یمکن الاعتماد علیه فی الحکم بالنجاسه. و لو سلم ذلک لما احتجنا- فیما ادعاه المحقق المزبور- الی غیر ما ذکرناه من الدلیل علی نجاسه الخمر و المسکر، و لم یکن مطهره- علی هذا- هو الانقلاب. إلا أن الشأن- کل الشأن- فی إثبات ذلک، و مع الشک یرجع إلی قاعده الطهاره.

و أما الکبری- أعنی دلاله الاخبار علی الفرق بین غلیان العصیر بنفسه أو بالنار- فقد أشرنا إلی أنه استدل بها من وجهین:

الأول: ان جمیع الأخبار التی حدد فیها المنع بذهاب الثلثین مختصه بالغلیان بالنار، و طبخ العصیر بها «۱»، و اما الغلیان بقول مطلق کما فی بعض

---

(۱) کصحیحه عبد اللّه

بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کل عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه، و یبقی ثلثه».

و صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام- فی حدیث- «فإذا أخذت عصیرا فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان فکل و اشرب».

و روایه أبی بصیر- المتقدمه فی تعلیقه ص ۱۹۰- و نحوها غیرها من الروایات المرویه فی الوسائل: الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه.

.....

الروایات «۱» فلم یحدد النهی عن شربه بذهاب الثلثین، و إطلاقها یشمل حتی بعد ذهابهما و ظاهر الغلیان المسند الی العصیر هو الغلیان بنفسه: سواء أ کان بمعونه أمر خارجی کحراره الشمس، و لهواء- أم لا.

و الحاصل: أن أخبار الباب تکون علی طائفتین «إحداهما» ما دلت علی حرمه العصیر أو نجاسته- علی القول بها- بالغلیان و حلیّته و طهارته بذهاب الثلثین، و لم ترد هذه إلا فی خصوص الغلیان بالنار «الثانیه» ما دلت علی المنع عنه مطلقا من دون جعله مغیی بذهاب الثلثین، و هذه وارده فی الغلیان بنفسه، فمقتضی لحاظ کلتا الطائفتین هو التفصیل بین الغلیان بالنار، و بنفسه.

و فیه: أن عدم ذکر السبب فی الطائفه الثانیه لا یوجب التقیید بنفسه، بل غایته الإطلاق، کما هو الحال فی أمثال المقام من الأمور التی یمکن أن یکون لها أسباب عدیده، کما إذا قیل «لو مات زید ورثه ابنه» فان عدم ذکر سبب الموت لا یوجب تقییده بما إذا کان حتف أنفه، بل یشمل حتی ما إذا مات بسبب القتل و نحوه، و من هنا لم یقید أدله الإرث بموت المورّث بلا سبب خارجی. بل لا یمکن تحقق الغلیان بدون السبب، فان سببه الحراره- سواء

حصلت بالنار، أم بالشمس، أم الهواء- بحيث لو وضع فى مكان بارد أو على الثلج لم يحصل فيه نشيش أصلا و لو بقى كذلك مده طويله، فعدم ذكر

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب: ۳ من أبواب الأشربه المحرمه. و قد تقدمت فى ص ۱۹۷.

.....

السبب يقتضى الإطلاق من حيث الأسباب، فالتقييد بسبب غير النار يحتاج إلى قرينه و هى مفقوده فى المقام.

فمثل حسنه حماد- أو صحيحته- عن أبى عبد اللّه قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۱».

و خبره الأخر عنه عليه السّلام قال: سألته عن شرب العصير، قال:

تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: أى شى ء الغليان؟ قال:

القلب» «۲».

لا موجب لتقييدهما بما إذا كان الغليان بنفسه، بل إطلاقه فيهما يشمل الغليان بنفسه و بالغير.

نعم التقييد بالنار فى جمله من الروايات لا يوجب حمل هذه المطلقات عليها، لعدم التنافى بينهما، فإذا لا بد من اقامه الدليل على ارتفاع النهى عن شرب الغالى بغير النار إذا ذهب ثلثاه.

و دعوى: عدم القول بالفصل بين ما إذا غلى بالنار و ما غلى بنفسه فى ارتفاع الحرمه أو النجاسه فيهما بذهاب الثلثين.

غير مسموعه: لأن الملازمه بينهما أول الكلام، فيبقى الإشكال بحاله، فللمحقق المزبور مطالبتنا بالدليل على ارتفاع الحرمه فى الغالى بغير النار عند ذهاب ثلثيه.

و يمكن اقامه الدليل على ذلك: بأن الأخبار المغياه بذهاب الثلثين و ان كانت مختصه بالغالى بالنار- كما ذكر- إلا أن مقتضى إطلاق العصير فيها

---

(۱) وسائل الشیعه الباب: ۳ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه الباب: ۳ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۳. ضعیف بأبی یحیی الواسطی.

.....

شموله

للغالی بنفسه قبل الطبخ، و من جملتها:

صحیحه عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- عن أبی عبد اللّه قال: «کل عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه، و یبقی ثلثه» «۱».

و مقتضی عمومها- أو إطلاقها- ان العصیر إذا غلی بنفسه قبل الطبخ ثمّ طبخ حتّی یذهب ثلثاه فعند ذلک یکون طاهرا و حلالا أیضا. بل هذا هو الغالب فی العصیر المعمول دبسا، فإنه یبقی العصیر عندهم غالبا یوما أو أکثر ثمّ یطبخونه فیحصل فیه النشیش قبل الطبخ لا محاله، و بذلک یثبت عدم الفرق فی العصیر الغالی إذا ذهب ثلثاه بالطبخ بین ما غلی منه بنفسه قبل ذلک و بین ما لم یکن کذلک.

الوجه الثانی: مفهوم قوله علیه السّلام فی الصحیحه- أو الحسنه- المذکوره: «کلّ عصیر اصابته النار فهو حرام حتّی یذهب ثلثاه».

بدعوی: أن مفهوم الوصف هو عدم ارتفاع الحرمه بذهاب الثلثین إذا غلی العصیر بنفسه، و إلّا کان لغوا، فهو حرام و ان ذهب ثلثاه، إذ مطلق الغلیان یوجب الحرمه بلا خلاف، و أما الحرمه المغیاه بذهاب الثلثین فهی مختصه بما إذا غلی العصیر بالنار.

و فیه: أن التحقیق- کما ذکرناه فی الأصول- و إن کان ثبوت المفهوم للوصف، لکن لا بالمعنی المعهود، أی الدلاله علی انتفاء الحکم عن غیر الموصوف، بل بمعنی عدم ثبوته للطبیعه بما هی، و إلّا لکان التقیید لغوا. و الحمل علی الغالب- کما فی قوله تعالی وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ «۲»

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۱.

و رواها بطریق آخر فی الباب: ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحدیث: ۲. عن الکافی أیضا مع اختلاف فی المتن و السند. و یحتمل تعدد الروایه.

(۲) النساء ۴: ۲۳.

.....

- خلاف الظاهر. و المفهوم بهذا المعنى لا ينافى ثبوت الحكم للطبيعه مقيدا بقيد آخر، و لحصه أخرى منها. مثلا: إذا قال المولى: «أكرم رجلا عالم» دل بمفهومه على أن طبيعه الرجوليه لا تكون موضوعا لوجوب الإكرام، و إلّا لكان التقييد بالعالم لغوا، إلّا أنه لا ينافى ذلك ان يكون وصف العداله أيضا مقتضيا لوجوب الإكرام، فلا ينافى ذلك قوله ثانيا: «أكرم رجلا عادلا». و عليه فلا تدل هذه الروايه على عدم ارتفاع الحرمه عن الغالى بنفسه بذهاب ثلثيه، لأن ثبوت الحرمه المحدوده للغالى بالنار لا ينافى ثبوتها كذلك للغالى بسبب آخر غير النار، و قد عرفت أن مقتضى إطلاق العصير فيها هو شمول الغالى بنفسه قبل إصابته النار أيضا، فكأنه عليه السّلام قال: كلّ عصير و لو غلى بنفسه إذا أصابته النار حرم حتّى يذهب ثلثاه.

و هناك صحيحه- أو حسنه- أخرى لابن سنان، ربما يتوهم دلالتها على الدعوى المذكوره بمفهوم الشرط، و هى. انه قال ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أن العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» «۱».

بدعوى: دلالتها بالمفهوم على أنه إذا لم يطبخ بالنار و غلى بغيرها لا يصير حلالا، و ان ذهب ثلثاه.

و يدفعها: أن مفهوم الروايه هو أنه إذا لم يستند ذهاب الثلثين إلى الطبخ بالنار لا يصير حلالا و إن ذهب ذلك بغيرها، كالشمس، و الهواء، و هذا المعنى لا محذور فى الالتزام به- كما سيأتى- لعدم الدليل على أن مطلق ذهاب الثلثين يوجب الحليّه، لا أنه إذا غلى بغير النار لا يصير حلالا و إن ذهب ثلثاه بالنار، كما هو دعوى الخصم، لأن هذا داخل

فی إطلاق المنطوق،

---

(۱) وسائل الشیعه الباب: ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحدیث: ۲.

.....

کما ذکرنا فی الصحیحه الاولی.

ثم انّه لو سلم دلاله الروایات علی التفصیل المذکور لکان غایتها الدلاله علی التفصیل فی الحرمه بین الغالی بنفسه و الغالی بالنار. و أما التفصیل فی النجاسه- کما عن الوسیله- فلا دلیل علیه أصلا- کما ذکر المحقق الهمدانی «قده» و غیره- لأن الروایات إما مشتمله علی لفظ الحرمه، أو النهی عن الشرب، و لا دلاله فی شی ء منهما علی النجاسه، و قد ذکرنا عدم ثبوت الإسکار فی الغالی بنفسه.

و قد یستدل علی هذا التفصیل بالفقه الرضوی: «فإن نش من غیر ان تصیبه النار فدعه حتّی یصیر خلّا من ذاته» «۱».

لظهورها فی أن اعتبار الانقلاب إلی الخل لا یکون إلّا لرفع النجاسه، أو هی مع الحرمه. إلّا أنّه قد مر غیر مره: ان الفقه الرضوی لم یثبت کونه روایه فضلا عن ان یکون حجه.

و قد یستدل أیضا بما عبر عنه بموثقه عمار فی بعض الکلمات، قال:

«وصف لی أبو عبد اللّه علیه السّلام المطبوخ کیف یطبخ حتّی یصیر حلالا، فقال لی علیه السّلام: تأخذ ربعا من زبیب، و تنقیه، ثم تصبّ علیه اثنی عشر رطلا من ماء، ثمّ تنقعه لیله، فإذا کان أیام الصیف و خشیت ان ینش جعلته فی تنور سخن قلیلا حتّی لا ینش، ثمّ تنزع الماء منه کلّه إذا أصبحت، ثمّ تصب علیه من الماء بقدر ما یغمره ثمّ تغلیه حتّی تذهب حلاوته. إلی ان قال- فلا تزال تغلیه حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث.» «۲».

بتقریب: أن ظاهرها أن نشیش العصیر بنفسه یوجب سقوطه عن الانتفاع به رأسا، إذ لو

كان التحفظ على العصير من النشيش دفعا للحرمه

---

(۱) فقه الرضا: ص ۳۸ السطر ۱۳.

(۲) وسائل الشيعه: الباب: ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۲.

.....

فقط لاغنانا عنه الأمر بـذهاب الثلثين بعـد ذلك بالغليان، فلا بد ان يكون من جهه النجاسه الّتى لا ترتفع بذهاب الثلثين، بل لا بد فى ارتفاعها من الانقلاب إلى الخل.

و الكلام فى هذه الروايه يقع- تاره- فى فقه الحديث، و- أخرى- فى الاستدلال بها على التفصيل المذكور.

أما فقه الحديث فقد وقع الكلام فى المراد من أمره عليه السّلام بجعل العصير فى التنور السخن قليلا، دفعا لنشيشه من قبل نفسه، مع ان جعله فى مكان حار من معدات نشيشه، لا أنه مانع عنه. و ذكر شيخنا شيخ الشريعه «قده» فى رسالته العصيريّه: ان المراد بذلك جعل العصير فى التنور السخن لأجل أن يغلى بالنار حتّى لا ينش بنفسه.

و يبعده أولا: ان جعله فى التنور السخن قليلا لا يوجب غليانه لقله حرارته. و ثانيا: انه لو كان مراده عليه السّلام بذلك الغليان بالنار لعبّر عنه بعباره أخصر، كقوله: «فأغله بالنار» مثلا و ثالثا: ان ظاهر الروايه اراده التحفظ على العصير لئلا ينش لا ان يغلى بذلك فالتوجيه المذكور لا يمكن المساعده عليه.

و الصحيح ان يقال: ان العصير- أو غيره من الأشربه أو الأطعمه- قد يعرضه الفساد فى الهواء الحار كالصيف، الا انه إذا بقى على النار، و عرضته الحراره بدرجه واطئه لا توجب الغليان- كدرجه الستين- لم تعرضه الفساد، و يبقى سالما أياما و لو لم يغل، لان الغليان انما يحصل ببلوغ الحراره درجه المائه و هذا مما يشهد به التجربه فى التحفظ على الأطعمه

و الأشربه فی أیام الصیف. و قد قال الخبراء فی وجهه: ان حراره النار بدرجه معینه تقتل المیکروبات الداخله علی الشراب و الطعام فی الهواء الحار. و کیف کان

.....

فغرضه علیه السّلام من الأمر بجعل العصیر فی تنور سخن قلیلا انما هو التحفظ علیه من الحموضه و الفساد من أجل حراره الهواء فی الصیف، لا أن یغلی العصیر بذلک هذا کله فی فقه الحدیث.

و أما الاستدلال به علی المدّعی ففیه أولا: انها ضعیفه السند بالإرسال، لأنها مرویه فی الکافی «۱» عن محمّد بن یحیی، عن علی بن الحسن، أو رجل عن علی بن الحسن عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، فلم یعلم ان المروی عنه لمحمد بن یحیی هل هو علی بن الحسن بن فضال، أو رجل أخر یروی عن علی بن الحسن، فیحتمل وجود الواسطه بینهما و هو رجل مجهول الحال، فالتعبیر عنها بالموثقه فی بعض الکلمات لا یخلو عن المسامحه.

و ثانیا: انها ضعیفه الدلاله لاحتمال ان یکون الخوف من نشیشه لحراره الصیف من جهه سقوطه بذلک عن الانتفاع به فی الجهه المطلوبه منه کالعلاج و نحوه، لا من جهه تنجسه بذلک، و عدم جدوی ذهاب الثلثین فی ارتفاعها. و ملاحظه الخصوصیات المذکوره فی الحدیث یکاد یشرفنا علی القطع بان الامام علیه السّلام انما کان فی مقام بیان الخصوصیات الدخیله فی الانتفاع بالعصیر فی العلاج و نحوه، دون مجرد الحکم الشرعی الحرمه، أو النجاسه، و بذلک یسقط ظهور السؤال عن طبخ العصیر حتی یصیر حلالا فیما یعتبر فی حلیته.

فتحصل مما ذکرنا: ان الصحیح ما هو المشهور من عدم الفرق فی العصیر بین

ان يغلى بنفسه أو بالنار، فى زوال حرمته أو نجاسته بذهاب

---

(۱) الفروع ج ۶ ص ۴۲۴ ح ۱ «باب صفه الشراب الحلال».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۰۶

و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء (۱) «۱».

الثلثين، لإطلاق الروايات.

(۱) هل يكون ذهاب الثلثين- مطلقا- موجبا للحليه، أو يختص بما إذا كان بالنار؟ ربما يقال- كما فى المتن- بالأول، و يعلل- كما فى بعض الكلمات- بالإطلاق. و لا ندرى أى إطلاق فى المقام يشمل ذلك، فان جميع الروايات المحدده للحرمه بذهاب الثلثين وارده فى الطبخ بالنار، فلا تدل على ان ذهاب الثلثين مطلقا- و لو كان بغير النار- رافع للحرمه.

و دعوى ثبوت الإطلاق فى مثل:

صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه» «۲».

لشمولها لذهاب الثلثين بالنار، أو بغيرها، أو بهما معا، لعدم التقييد بالذهاب بالنار.

مندفعه: بأنها خلاف ظهور الروايه، بقرينه ذكر الإصابه بالنار فى غليان العصير. بل مقتضى مفهوم بعض الروايات عدم ارتفاع الحرمه بذهاب ثلثيه بمثل الشمس و الهواء، ك:

موثقه أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الطلاء، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال» «۳».

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده»: «كان بالنار، أو بالشمس»- «فى كفايه ذهاب الثلثين بغير النار اشكال. نعم إذا استند ذهاب الثلثين الى النار و الى حرارتها الباقيه بعد إنزال القدر عنها- مثلا- كفى».

(۲) وسائل الشيعه، الباب: ۲ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۱.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۶.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره،

.....

فان مفهومها انه إذا لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فلا يحل بل فى بعض الروايات الوارده فى بيان حكمه حليه العصير بذهاب الثلثين دلاله على ذلك، و هى المشتمله على قصه نزاع آدم أو نوح عليه السّلام مع إبليس- لعنه اللّه- فى الكرم، و تحاكمهما إلى جبرئيل، ك:

موثقه سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان إبليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل، فقال له: ان له حقا فأعطاه الثلث، فلم يرض إبليس، ثم أعطاه النصف، فلم يرض، فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقى الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، و ما بقى فهو لك يا نوح- حلال» «۱».

و نحوها غيرها، كروايه ابى الربيع الشامى «۲» الوارده فى نزاع إبليس مع آدم عليه السّلام.

فإنها تدل على ان الباقى بالإحراق بالنار يكون حلالا، فالباقى بغيره لا يكون حلالا، و ان كان بمقدار الثلث.

و الحاصل: انه لا إطلاق فى الروايات، بل مقتضى بعضها التقييد بالنار. نعم إذا استند ذهاب الثلثين الى النار، و الى حرارتها الباقيه بعد وضع القدر- مثلا- كفى، لصدق استناد الذهاب الى النار فى ذلك ايضا، بل فى بعض الروايات دلاله على ذلك، ك:

صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه، الباب: ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۵.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث: ۲. ضعيفه بأبى الربيع.

(۳) فى الباب المتقدم، الحديث: ۷، و فى الوافى: ج ۳ ص ۸۸ م ۱۱. و قال فى بيانها: «ان البروده تذهب بتمام

الثلثين».

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش (۱) و ان لم يصل الى حد الغليان

و الدانق هو السدس، فالثلثان أربعه دوانيق، و قد دلت الروايه على انه إذا ذهب ثلاثه دوانيق و نصف على النار، و نصف دانق بعد رفع القدر عن النار يصير حلالا و ذهاب الثلثين حينئذ أيضا يكون مستندا الى النار، لبقاء حرارتها فى العصير الى ان يبرد، فذهاب المجموع يكون مستندا إليها، لا الى المجموع منها، و من الهواء.

على انه لو سلم دلالتها على كفايه الذهاب بالمجموع من حراره النار و الهواء، لزم الاقتصار على مواردها من ذهاب نصف الدانق بغير النار، بحيث إذا كان الباقى من الثلثين أزيد منه فلا نحكم بحليته. فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان مطلق الغليان- سواء أ كان بالنار أو بغيرها- يوجب حرمه العصير، و أما ذهاب الثلثين الرافع للحرمه فلا بد و ان يكون بالنار.

(۱) لموثقه ذريح قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام: يقول إذا نش العصير، أو غلى، حرم» «۱».

فان العطف ب «أو» ظاهره المغايره بين المعطوف و المعطوف عليه، فيحمل النشيش على الرغوه الحاصله فى العصير قبل الغليان، بالنار أو بنفسه.

و لكن يعارضها: الروايات الصريحه فى انه لا يوجب الحرمه إلا الغليان، ك:

حسنه حماد- أو صحيحته- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۲».

---

(۱) وسائل الشيعه، الباب: ۳ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۴.

(۲) وسائل الشيعه، الباب: ۳ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۱.

.....

و روايته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن شرب العصير.

قال: تشرب ما لم يغل، فإذا غلا

فلا تشربه. قلت: أی شی ء الغلیان؟ قال علیه السّلام: القلب» «۱». و نحوها غیرها.

فإنها تدل علی انحصار سبب الحرمه فی الغلیان الذی هو عباره عن القلب، و صیروره أسفله أعلاه، و بالعکس.

و یمکن دفع المعارضه بما ذکره المحقق شیخ الشریعه الأصفهانی «قده» فی رسالته العصیریه، من ان العطف فی النسخ المصححه للکافی فی روایه ذریح ب «الواو» و ان کان الموجود فی نسخ الوسائل، و الوافی، و نقل جمله من الاعلام العطف ب «أو»، الا ان المحقق المزبور ثقه یعتمد علی نقله، و علیه یکون العطف تفسیریا. و المراد بالنشیش هو نفس الغلیان، إذ لم یثبت أنه الرغوه الحاصله للعصیر قبل الغلیان، أو الصوت قبله، فإنه فسره فی کتاب «أقرب الموارد» الذی هو من الکتب المعتمده فی اللغه بالغلیان، و حمل ما فی القاموس من انه «صوت الغلیان» علی الصوت الحاصل قبله بلا موجب، بل ظاهره الصوت الحاصل حینه، فیرجع إلی ما فی أقرب الموارد، فلا تنافی فی البین.

و لو سلم ثبوت العطف ب «أو» أشکل حینئذ، لعدم المغایره بین المعطوف و المعطوف علیه، بناء علی ما ذکرناه من کون النشیش هو الغلیان لا غیر. الا انه یمکن دفعه: بان الغلیان قد یکون بنفسه، و قد یکون بالنار، و یطلق علی الأول النشیش أیضا، و به تتحقق المغایره بین المعطوف و المعطوف علیه. کما انه ترتفع المعارضه بین الروایات، لعدم التنافی حینئذ بین

---

(۱) وسائل الشیعه فی الباب المتقدم الحدیث: ۳ ضعیفه بأبی یحیی الواسطی. و هو سهیل بن زیاد- لعدم ثبوت وثاقته و لکنه من رجال کامل الزیارات- ب ۹۵ ح ۱ ص ۲۸۵-

و لا فرق

بين العصير، و نفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (۱).

ما دل على عدم الحرمه إلا بالغليان و ما دل على حرمته بالنشيش، لأن هذه الموثقه تفسر تلك الروايات بعدم الفرق بين الغليان بالنار، أو بنفسه المسمى بالنشيش أيضا. و اما بناء على إراده الرغوه و الصوت الحاصل قبل الغليان من النشيش، فربما يشكل العطف: بان التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب استدراك عطف الغليان عليه، لحصول التحريم قبله دائما، بل يكون تعليق التحريم على الغليان فى سائر الأخبار فى غير محله.

و يمكن دفعه: بإمكان فرض حصول الغليان بالنار من دون سبق النشيش بالمعنى المذكور، كما إذا فرض شده حراره النار مع قله العصير، خصوصا إذا القى فى القدر المحمى على النار قبل ذلك، فلا موجب لحملها على خصوص النشيش بغير النار، و ان النشيش بالنار لا يكون موجبا للحرمه، كما لا يخفى. الا انه قد عرفت عدم ثبوت معنى آخر غير الغليان للنشيش، و التغاير المعتبر فى العطف ب «أو» حاصل بحمل النشيش على الغليان بغير النار، فالنشيش بمعنى الصوت الحاصل قبل الغليان، و الرغوه الحاصله فى العصير من جهه حراره الهواء و نحوها، لا دليل على اقتضاءه الحرمه، و ان كان الأحوط حينئذ الاجتناب.

(۱) لا يخفى ان موضوع الحرمه أو النجاسه- على القول بها- فى الروايات انما هو عنوان العصير لا العنب، و لا إشكال فى التعدى إلى مطلق الماء الخارج من العنب و لو بغير عصر، للقطع بعدم دخل العصر فى ذلك، فالماء الخارج من حبات العنب بنفسه، أو بالنار- كما إذا القى حبات العنب فى المرق و خرج مائها لشده الحراره- يحرم بالغليان، أو ينجس أيضا. و

أما الماء الموجود داخل الحبات فهل يحرم بالغليان أم لا؟ الظاهر هو الثانى، أما

و أما التمر، و الزبيب، و عصيرهما، فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان (۱) و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا

أولا- فلان الظاهر ان البحث فى ذلك بحث خيالى، لعدم وجود ماء داخل الحبات كبقيه الفواكه كالبطيخ، و الخيار، و نحوهما فان الفواكه ليست كقرب الماء، و أوعيته، بل الموجود فيها رطوبه فى جسم الفاكهه تخرج بالعصر، و نحوه باختلاف مراتبها، فان رطوبه الرقى- مثلا- أكثر مما هو فى العنب، فلا ماء داخل الحبات حتى يبحث عن حرمته أو نجاسته بالغليان و عدمها، فالصغرى ممنوعه. و ثانيا: انه لو سلم ذلك فلا يشمله دليل الحرمه، لعدم صدق العصير على الماء الموجود داخل الحبات، لقوه احتمال اعتبار خروجه من العنب فى الحرمه، و لا- وجه لقياس الماء الداخل فى الحبه على الماء الخارج منه بغير عصر، نعم لو كان الموضوع نفس العنب لكان للقول بحرمته إذا غلى وجه، كما فى المتن.

(۱) قال فى الحدائق «۱»: «ان المستفاد من أخبار أهل العصمه عليهم السّلام ان العصير فى عرفهم اسم لما يؤخذ من العنب خاصه، و ان ما يؤخذ من التمر إنما يسمى بالنبيذ، و ما يؤخذ من الزبيب يسمى بالنقيع، و ربما أطلق النبيذ أيضا على ماء الزبيب و هذا هو الذى يساعده العرف أيضا، فإنه لا- يخفى ان العصير انما يطلق على الأجسام التى فيها مائيه، لاستخراج الماء منها كالعنب- مثلا- و الرمان، و البطيخ بنوعيه، و نحو ذلك. و أما الأجسام الصلبه التى فيها حلاوه، أو حموضه، و يراد استخراج حلاوتها، أو حموضتها بالماء،

مثل التمر، و الزبيب، و السماق، و الزرشک، و نحوها فإنه إنما يستخرج ما فيها من الحلاوه، أو الحموضه، إما بنبذها فی الماء و نقعها فيه زمانا يخرج به

---

(۱) ج ۵ ص ۱۲۵. طبعه النجف الأشرف.

.....

حلاوتها أو حموضتها، أو انها تمرس فی الماء من أول الأمر من غير نقع، أو انها تغلی بالنار لأجل ذلک، و المعمول عليه فی الصدر الأول انما هو النبذ فی الماء، و النقع فيه.».

إذا عرفت ذلک فنقول: انه لا خلاف و لا إشكال فی حليه ما عدا عصير العنب، و الزبيب، و الرطب، و التمر، غلی أو لم يغل، ما لم يكن مسكرا، كما انه لا خلاف فی حرمه عصير العنب بالغليان، بنفسه أو بالنار، ما لم يذهب ثلثاه. و انما الكلام فی موضعين، أحدهما فی نجاسه عصير العنب بالغليان ايضا، و قد تقدم الكلام فيه. و الثانی فی حرمه عصير الثلاثه الباقيه بالغليان، و لو لم تكن مسكرا.

العصير الزبيبی و لنقدم البحث عن عصير الزبيب لابتناء حرمته- علی القول بها- علی حرمه عصير العنب علی أوجه الوجوه «۱».

قال فی الحدائق «۲»: «انی لم أقف علی قائل بالنجاسه هنا، و بذلک صرح فی الذخيره أيضا، فقال بعد الكلام فی نجاسه العصير العنبی: و هل يلحق به عصير الزبيب إذا غلی فی النجاسه؟ لا أعلم بذلک قائلا، و أما فی التحريم فالأكثر علی عدمه.».

---

(۱) و فی تعليقته- دام ظله- علی قول المصنف: «فالأقوی عدم حرمتهما»: «ان حرمه عصير الزبيب إذا نش أو غلی ان لم تكن أقوی فلا ريب انه أحوط» و ظاهره تقويه حرمته ابتداء و مع التنزل فهی الأحوط وجوبا

الا انه- دام ظله- عدل عن ذلك كما صرح به و ستعرف وجه العدول مما سيمر عليك.

(۲) ج ۵ ص ۱۲۵ طبعه النجف الأشرف.

.....

هذا و لكن عن ابن حمزه القول بنجاسته إذا غلى بنفسه، و قواه شيخنا المحقق الشيخ الشريعه الأصفهانى «قده» فى رسالته العصيريه. و هذا منهما مبنى على زعمهما صيرورته خمرا بذلك، و انه لا يطهر إلا بالانقلاب خلا. و قد تقدم الجواب عنه فى العصير العنبى، هذا من حيث النجاسه، و لا قائل بها، و لو كان فلا يعبأ به.

و أما من حيث الحرمه إذا غلى و لم يذهب ثلثاه، ففى الحدائق «۱»:

«المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) كونه حلالا و قيل بتحريمه، كما تقدمت الإشاره إليه فى كلام شيخنا الشهيد الثانى، و إليه مال من قدمنا ذكره من متأخرى المتأخرين، و جمله من المعاصرين.» و حكى القول بالحرمه عن العلامه الطباطبائى «قده» فى مصابيحه، ناسبا ذلك إلى الشهره بين الأصحاب، و أنها بين القدماء كشهره الحلّ بين المتأخرين.

و كيف كان فيستدل على الحرمه- أو النجاسه، على القول بها فى عصير العنب- بالأصل العملى تاره، و بالروايات أخرى.

أما الأصل العملى فهو الاستصحاب التعليقى، بتقريب: ان العنب كان يحرم عصيره- أو ينجس أيضا، على القول بها- إذا غلى، فيستصحب الحكم المزبور إلى حال الزبيبيّه.

و فيه وجوه من الإشكال: الأول: أنه من الأصل الجارى فى الشبهات الحكميه و لا نقول به- كما مر غير مره- لمعارضته دائما باستصحاب عدم الجعل، حتى فى الأحكام المنجزه، فضلا عن المعلقه.

الثانى: عدم وجود حاله سابقه للحكم المستصحب، و ذلك لأن

---

(۱) ج ۵ ص ۱۵۲ طبعه النجف الأشرف.

.....

للحكم مرتبتين، إحداهما: مرتبه الجعل، و الأخرى: مرتبه المجعول، و الشك فى الأولى انما يكون من جهه احتمال النسخ، و المفروض عدمه فى المقام و أما الثانيه فلا تتحقق الا بتحقق تمام اجزاء الموضوع، سواء أخذ فى لسان الدليل على نحو الموضوعيّه، أو الشرطيه، لأن شرائط الحكم ترجع إلى قيود الموضوع لا محاله، بمعنى دخلها فى فعليه الحكم و عدم تحققها الا بها، فالحرمه الفعليه فى المقام لا تتحقق إلا بالغليان، و ان أخذ فى لسان الدليل على نحو الشرطيه، كقولنا: العصير إذا غلى يحرم، فقبل تحققه لا حرمه حتى تستصحب إلى حال الزبيبيه.

و هذا هو مراد شيخنا الأستاذ المحقق النائينى «قده» من الإشكال على هذا الاستصحاب بما ذكر، من عدم فعليه الحكم، لعدم فعليه موضوعه. و لا يتوقف ذلك على إرجاع شرط الحكم الى قيد الموضوع، و بالعكس، بحسب مفاد القضايا الشرعيه، حتى يشكل عليه: بان ذلك مبنى على الدقه العقليه، و أن المعتبر فى صحه جريان الاستصحاب انما هو المتفاهم العرفى من القضايا الشرعيّه المستفاده من الأدله، و عليه فلا بد من الفرق بين أن يكون مفاد الدليل: «العنب إذا غلى ينجس» و بين ان يكون «العنب الغالى ينجس» بجريان الاستصحاب فى الأول دون الثانى، لفعليه الموضوع فى الأول بفعليه العصير، و ان لم يغل، لان الغليان شرط للحكم، لا موضوع له بخلاف الثانى.

فإنه يندفع: بان ما ذكر و إن كان تاما بحسب الكبرى الكليه، فإن المدار فى صحه الاستصحاب على مفاد القضايا الشرعيه، و عليه يدور البحث فى الأصل المثبت الا أن المراد فى المقام أن شرائط الحكم مما لها دخل فى فعليته، كنفس الموضوع، و بدونها

لا فعليه للحكم جزما، و ان تحقق موضوعه، فمراده «قده» من إرجاع الشرائط إلى الموضوع، و بالعكس، هو

.....

ما ذكرناه من عدم تحقق الحكم سابقا، و لو من جهه عدم شرطه، لا عدم تحقق ما هو موضوعه بحسب مفاد القضيّه الشرعيه، لأن مراده «قده» من إرجاع أحدهما إلى الأخر فى أمثال المقام انما هو إثبات مجرد الدخل فى فعليه الحكم، لا الإشكال من ناحيه عدم الموضوع، فالاستصحاب التعليقى لا أصل له، إذ ليس هناك حاله سابقه للحكم الشرعى.

نعم الحكم العقلى بالملازمه بين الغليان و الحرمه، أو سببيته لها من أجل حكم الشارع بالحرمه عند تحققه و ان كان ثابتا، و أوجب توهم جريان الحكم التنجيزى فى المقام الا انه من الأحكام العقليه المنتزعه من الأحكام الشرعيه، و لا مجرى للاستصحاب فيها، كما حقق ذلك فى محله.

الثالث: عدم وجود الموضوع، لان موضوع الحرمه- كما أشرنا- انما هو ماء العنب و لو بملاحظه التعميم من العصير الى مطلق الماء الخارج منه، و لا ماء للزبيب بعد يبسه، فان عصيره انما هو الماء الخارجى الذى يدخل فى جوفه بتنقيعه فى الماء، أو جعله فى المرق، و نحو ذلك ثم يخرج منه بالعصر أو بنفسه، و هذا غير ماء العنب. و الحاصل: ان موضوع الحرمه أو النجاسه- بمقتضى الروايات- انما هو عصير العنب و لا يصدق ذلك على الزبيب جزما.

نعم لو كان الموضوع نفس العنب لأمكن إجراء الاستصحاب لأجل ترتيب اثاره عليه، لأن الرطوبه و الجفاف من الحالات الطارئه للموضوع، لا من مقوماته، و من هنا لا مانع من إجراء استصحاب ملكيته و نحوها مما كان مترتبا على نفس العنب، فلو

سلم جريان الاستصحاب التعليقى فى نفسه لما أمكن ذلك فى خصوص المقام، فهو ممنوع كبرى، و صغرى.

و أما الروايات فعمدتها: روايه النرسى و «زيد الزرّاد» كما عن بعض نسبتها إليه أيضا «۱» و هى- حسبما اتفقت جمله من الكتب الفقهيه

---

(۱) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۳۴، و الحدائق: ج ۵ ص ۱۵۸.

.....

عليه، كالحدائق «۱»، و الجواهر «۲»، و المصباح للمحقق الهمدانى «۳»، و طهاره شيخنا الأنصارى «قدس»، و عن تعليقات الوحيد البهبهانى على شرح الإرشاد، و غيرهم- هكذا:

روى زيد عن الصادق عليه السّلام: «فى الزبيب يدق، و يلقى فى القدر، و يصب عليه الماء. فقال: حرام حتى يذهب الثلثان (الا ان يذهب ثلثاه).

قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر؟ قال عليه السّلام: هو كذلك، سواء إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فقد فسد. كل ما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم، حتى يذهب ثلثاه. (الا ان يذهب ثلثاه) «۴».

و الكلام فى هذه الروايه يقع- تاره- من حيث المتن و- أخرى- من حيث السند.

أما متنها فهى- على هذا المتن المنقول فى جمله من الكتب الفقهيه- كما ذكرنا- صريحه الدلاله على الحرمه بالغليان و ارتفاعها بذهاب الثلثين من دون فرق بين الغليان بنفسه، أو بالنار.

هذا و لكن شيخنا شيخ الشريعه قد طعن «۵» فى هذا النقل، و شنع على ناقليه، و أنكر عليهم ذلك أشد الإنكار حتى استرجع، و استعاذ باللّه العاصم عن الوقوع فى الشبهه، لأن الروايه- على ما نقلوها- مشتمله على تحريفات عديده بالزياده و النقيصه، و قال «قده» انه ليس لهذه الكليه- يعنى

---

(۱) المصدر المتقدم.

(۲) المصدر المتقدم.

(۳) کتاب الطهاره ص ۵۵۳.

(۴) المستدرک

ج ۱۷ ص ۳۸ ط المؤسسه، الباب: ۲ من الأشربه المحرمه، الحديث ۱، بنقل من كتاب الطهاره للشّيخ الأعظم تبعا للجواهر.

(۵) فى رسالته العصيريه فى المقاله الثالثه ص ۲۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۱۷

.....

كليه ارتفاع حرمه العصير الغالى مطلقا بنفسه أو بالنار بذهاب الثلثين، كما هو صريح قوله عليه السّلام: «كل ما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه» التى نقلوها فى ذيلها- عين و لا- أثر فى شى ء من نسخ أصل زيد النرسى، و لا فى كتب الحديث المنقول فيها هذه الروايه، كأطعمه البحار. و قال «قده»:

ان متن الروايه على الوجه التالى:

زيد النرسى قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب يدق، و يلقى فى القدر، ثم يصب عليه الماء، و يوقد تحته. فقال: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان، و يبقى الثلث، فان النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر، و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوه إلى الماء فصار حلوا بمنزله العصير، ثم نش من غير أن يصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابه النار، فأغلاه فقد فسد» «۱».

و هذا المتن- كما ترى- يفترق عن المتن الأول من وجوه، و من هنا أيّد و أكّد «قده» ما ذهب اليه من التفصيل بين الغالى بنفسه، فيبقى على حرمته، و إن ذهب ثلثاه، و بين الغالى بالنار فيرتفع حرمته بذهاب الثلثين بالروايه على النحو الذى نقله من أصل زيد.

قال «قده»: «و هى كما ترى أيضا على طبق الضابط الاتيه من تحديد المطبوخ، و إطلاق ما نش بنفسه. و أما الإطلاق الأخير- يعنى قوله عليه السّلام:

«و

كذلك إذا اصابه النار فأغلاه فقد فسد»- فلوضوح حكمه مما صرح به فی الروايه مرتين» «۲».

و الظاهر هو صحه ما نقله «قده» لقوله: «و الذی نقلناه مطابق لجميع

---

(۱) الرساله العصيريه لشيخ الشريعه فی المقاله الثالثه ص ۲۳ و كذلك المستدرك ج ۱۷ ص ۳۸.

(۲) ص ۲۳ من رسالته المذكوره.

.....

نسخ أصل زيد المصححه، الموجوده فی عصرنا، المنتشره فی بلاد مختلفه، المنتهی كلها الی نسخه صحيحه عتيقه كانت بخط الشيخ منصور بن الحسن الابی، تاريخ كتابتها سنه أربع و سبعين و ثلاثمائه (۳۷۴)، ذكر انه كتبها من أصل محمّد بن الحسن بن الحسين ابن أيوب القمی، الناقل عن خط الشيخ الأجل الجوال هارون بن موسی التلعكبری، و تلك النسخه كانت عند شيخنا المجلسی «ره»- كما صرح به فی أول البحار- و عند شيخنا الحر العاملی و منها انتشرت النسخ، و النسخه التی عندی منقوله بواسطه عن خط شيخنا الحر العاملی «قده». و قد أصاب فی نقل هذه الروايه العلامه المجلسی فی أطعمه البحار «۱»، و العلامه الطباطبائی فی المصابيح، و المحقق المقدس الكاظمی فی الوسائل، و العلامه النراقی فی المستند، و رواها كلهم كما روينا، و نقلوها كما نقلنا: و أول من عثرت عليه ممن وقع فی تلك الورطه الموحشه، و الهوه المظلمه، الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ سليمان الماخوری البحرانی، فتبعه من تبعه ممن لا- يراجع إلی أصل زيد، و لا- البحار، كالذين سميناهم أولا، و سلم منه من راجعه، أو البحار، كالذين سميناهم أخيرا» «۲».

و كيف كان فدلالتها علی حرمته العصير الزبيبی مما لا اشكال فيه، و ان اختلف متنها من حيث الدلاله علی ارتفاعها بذهاب الثلثين

و عدمه، فيما إذا غلى بالنار أو بنفسه.

و أما سندها فقد رماه المتأخرون بالضعف من جهتين، إحداهما.

بجهاله الراوى «زيد النرسى»، لأنه لم ينص عليه علماء الرجال بمدح و لا قدح، و قد اختص بالروايه زيد النرسى، و ليس فى أصل «زيد الزراد» منها

---

(۱) ج ۷۹ ص ۱۷۷ طبعه الإسلاميه فى باب العصير من العنب و الزبيب، ح ۸.

(۲) فى رسالته ص ۲۳.

.....

عين و لا أثر، كما نبه عليه الشيخ المحقق المذكور. الثانيه: ان أصله موضوع لم يثبت نسبته اليه، وضعه محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسمّان، لما حكى شيخ الطائفه «۱» فى الفهرست، من ان الصدوق محمّد بن على بن بابويه لم يروه، كما لم يرو أصل زيد الزراد، و انه حكى انه لم يرو هما شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أيضا، و كان يقول هما موضوعان. و كذلك كتاب خالد بن عبد اللّه بن سدير، و كان يقول وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسّمان.

و قد يجاب عن الجهه الأولى: بأن محمّد بن ابى عمير ممن قرع سمع كل أحد ان روايته عن شخص تدل على كمال الوثوق به، و ذكر الشيخ «قده» انه ممن لا يروى و لا يرسل الا عن ثقه، و المستفاد من تتبع الحديث و كتب الرجال بلوغه الغايه فى الوثاقه، و العداله، و الورع، و الضبط، و التحذر عن التخليط و الروايه عن الضّعفاء، و المجاهيل، و لذا ترى الأصحاب يسكنون الى مراسيله، فروايته عن زيد- سيما مع إكثاره عنه- تدل على وثاقته، و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه.

و فيه: ان غايه هذا

الجواب هو إثبات وثاقه زيد عند ابن ابى عمير، و هذا المقدار لا يكفى فى وثاقته عندنا، بعد عدم تصريح له بمدح و لا ذم من علماء الرجال.

كما انه يجاب عن الجهه الثانيه: بأن هذا الأصل مما صح عن ابن ابى عمير روايته له، و الأصل فى الطعن على الكتاب هو محمّد بن الحسن بن الوليد، و تبعه تلميذه الصدوق «قده» لشده وثوقه به فى الجرح و التعديل، و

---

(١) راجع معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ دام ظله ج ٧ ص ٣۶٧.

.....

اما غيرهما من أصحاب الحديث و الرجال فلم يلتفتوا الى ما قاله هذان الشيخان، كالشيخ «قده»، حيث انه بعد ما نقل عن الصدوق و شيخه ما نقلناه، قال: و كتاب زيد النرسى رواه ابن ابى عمير عنه «١».

و نحوه غيره «٢».

و فيه: انه لو سلم ذلك فان غايته ثبوت أصل لزيد النرسى، يرويه ابن أبى عمير، الا ان ذلك لا يستلزم ان تكون النسخه التى كانت عند المجلسى- المتضمنه لهذه الروايه- التى هى الأصل لباقى النسخ التى منها ما عند الحر العاملى «قده»، و منها ما عند شيخنا الشريعه الأصفهانى «قده»، أو غيرهما هو الأصل المذكور، الذى رواه ابن عمير، لأن المجلسى «ره» لم يروه عنه حتى يتصل السند إليه، إذ ليس له طريق الى هذا الكتاب و لم تكن نسبته الى زيد متواتره معروفه، كجمله من الكتب، كالكافى، و التهذيب، و أمثالهما، فمن اين يعلم ان هذا هو الأصل الذى كان يرويه ابن ابى عمير، و اعتمد عليه المتقدمون، بعد أن كان مهجورا طيله هذه الأزمنه. و لم تنقل هذه الروايه فى شى ء من كتب

الحديث، و إنما اعتمد العلامه المجلسى «ره» على تلك النسخه العتيقه، و نقل منها الروايه، و شاع نقلها بين من تأخر عنه، و من هنا لم ينقل عنها شيخنا الحر العاملى فى الوسائل، مع وجود النسخه عنده- و هى بخطه- مع انه لم يترك النقل من الكتب المعتمده، و ليس ذلك الا لعدم ثبوت صحه إسناد النسخه الى زيد.

هذا، و لكن شيخنا شيخ الشريعه «قده» قد أتعب نفسه الزكيه فى بيان

---

(۱) راجع معجم رجال الحديث ج ۷ ص ۲۷۱- ۲۷۲.

(۲) كما حكى عن ابن الغضائرى، و العلامه الطباطبائى فى رجاله، و الوحيد البهبهانى فى بعض حواشيه.

.....

موجبات الوثوق و الاطمئنان بأن هذه النسخه هى تلك الأصل، من تراكم الظنون، و توفر القرائن الكثيره عنده.

(منها): كون النسخه عتيقه مكتوبه فى حدود سنه الثلاثمائه من الهجره.

و (منها): ان كاتبها الشيخ منصور بن الحسن الابى.

و (منها): نقل كثير من العلماء روايات كثيره فى أبواب متفرقه من الفقه عن أصل زيد، و كلها موجوده فى هذه النسخه.

كجعفر بن قولويه فى كامل الزيارات فقد روى بإسناده الى ابن أبى عمير، عن زيد النرسى، عن ابى الحسن موسى عليه السّلام حديثا فى فضل زياره الرضا عليه السّلام، و هو موجود فى هذه النسخه.

و الصدوق فى ثواب الأعمال بإسناده الى ابن ابى عمير، عن زيد النرسى، عن بعض أصحابه قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغسل رأسه بالسدر.» و هى موجوده فيها ايضا.

و ابن ابى فهد فى عده الداعى روى عن الأصل المذكور حديث معاويه بن وهب فى الموقف.

و روى على بن إبراهيم فى

تفسیره عن أبیه، عن ابن ابی عمیر، عن زید النرسی خبر فناء العالم، کما هو موجود فی هذه النسخه.

أقول «۱» انه «قده» و ان کان قد حصل له الاطمئنان من مجموع ما

---

(۱) قال الشیخ محمد تقی التستری فی کتاب قاموس الرجال ج ۴ ص ۲۴۹: انه وقف علی أصل زید الزراد، و أصل زید النرسی فی مکتبه السید الجزائری، و انه لا حظهما، و وجد فی أصل زید النرسی روایات منکره توجب بعد انتسابها الیه، ثم ذکر جمله من الروایات الموجوده فی ذاک الأصل مشتمله علی مضامین سخیفه لا یمکن صدورها من المعصومین علیهم السّلام. فلاحظ.

.....

ذکره من القرائن، و شنع علی من لم یحصل له ذلک، إلا أنا نحتمل مع ذلک ان واضع هذه النسخه قد وضعها، و جمع فیها کل روایه عن زید النرسی بعد تتبعه فی الکتب المذکوره، و غیرها من کتب الحدیث، و الزیاره، و التفسیر، و الوعظ، و غیرها، و ضم إلیها ما وضعها من عند نفسه، و نحتمل ان تکون هذه الروایه من تلک الروایات الموضوعه، و لیس هذا احتمالا بعیدا بعد عدم ثبوت سند متصل الی ابن ابی عمیر- فی روایته هذا الأصل عن زید- فی شی ء من کتب الحدیث. و اطمئنانه «قده» بان هذه النسخه هی الأصل- کاطمئنان المجلسی- شخصی لا یجدی لغیرهما، فتدبر. فالمتحصل: هو ضعف «۱» سند هذه الروایه، فلا یمکن الاعتماد علیها، و ان کانت دلالتها واضحه.

و هناک روایات أخر، قد یستدل بها علی حرمه عصیر الزبیب، و لکنها لا تخلو من المناقشه سندا أو دلاله:

منها: خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی أبی الحسن علیه

السّلام قال:

«سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء، فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، ثم يرفع فيشرب منه السنه؟ فقال: لا بأس به» «۲».

---

(۱) و ذلک بلحاظ عدم ثبوت ان النسخه الموجوده عند المجلسی أو غیره هی أصل زید النرسی، لاحتمال الوضع فیها، و إلا فزید النرسی ثقه لوقوعه فی أسناد کامل الزیارات ب ۱۰۱ ح ۱۰ ص ۳۰۶ کما أشیر فی الشرح، و قد ذهب السید الأستاذ دام ظله إلی وثاقه کل من وقع فی أسناد الکتاب المذکور، کما ذکرنا فی تعلیقه ص ۳۳، کما انه دام ظله جزم بصحه نسبه کتابه إلیه أیضا. فراجع معجم رجال الحدیث ج ۷ ص ۳۷۲ فی ترجمه زید النرسی و ص ۳۶۷- ۳۶۸ فی ترجمه زید الزراد.

(۲) وسائل الشیعه: الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۲ ضعیف بسهل بن زیاد.

.....

بتوهم: ان تحدید ذهاب الثلثین انما هو لأجل رفع حرمته بالغلیان، و الا فلا وجه له غیر ذلک.

و یندفع: بان ظاهر السؤال اراده طبخ العصیر علی نحو یبقی مده کثیره- کالسنه- بحیث لا یطرء علیه الفساد، و یصیر خمرا بالمکث، و النشیش، فیحتمل دخل ذهاب الثلثین فی ذلک، فان المظنون وجود الکحول- ای الماده المسکره بالقوه- فی أقسام العصیر بحیث إذا بقیت مده توجب فسادها، و حموضتها بالنشیش، و لعلها تصیر مسکرا بذلک، و اما إذا غلت حتی یذهب ثلثاه، و تحصل فیها الثخانه المطلوبه، و تصیر کالدبس تزول عنها تلک الماده، و لا تفسد بالبقاء مده، کالسنه و أکثر، و مع هذا الاحتمال لا یمکن الاستدلال بها.

و منها: روایتان لعمار، إحداهما

موثقه، و هی: ما رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سئل عن الزبیب کیف یحل طبخه حتی یشرب حلالا قال: تأخذ ربعا من زبیب، فتنقیه، ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه لیله، فإذا کان من غد نزعت سلافته، ثم تصب علیه من الماء بقدر ما یغمره، ثم تغلیه بالنار غلیه، ثم تنزع ماءه، فتصبّه علی الأول، ثم تطرحه فی إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه، و یبقی ثلثه، و تحته النار، ثم تأخذ رطل عسل، فتغلیه بالنار غلیه، و تنزع رغوته، ثم تطرحه علی المطبوخ، ثم اضربه حتی یختلط به، و اطرح فیه ان شئت زعفرانا.» «۱».

و الثانیه هی روایته المتقدمه «۲». و الظاهر أنهما روایه واحده، لاتحاد الراوی عن مصدق بن صدقه، الذی یروی هو عن عمار- فی کلتا

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۳.

(۲) فی الصفحه: ۲۰۳- ۲۰۴.

.....

الروایتین- و هو عمرو بن سعید و من البعید تعدد السؤال من شخص واحد فی مسأله واحده بحیث یکون قد روی کلا من سؤالیه مستقلا. نعم یختلف الراوی عن عمرو، ففی الموثقه یروی عنه احمد بن الحسن، و أما فی الأخری فیروی عنه علی بن الحسن، أو رجل عن علی بن الحسن فهی مرسله، کما تقدم «۱». و کیف کان ففی دلالتهما- بعد الغض عن سندهما «۲»- نظر، لانه من المحتمل- لولا انه الظاهر- أن الأمر بإذهاب الثلثین انما هو للتحفظ من عروض الإسکار علیه إذا بقی مدّه، لا لتوقف الحلیه علیه، فیکون دخیلا فی بقائه علی الحل، و شربه حلالا إلی الأخر، و

عدم فساده بالنشيش، كما يشهد لذلك قوله عليه السّلام فى ذيل الروايه المتقدمه «۳»: «فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه» أى صفّه.

و يؤيد ذلك أو يدل عليه- قوله عليه السّلام فى روايه على بن جعفر المتقدمه «۴»: «ثم يرفع فيشرب منه السنه.».

و كذلك قوله فى روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى: «و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى ان شاء اللّه.» «۵»، فإنهما تدلان على أن الخصوصيات

---

(۱) فى الصفحه: ۲۰۵.

(۲) إشاره الى ما اشتهر عن عمار من التشويش و التصحيف فى نقل الحديث كما نقل عن المجلسى انه كان ينقل بالمعنى، و لسوء فهمه كثيرا ما يقع منه الخلط، و الغلط فى الروايه، و قالوا: انه كثير التفرد بالغرائب، و يشهد لما ذكروا تشويش النقل فى هاتين الروايتين، و الظاهر أنهما روايه واحده كما ذكرنا. فراجع.

(۳) فى الصفحه: ۲۰۳- ۲۰۴.

(۴) فى الصفحه: ۲۲۳.

(۵) قال: «شكوت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام قراقر تصيبنى فى معدتى، و قله استمرائى الطعام، فقال لى: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن، و هو يمرئ الطعام، و يذهب بالقراقر، و الرياح من البطن؟

قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداك، قال: تأخذ صاعا من زبيب، فتنقيه من حبه، و ما فيه، ثم تغسله بالماء غسلا جيدا، ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره، ثم تتركه فى الشتاء ثلاثه أيام بلياليها، و فى الصيف يوما و ليله، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته، و أخذت صفوته، و جعلته فى إناء، و أخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل، و تأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب

الزیاده، ثم تأخذ زنجبیلا و خولنجان، و دارصینی، و زعفران و قرنفلا، و مصطکی، و تدقه و تجعله فی خرقه رقیقه، و تطرحه فیه، و تغلیه معه غلیه، ثم تنزله، فإذا برد صفیت، و أخذت منه علی غدائک، و عشائک. قال: ففعلت، فذهب عنی ما کنت أجده، و هو شراب طیب لا یتغیر إذا بقی ان شاء اللّه». وسائل الشیعه: الباب: ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۴ ضعیفه بالإرسال، و بالسیاری.

.....

المذکوره فی الروایتین تکون دخلیه فی بقاء العصیر بلا تغیر مده من الزمان، و یحتمل ان یکون ذهاب الثلثین من الخصوصیّات الدخیله فی ذلک ایضا.

و منها: الروایات الداله علی حرمه العصیر، بدعوی صدقه علی ماء الزبیب، بتقریب: ان العصیر فعیل من العصر، و هو استخراج ماء الجسم مطلقا، سواء کان عنبا أو غیره من الأجسام، و سواء کان ذاک الماء أصلیا أم خارجیا، لانه- کغیره- من المشتقات الموضوعه للذات المبهمه المتصفه بالمبدء ک:

صحیحه عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- قال: «ذکر أبو عبد اللّه علیه السّلام ان العصیر إذا طبخ حتی یذهب ثلثاه، و یبقی ثلثه فهو حلال» «۱».

و صحیحته الأخری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کل عصیر أصابته النار فهو حرام، حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» «۲».

و صحیحه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «لا یحرم العصیر حتی یغلی» «۳».

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۵.

(۲) وسائل الشیعه: الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعه: الباب ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحدیث: ۱.

.....

و فيه أولا: عدم

صدق العصير- لغه و عرفا- على مطلق الماء المستخرج من الأجسام، بل الظاهر اختصاصه بالماء الأصلى للفاكهه، كماء العنب، و ماء الرمان و البرتقال، و نحو ذلك. فلا يصدق على الماء الخارجى المستخرج من الجسم بعد نقعه فيه، كالماء المستخرج من الزبيب بعد النقع فيه، و إلا لصدق على الماء المعتصر من الثوب، و اللحاف، و نحو ذلك: عصير الثوب، أو اللحاف، و نحو ذلك. و اعتذار بعض عن هذا النقض بعدم تعلق غرض فى إطلاق العصير على مثل ذلك لا يرجع الى معنى محصل.

و ثانيا: انه لو سلم العموم فى نفسه لم يكن ذلك مرادا من هذه الروايات- جزما- لاستلزامه تخصيص الأكثر، لعدم حرمه كثير من أقسام العصير، و لو بعد الغليان، كعصير الرمان، و الحصرم، و التوت، و البطيخ، و السفرجل، و التفاح، و التين، و البرتقال، و نحو ذلك من الفواكه، فلا بد من اراده قسم خاص. و الظاهر هو اراده خصوص عصير العنب، لا لما ذكره صاحب الحدائق «قده» «١»، من اختصاصه به- لغه و عرفا- بل لانصرافه لى ذلك، الناشى من كثره الاستعمال فيه، و لو منع الانصراف فالقدر المتيقن اراده عصير العنب، و أما اراده غيره أيضا بحيث يعم نقيع الزبيب بتوهم اراده كل عصير يكون معرضا للخمريه- كعصير التمر، و الرطب، و الزبيب- فغير معلوم. و أما إطلاق الفقهاء العصير على نقيع الزبيب- كالمصنف و غيره- فمبنى على المسامحه، بل يطلق عليه النبيذ- تاره- باعتبار ما نبذ من الزبيب فى الماء، و- اخرى- المريس باعتبار دلكه- و ثالثه- النقيع باعتبار نقع الزبيب فيه. و منها: بعض «٢» الروايات الداله على حرمه النبيذ الذى يجعل فيه

---

(١) فى ج

۵ ص ۱۲۵- ۱۳۰.

(۲) کروایه إبراهیم بن أبی البلاد عن أبیه، قال: «کنت عند أبی جعفر علیه السّلام فقلت: یا جاریه اسقینی ماء، فقال لها: اسقیه من نبیذی، فجاءت بنبیذ مریس فی قدح من صفر، قلت: لکن أهل الکوفه لا یرضون بهذا، قال: فما نبیذهم؟ قلت: یجعلون فیه القعوه، قال: و ما القعوه؟ قلت: الزازی (اللاذی) قال: و ما الزازی؟ قلت: ثفل التمر یضری به الإناء حتی یهدر النبیذ، فیغلی، ثم یسکن، فیشرب. قال:

ذاک حرام».

وسائل الشیعه: الباب: ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۱. و هی ضعیفه بأبی البلاد یحیی بن مسلم، لانه لم یوثق. و ثبوت إطلاق فیها مشکل، لظهورها فی نبیذ التمر، بقرینه تفسیر القعوه بثفله، و الثفل ما استقر تحت الشی ء من کدره، و أما غیرها من روایات الباب فاختصاصها بنبیذ التمر أظهر، کما لا یخفی علی من لاحظها، فالأولی هو البحث عن هذه الروایات فی العصیر التمری کما یأتی.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۲۷

.....

القعوه، و العکر، فیغلی، ثم یسکن، الشامله بإطلاقها لنبیذ الزبیب. الا انها محموله علی حصول الإسکار بجعل ذلک فیه، لأن القعوه أو العکر و هی ثفل التمر یضری به الإناء أی یلطخ به حتی یهدر النبیذ، فیغلی، ثم یسکن «۱» أو انها حب یؤتی یه من البصره یلقی فی النبیذ حتی یغلی و یسکن «۲»، کما یدل علی ذلک قوله علیه السّلام فی:

روایه الکلبی النسابه «۳» «شه شه تلک الخمره المنتنه» بعد قول السائل: «إنا ننبذه، فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک.».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «استأذنت لبعض أصحابنا علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فسأله عن النبیذ، فقال: حلال، فقال: إنما

سألتک عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر، فیغلی، ثم یسکن. فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: کل مسکر حرام» «۴».

---

(۱) کما فی روایه إبراهیم بن أبی البلاد المتقدمه.

(۲) کما فی روایه إبراهیم بن أبی البلاد الأخری المذکوره فی نفس الباب، الحدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۰۲ الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحدیث: ۲.

(۴) وسائل الشیعه: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۷.

.....

فلا یمکن الاستدلال بهذه الروایات علی نقیع الزبیب إذا لم یکن مسکرا.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه: أنه لا دلیل علی حرمه نقیع الزبیب، أو نجاسته، و ان کان الاحتیاط حسنا علی کل حال.

العصیر التمری الأقوی حلیته، و عدم نجاسته إذا غلی بنفسه، أو بالنار، ما لم یکن مسکرا، لعدم الدلیل علی خلاف ما هو مقتضی الأصل فیهما من الحل و الطهاره، بل ادعی الإجماع علی طهارته، بل علی عدم وجود القول بحرمته، الا من بعض المتأخرین من الأخباریین «۱». و الأمر فی عصیر التمر أسهل من عصیر الزبیب، لورود روایات تدل، أو توهم الدلاله علی حرمه الثانی بالغلیان، کروایه زید النرسی المتقدمه، و غیرها من الروایات التی قد عرفت الخدشه فیها سندا أو دلاله.

و اما ما دل علی حرمه النبیذ، ک:

روایه إبراهیم بن ابی البلاد المتقدمه «۲».

و روایته الأخری عنه علیه السّلام- فی حدیث- فقال: «و ما نبیذهم؟

قلت: یؤخذ التمر، فینقی، و تلقی علیه القعوه. قال: و ما القعوه؟ قلت: الدادی قال: و ما الدادی قلت: حب یؤتی به من البصره «۳»، یلقی فی هذا النبیذ حتی

(١) كما فى رساله- إفاضه القدير فى أحكام

العصير- لشيخ الشريعه الأصفهانى «قده» ص ۱۳۱.

(۲) المتقدمه فى تعليقه ص ۲۲۷.

(۳) فى تعليقه الوسائل ج ۱۷ ص ۲۸۳، ط الإسلاميّه: «قال فى لسان العرب: نبت. و قيل: هو شى ء له عنقود مستطيل، و حبه على شكل حب الشعير، يوضع منه مقدار رطل فى الفرق، فتعبق رائحته، و يجود إسكاره. و فى القاموس: الذاذى- بالمهمله، ثم المعجمه- شراب للفساق، و الذاذى- بمعجمتين- نبت له عنقود.».

.....

يغلى، و يسكن، ثم يشرب. قال: ذاك حرام» «۱».

فمحمول على صوره الإسكار، بقرينه الروايات الداله على إناطه حرمته به مثل:

صحيحه صفوان الجمال قال: «كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.» «۲»، و:

صحيحه معاويه بن وهب قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ان رجلا من بنى عمى، و هو من صلحاء مواليك، يأمرنى أن أسئلك عن النبيذ، و أصفه لك. فقال: أنا أصف لك، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.» «۳».

و هما العمده فى المقام. و نحوهما غيرهما، ك:

روايه محمّد بن جعفر عن أبيه- فى حديث وفد اليمن- أنهم سألوا النبى صلّى اللّه عليه و آله عن النبيذ، فقال لهم: و ما النبيذ؟ صفوه لى، قال: يؤخذ التمر، فينبذ فى الماء. الى ان قال: فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا هذا، قد

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲۵ ص ۳۵۴ الباب: ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث:

۳ ط المؤسسه.

(۲) وسائل الشیعه: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعه: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۱.

[مسأله ۲: إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان]

«مسأله ۲»: إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان قبل ان یذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، و ان کان لحلیته وجه (۱) «۱». و علی هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثیه احتراقه فالأولی أن یصب علیه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشکال.

أکثرت علی أ فیسکر؟ قال: نعم. فقال: کل مسکر حرام» «۲».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه «۳».

و دلاله هذه الروایات علی حلیه النبیذ مع عدم الإسکار واضحه. و نحوها غیرها فالحرمه و النجاسه فی النبیذ التمری و الزبیبی تدوران مدار الإسکار، و بدونه یحکم علیهما بالحلیه و الطهاره، و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه خصوصا فی الزبیبی إذا غلی و نش و لم یذهب ثلثاه.

(۱) ربما یتوهم: ان صیروره العصیر دبسا قبل ذهاب ثلثیه- کما یتفق ذلک فی العصیر إذا غلظ، لشده الحلاوه فی العنب- توجب حلیته لوجوه:

الأول: ان موضوع الحرمه فی الاخبار هو شرب العصیر، کقوله علیه السّلام: «تشرب ما لم یغل، فإذا غلا فلا تشربه» «۴». و الدبس لیس مما یشرب، بل هو من المأکولات، فیخرج بذلک عن عموم، أو إطلاق ما دل علی حرمه شرب العصیر بالغلیان.

و فیه: ان موضوع الحرمه فی بعض الروایات و ان کان ذلک، الا ان

---

(۱) فی تعلیقه- دام ظله- علی قول المصنف «قده»: «و ان کان لحلیته وجه. «لکنه ضعیف لا یلتفت إلیه».

(۲) وسائل الشیعه: الباب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۶.

(۳) فی الصفحه: ۲۲۸.

(۴) المتقدم فی الصفحه: ۲۰۹. فی خبر

حماد.

.....

فی بعضها الأخر یکون الموضوع نفس العصیر، من دون اضافه الشرب، فیشمل أکل الدبس، لصدق العصیر علیه ایضا، ک:

صحیحه عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- المتقدمه «۱».

الثانی: حصول الغرض من ذهاب الثلثین بصیرورته دبسا، فإذا حصل الغرض صار حلالا.

و فیه: ان هذا رجم بالغیب، لعدم العلم بالغرض من ذهابهما حتی نعرف حصوله بصیرورته دبسا، لأن الغلیان موجب للحرمه تعبدا- کما عرفت- لا لأجل صیرورته مسکرا، کی یقال بزواله بذهاب الثلثین، أو صیرورته دبسا، أو بالأمن من طروه علیه بعد ذلک، کما یؤمن من طروه إذا ذهب ثلثاه.

الثالث: الانقلاب- کما عن الشهید الثانی فی المسالک کانقلاب الخمر خلا، فکما أن الخمر یحل و یطهر بالانقلاب، کذلک العصیر یحل و یطهر بانقلابه دبسا.

و فیه: ان الانقلاب غیر الاستحاله، و تغیر الحکم بالأول یحتاج الی النص، بخلاف الثانی، فإنه بمقتضی القاعده. و هذا الوجه و ان ذکره الشهید الثانی «قده» الا انه قد خلط بین المقامین.

و توضیحه: ان الاستحاله عباره عن انعدام شی ء و حدوث شی ء آخر، عقلا و عرفا، أو عرفا فقط، فتغیر الحکم حینئذ انما یکون بتغیر موضوعه، لأن الأحکام الشرعیه إنما تترتب علی الموضوعات العرفیه، فبتبدلها یتبدل الحکم لا محاله. و من هنا قد ذکرنا فی محله: انه لا یصح عدّ

---

(۱) فی الصفحه: ۲۲۵- ۲۲۶.

.....

الاستحاله من المطهرات. الا على نحو من المسامحه، لأن زوال النجاسه حينئذ انما يكون بزوال موضوعها، لا مع بقاءه، و أما المادّه المشتركه بين الصورتين فلا حكم لها فى الشريعه المقدسه، لأن شيئيه الشى ء بصورته لا بمادته، و الصور النوعيه- و لو بحسب النظر

العرفی- هی الموضوع للأحکام الشرعیه، فإن الملح غیر الکلب واقعا. و أما الانقلاب فهو عباره عن تغیر وصف الشی ء کاللحم المتنجس إذا طبخ، فان المطبوخ غیر «النّی ء» أعنی غیر المطبوخ، و لا یزول بذلک أحکامه السابقه، کالنجاسه، و غیرها. و قد یوجب تغیر الاسم أیضا، الا ان المتغیر هو الأول فی نظر العرف، و ان تغیر وصفه، و اسمه، کالخمر المنقلب الی الخل، فإنه بزوال إسکاره لا یصیر موضوعا آخر، و ان تغیر اسمه، و وصفه، بل هو بعینه، غایه الأمر قد زال وصفه، و موضوع النجاسه هو هذا الجسم الخاص، و هو باق فی کلتا الحالتین، و لا عموم یدل علی مطهریه الانقلاب إلا فی خصوص الخمر إذا انقلب خلا و اما انقلاب العصیر دبسا فلم یقم دلیل علی مطهریته، أو کونه محللا له.

و من هنا لا نظن ان یلتزم الشهید الثانی «قده» بطهاره الدبس إذا کان عصیره متنجسا بغیر الغلیان، کالمتنجس بالبول، و الدم، و نحوهما، بدعوی: مطهریه الانقلاب، نظیر ما یلتزم به فی الخشب المتنجس إذا استحال رمادا، فمقتضی عموم ما دل علی حرمه العصیر أو نجاسته بقاءه علیها و لو صار دبسا، فالأقوی بقاءه علی الحرمه أو النجاسه لأن وجه الحلیه فی غایه الضعف.

و علیه فإذا استلزم ذهاب ثلثیه احتراقه فالأولی ان یصبّ علیه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشکال، لصدق العصیر علی المجموع، و قد ذهب ثلثاه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۳۳

[مسأله ۳ یجوز أکل الزبیب، و الکشمش، و التمر فی الأمراق]

«مسأله ۳» یجوز أکل الزبیب، و الکشمش، و التمر فی الأمراق، و الطبیخ و ان غلت، فیجوز أکلها بأی کیفیه کانت علی الأقوی (۱)

---

(۱) الزبیب و الکشمش فی الأمراق و الطبیخ بعد

الفراغ عن حليه عصير الزبيب و الكشمش و التمر، و ان غلى، ما لم يصر مسكرا، كما هو الأقوى- على ما تقدم- فحليه أنفسها فى الأمراق، و الطبيخ و نحو ذلك، كالمحموس فى الدهن و ان غلى ما فى القدر، تكون فى غايه الوضوح.

و أما لو قلنا بحرمه عصير الزبيب و أخواته بالغيلان- كعصير العنب- فلا بأس بالقول بحليه أكل أنفسها فى الأمراق و نحوها ايضا، لما ذكرنا فى المسأله الاولى من ان موضوع الحرمه هو العصير لا نفس الحبات، و ان فرض غليان ما فى جوف الحبات من الماء، مع ان وجود الماء فى الحبات ممنوع، فلا يشملها دليل الحرمه. و لو فرض خروج مقدار من مائها بواسطه غليان المرق، فهو مستهلك لا يحرم أكله، كما فى الدم المتخلف فى الذبيحه، فإنه و ان كان طاهرا الا انه يحرم أكله، لكن المقدار القليل الباقى فى اللحم فى الأمراق و نحوها يستهلك فى غيره. و لو فرض عدم الاستهلاك لكثره الزبيب المجعول فى المرق يشكل الأكل، لأن المرق حينئذ مخلوط بما يحرم شربه. و الأشد اشكالا من ذلك هو ما لو قلنا بنجاسه عصير هذه الأشياء، فإنه ينجس المرق و ان كان الماء الخارج منها قليلا مستهلكا، لان استهلاك النجس فى الطاهر لا يرفع النجاسه، كما فى استهلاك قطره من البول فى ماء كثير لا يبلغ الكر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۳۶

[العاشر الفقاع]

اشاره

الفقاع المتخذ من الشعير الفقاع المتخذ من غير الشعير، ماء الشعير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۳۷

«العاشر» الفقاع (۱)

---

(۱) حكم الفقاع يقع الكلام فيه فى موردين الأول فى حكمه و الثانى فى موضوعه.

أما المورد الأول: فالظاهر انه لا

خلاف بين الأصحاب- ممن قال بنجاسه الخمر- فى ان حكم الفقاع حكم الخمر فى الحرمه و النجاسه هذا مضافا الى دلاله الروايات المستفيضه على ذلك فانّ فى بعضها «۱»: إطلاق لفظ الخمر عليه، و فى بعضها «۲»: إنه من الخمر، و فى بعضها «۳»: هى خمره استصغرها الناس، و فى بعضها «۴»: انه خمر مجهول، و

---

(۱) كما عن ابن فضال قال: «كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقاع، فقال:

هو الخمر، و فيه حد شارب الخمر».

و موثقه عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هو خمر».

و عن الوشاء قال: «كتبت إليه يعنى الرضا عليه السّلام أسأله عن الفقاع. قال: فكتب:

حرام، و هو خمر.».

و عن محمد بن سنان قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هى الخمر بعينها».

وسائل الشيعه: الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۲، ۴، ۱، ۷.

(۲) كما عن حسين القلانسى قال: «كتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السّلام أسأله عن الفقاع، فقال: لا تقربه فإنه من الخمر». المصدر. الحديث: ۶.

(۳) كما عن الوشاء- فى حديث- و قال أبو الحسن الأخير عليه السّلام: «حده حد شارب الخمر. و قال عليه السّلام: هى خمره استصغرها الناس». الوسائل: الباب: ۲۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱.

(۴) كما عن هشام بن الحكم «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع، فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله».

و عن الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا، قالا: «سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هو خمر مجهول، و فيه حد شارب الخمر».

وسائل الشيعه: الباب: ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۸، ۱۱

و عن سليمان بن جعفر قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام: ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول، يا سليمان، فلا تشربه».

الوسائل: الباب: ۲۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۳۸

.....

فى بعضها الأخر «۱»: انها الخميره.

و لا فرق فى ثبوت الحكمين- الحرمه و النجاسه- له بين ان يكون إطلاق الخمر عليه حقيقيا، أو من باب التنزيل و التشبيه، إذ على الأول يكون مصداقا للخمر حقيقه، و ان كان إسكاره خفيفيا، كما يشعر بذلك ما فى بعض الروايات المشار إليها من انها خمر استصغرها الناس، أو أنه خمر مجهول، أو التعبير عنه بالخميره على وجه التصغير، و ليس ذلك الا لضعف إسكاره حتى ظنوا انه غير مسكر، فالكثير منه يكون مسكرا و ان لم يسكر قليله لقله الماده المسكره، اى الماده «الكحوليه» فيه، فإنه قد ذكر بعض أهل الخبره: إن كميّه الماده المسكره تختلف فى المسكرات فما يقال له اليوم:

«العرق» يشتمل على الماده المسكره بنسبه النصف، و هى فى «الخمر» بأقسامه تكون بنسبه الخمس، و فى «الفقاع» بنسبته الواحد الى خمسين، فهو أقل المسكرات سكرا، الا ان ذلك لا يخرجه عن كونه مصداقا للخمر.

و أما على الثانى- أعنى ما إذا كان إطلاق الخمر على الفقاع من باب التنزيل و التشبيه- فمقتضى الإطلاق ثبوت كلا الحكمين- الحرمه و النجاسه- له ايضا، لعدم الدليل على التخصيص بالحرمه، و يؤيد ذلك ما فى روايه هشام بن الحكم «۲» من الأمر بغسل الثوب إذا أصابه الفقاع، حيث انه إرشاد إلى

---

(۱) كروايه زاذان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو ان لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه

الخميره، يعنى الفقاع».

الوسائل: الباب: ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۹.

(۲) المتقدمه فى تعليقه ص ۲۳۷.

و هو شراب متخذ من الشعير (۱) على وجه مخصوص. و يقال ان فيه سكرا خفيا. و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمه و لا نجاسه إلا إذا كان مسكرا.

النجاسه. و كيف كان فلا ينبغى التأمل و الاشكال فى حكم الفقاع، و يقع الكلام فى المورد الثانى، أعنى موضوعه، و اليه أشار فى المتن بقوله: «و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص.» و يأتى الكلام فيه.

(۱) الفقاع من الشعير أو من غيره يقع الكلام فى المورد الثانى فى حقيقه الفقاع المحرم، و الكلام فيه من جهتين، الاولى فى إطلاق الفقاع على المتخذ من غير الشعير- كالأرز، و الذره، و الزبيب، و التمر، و نحو ذلك و عدمه. الثانيه فى اعتبار النشيش و الغليان أو الإسكار فى حرمته و نجاسته و عدمه.

أما الجهه الأولى فقد اختلفت فيها كلمات الأصحاب، و اللغويين، فقد خصّه بعضهم بالمتخذ من الشعير، كمجمع البحرين. قال: «الفقاع- كرمان- شى ء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط، و ليس بمسكر، و لكن ورد النهى عنه.» و عن المدنيات «انه شراب معمول من الشعير.»، و عن السيد المرتضى «قده»: انه نقل عن ابى هاشم الواسطى: «أن الفقاع نبيذ الشعير، فاذا نش فهو خمر.»، و عن غيرهم نحو ذلك.

و عن بعضهم: عدم الاختصاص، كما عن السيد فى الانتصار، و الشهيدين، و كاشف الغطاء، و غيرهم، و قد حكى عن بعضهم: ان أهل بلاد الشام يعملونه من الشعير، و من الزبيب، و من الرمان، و من الدبس، و يسمون الجميع

فقاعا. و قيل: ان ظاهر هذه العباره حدوث الاصطلاح فى خصوص بلاد الشام، كما هو ليس ببعيد، و بعد هذا الاختلاف لا نتمكن من الوقوف على المعنى الحقيقى، و انه هل هو خصوص المتخذ من ماء الشعير، أو

.....

الأعم من ذلك، فلا بد فى الخروج عن عموم أصاله الحل و الطهاره من الأخذ بالقدر المتيقن، و هو الأول، كما هو الحال فى جميع موارد الدوران بين الأقل و الأكثر فى التخصيص، إذ لم يثبت إراده الأعم فى عصر ورود الروايات، فلو أطلق عليه لكان ذلك من الاصطلاح المستحدث فى غير زمانهم، و فى غير بلادهم. فلا يمكن الاستدلال بعموم أو إطلاق ما دل على حرمه الفقاع و نجاسته- كما توهم- بدعوى ورود النهى عنه معلقا على التسميه. إذ تسميه المتخذ من غير الشعير بالفقاع فى غير عصر الروايات، أو فى غير بلدهم، لا يجدى فى التمسك بالعموم، لانه من الحادث بعد ورود الروايات. نعم لو حصل فيه الإسكار كان حراما و نجسا، لو تم ما استدل به على عموم نجاسه مطلق المسكر. الا انه خروج عما نحن بصدده من إثبات نجاسه مطلق ما يسمى بالفقاع و لو كان متخذا من غير الشعير و لو لم يسكر.

و الحاصل: انه لم يثبت لدينا ان إطلاق الفقاع على المتخذ من الشعير من باب إطلاق الكلى على الفرد، كى يتمسك بالإطلاقات لإثبات الحكم فى غير هذا الفرد، لاحتمال اختصاص التسميه به، كما عن جمله من اللغويين و غيرهم، فالمرجع فى غيره أصاله الطهاره، و الحل.

الجهه الثانيه فى اعتبار النشيش، و الغليان، أو الإسكار فى المتخذ من الشعير و عدمه. الظاهر اعتبار

الأول دون الثانى، بمعنى، انه يعتبر فى حرمته و نجاسته النشيش أو الغليان دون الإسكار.

أما الأول فإنه إما لاعتباره فى مفهوم الفقاع، فلا يصدق إلا إذا نش و علاه الزبد لما ذكر وجه تسميته من ان الفقاقيع هى نفاخات الماء التى ترتفع عليه، كالقوارير المستديره، فيكون إطلاق الفقاع عليه قبل ان يصير كذلك مجازا، فلعل حكم الأصحاب بحرمته على وجه الإطلاق يكون من هذه

.....

الجهه. و إما ل:

صحيحه محمّد بن أبى عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السّلام الفقاع فى منزله. قال ابن أبى عمير: و لم يعمل فقاع يغلى» «۱».

فإنه أخبر عن انه عليه السّلام كان يشرب الفقاع غير الغالى فتختص الحرمه بغيره.

و أما الثانى أعنى عدم اعتبار الإسكار، فلعدم الدليل على اعتباره فى حرمته، بل صرح بعضهم: بأنه شراب غير مسكر، كما فى مجمع البحرين، و هو ظاهر كلام كل من جعله قسيما للمسكر. نعم ربما يستشعر من الروايات: ان حرمته من جهه إسكاره، لكنه خفى بحيث جهله الناس، و استصغروه. و لم يعدوه من مراتب الإسكار كما أشرنا الى أن الماده المسكره فيه تكون بنسبه الواحد الى خمسين، فإثبات هذه المرتبه من السكر فيه مما لا نتحاشا عنه «۲» و المنفى عنه هو مرتبه الإسكار الخمرى الظاهر لكل أحد. و بذلك يجمع بين الكلمات، فإنه يحمل كلام من يقول بعدم اعتباره فيه على المرتبه الشديده، و من يقول باعتباره على المرتبه الخفيفه.

فتحصل مما ذكرنا: ان الفقاع المحرم و النجس انما هو الشراب المتخذ من الشعير على نحو خاص، إذا حصل فيه النشيش، أو الغليان، و ان لم يكن فيه سكر ظاهر،

و أما إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمه فيه و لا

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب: ۳۹ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱.

(۲) ربما يتوهم: ان لازمه حرمه كل ما ثبت له هذه المرتبه من الإسكار و لو كان متخذا من غير الشعير. و يندفع: بأن إطلاق الخمر فى الروايات على الفقاع المخصوص- اى المتخذ من الشعير- سواء كان على وجه التشبيه أو الحقيقه لا يستلزم ذلك، أما إذا كان على وجه التشبيه فظاهر، لانه مختص به، و أما إذا كان على وجه الحقيقه، فلاختصاص التنبيه- على كونه فردا للخمر المحرم- بهذا الفقاع الخاص، فلا يشمل غيره، بعد ما كان أهل العرف لا يرونه مصداقا له.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۲

[مسأله ۴: ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم]

«مسأله ۴»: ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال (۱).

نجاسه، إلا إذا كان مسكرا.

(۱) ماء الشعير لأن الفقاع هو ما يعمل على وجه مخصوص، يعرفه اهله، و أما ما يستعمله الأطباء فى معالجاتهم فهو ماء يطبخ فيه الشعير، فيغلى، فيؤخذ ذلك و يشرب، و لا دليل على حرمته و نجاسته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۴

[الحادى عشر عرق الجنب من الحرام]

اشاره

عرق الجنب من الحرام. أقسامه. عرقه حال الاغتسال. حكم التيمم بدل الغسل من جنابته. الصبى المجنب من الحرام. فروع و تطبيقات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۵

«الحادی عشر» عرق الجنب من الحرام (۱) «۱»

---

(۱) عرق الجنب من الحرام فی نجاسه عرق الجنب من الحرام خلاف بین أصحابنا، فعن الصدوقین، و الإسکافی، و الشیخین فی المقنعه، و الخلاف، و النهایه، و القاضی القول بنجاسته، و ربما نسب الی المشهور بین المتقدمین، بل عن الخلاف «۲» دعوی الإجماع علیه، و عن الأمالی: نسبته الی دین الإمامیه، و قیل: انه وافقهم جماعه من متأخری المتأخرین «۳» و قال الفقیه الهمدانی «قده»:

«لکن جمله ممن نسب إلیهم القول بالنجاسه من القدماء لم یصرحوا بها، بل حکموا بحرمه الصلاه فی الثوب الذی أصابه العرق، فنسبه القول بالنجاسه إلیهم مبنی علی عدم القول بالفصل، کما هو الظاهر.» «۴».

و عن الحلی، و الفاضلین، و جمهور من المتأخرین القول بطهارته، بل عن الحلی: دعوی الإجماع علی طهارته، مدعیا ان من قال بنجاسته فی کتاب

---

(۱) و فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف: «عرق الجنب من الحرام»- فی نجاسته اشکال، بل منع، و منه یظهر الحال فی الفروع الاتیه. نعم لا تجوز الصلاه فیه فیما إذا کانت الحرمه

ذاتيه».

الا انه- دام ظله- قد عدل عن القول بالمانعيه أيضا، كما يظهر مما حررناه.

(۲) قال الشيخ «قده» فى الخلاف- ج ۱ ص ۱۸۰ م ۲۲۷- «عرق الجنب إذا كانت الجنابه من حرام يحرم الصلاه فيه و ان كانت من حلال فلا بأس بالصلاه فيه، و أجاز الفقهاء كلهم ذلك و لم يفصلوا. دليلنا إجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط، و الاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما»:

و ظاهره الحرمه- أى المانعيه- لا النجاسه ثم انه لم يتضح مراده «قده» من الاخبار التى ذكرها فى كتابيه- التهذيب و الاستبصار- راجع الحدائق ج ۵ ص ۲۱۵- ۲۱۷ حول كلام الشيخ «قده» فى الخلاف.

(۳) راجع الحدائق ج ۵ ص ۲۱۴- ۲۱۵ و الجواهر ج ۶ ص ۷۱- ۷۲ فى نقل الأقوال المذكوره.

(۴) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۷۱.

.....

رجع عنه فى كتاب آخر.

و أنت ترى انه كيف ادعى الإجماع على الطرفين. و كيف كان فيستدل للقول بالنجاسه بروايات:

منها: ما فى البحار «۱»، من كتاب المناقب لابن شهرآشوب، نقلا عن كتاب المعتمد فى الأصول، قال: قال على بن مهزيار: «وردت العسكر، و انا شاك فى الإمامه، فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الرّبيع الا انه صائف، و الناس عليهم ثياب الصيف، و على ابى الحسن عليه السّلام لباده، و على فرسه تجفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه، و الناس يتعجبون منه، و يقولون: ألا ترون الى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه! فقلت فى نفسى: لو كان هذا إماما ما فعل هذا. فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا الا ان ارتفعت سحابه عظيمه هطلت، فلم يبق

أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر، و عاد عليه السّلام و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى: يوشك ان يكون هو الامام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب، فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب منى كشف وجهه، ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب، و جنابته من حرام لا يجوز الصلاه فيه، و ان كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه».

و منها: ما عن الشهيد فى «الذكرى»، قال: روى محمّد بن همام

---

(۱) ج ۵۰ ص ۱۷۳- طبعه المكتبه الإسلاميه بطهران عام ۱۳۸۵- الحديث: ۵۳ و أيضا فى ص ۱۸۷ من نفس المجلد، الحديث: ۶۵، عن الكتاب العتيق عن أبى الفتح غازى بن محمد الطرائفى، عن على بن عبد اللّه الميمونى، عن محمد بن على بن معمر، عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى- فى حديث- و قال: «ان كان من حلال فالصلاه فى الثوب حلال، و ان كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام».

.....

بإسناده إلى إدريس بن داود- أو يزداد- الكفر ثوثى، انه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى فى عهد ابى الحسن عليه السّلام، فأراد أن يسأله من الثوب الذى يعرق فيه الجنب، أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره، إذ حرّكه أبو الحسن عليه السّلام بمقرعه، و قال مبتدأ: «ان كان من حلال فصلّ فيه، و ان كان من حرام فلا تصلّ فيه» «۱».

و منها: ما فى الفقه الرضوى «۲»: «إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب، و كانت الجنابه من الحلال، فتجوز

الصلاه فيه، و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل».

و منهـا: مرسـله على بن الحكم عن رجـل عن ابى الحسن عليه السّـلام قـال: «لاـ تغتسل من غساله ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم» «۳».

و منهـا: مرسـله المبسوط حيث قـال- فى محكى كلامه- و ان كانت الجنابه من حرام وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا.».

هـذه جمله الروايات التى وردت فى المقام، و لا يمكن الاسـتدلال بشـى ء منها على الحكم المـدعى سواء أ كان هى النجاسه أو المـانعيه، لأنهـا بأجمعها ضـعيفه السـند، أما الاولى و الثانيه فلعـدم ذكر سـنديهما بتمامه. و أما الثالثه فلان الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه، فضلا عن ان تكون معتبره. و أما الرابعه فهى مرسله، و الظاهر انها المراد بمرسله الشيخ «قده»، لأنه إذا

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۴۷ الباب: ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

(۲) ص ۴ السطر ۱۸.

(۳) وسائـل الشـيعه ج ۳ ص ۴۴۸ البـاب: ۲۷ من أبواب النجاسـات، الحـديث: ۱۳ و ج ۱ ص ۲۱۹ الباب: ۱۱ من أبواب المـاء المضاف، الحديث: ۳.

.....

كـانت هنـاك روايه أخرى لنقلهـا الشـيخ فى كتبه الحـديثيه، أو الاسـتدلاليه كالمبسوط و غيره، و مع عـدمه تطمئن النفس بعـدم وجود روايه أخرى غيرها. و بذلك يظهر الحال فى الروايه الخامسه، أعنى بها مرسله الشيخ «قده».

و دعوى انجبارهـا بالعمـل، ممنوعه كبرى و صـغرى، أمـا الكبرى فلمـا مر غير مره: من عـدم تمـاميه مـا اشـتهر من انجبار ضـعف الروايات بعمل المشهور، كما ان اعراضهم لا يكون كاسرا لقوتها.

و اما الصغرى فلان المراد بالشهره الجابره انما هى فى مقابل الندره، فإذا كان فى مقابلها شهره أخرى فلا يمكن ان تكون جابره، كما فى المقام. كيف و قد ادعى الحلى- كما تقدم- الإجماع على طهارته! حتى قال: ان من قال بنجاسته فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، فيعلم من ذلك انه لا شهره على القول بالنجاسه حتى من القدماء، فلا يصح دعوى الانجبار بالشهره رأسا.

هذا مضافا إلى ضعف دلالتها على النجاسه، و ذلك لان النهى عن الصلاه فى الثوب الذى عرق فيه الجنب- كما فى الروايه الاولى و الثانيه- أعم من النجاسه، لاحتمال كونه مانعا عن الصلاه، كما فى النهى عن الصلاه فى أجزاء غير المأكول، لأن غايته الدلاله على المانعيه فترتفع ذلك بارتفاع موضوعها بإزاله العرق و لو بغير الغسل بالماء. نعم ما فى الفقه الرضوى يدل على النجاسه، لتحديد عدم جواز الصلاه فى الثوب فيه بالغسل، كمرسله المبسوط و التحديد به دال على نجاسه المغسول. الا انه لا يمكن العمل بهما لضعف السند، بل عدم ثبوت الفقه الرضوى روايه، كما تقدم.

و توهم: ان إطلاق النهى عن الصلاه فى الثوب المذكور يشمل حتى ما بعد الجفاف و لا يلائم ذلك الا مع نجاسه الثوب، و ارتفاعها بالغسل، بعد

.....

عدم إمكان الالتزام بالمنع إلى الأبد.

مندفع: بعدم الإطلاق إلا مع بقاء موضوعه، فإذا زال العرق- و لو بالجفاف- ارتفع النهى أيضا، كما فى قولنا: «لا تصل فى الثوب الذى فيه اجزاء غير المأكول» فلا يشمل الإطلاق ما بعد الجفاف إلا إذا بقى أثره، بحيث يقال:

انه عرق جاف، كما يتفق ذلك فى أيام الصيف، و اما إذا

زال العرق، بحيث انعدم عرفا فلا نهى عن الصلاه فى ذاك الثوب.

و اما مرسله على بن الحكم فهى انما تدل على نجاسه بدن الجنب من الحرام لا عرقه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، كما لا يمكن الالتزام بنجاسه ولد الزنا المذكور فيها ايضا، فلا بد من حملها على التنزه عن غساله الحمام لأجل الخباثه المعنويه الموجوده فى هؤلاء، و فى الناصب، و ان كان هذا الأخير نجسا، كما تقدم. فالإنصاف أن شيئا من هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بنجاسه عرق الجنب من الحرام، و لا مانعيته عن الصلاه، لضعف السند، أو الدلاله.

و مما يبعد القول بنجاسه العرق المذكور: خفاء الحكم المزبور الى زمان الهادى عليه السّلام، حيث انه لم يرد السؤال فى الروايات عن عرق الجنب من الحرام، بالخصوص بل سئل الراوى عن عرق مطلق الجنب، و هذا مما يكشف عدم معهوديه نجاسته الى زمان العسكرى عليه السّلام مع عموم الابتلاء به. لا سيما إذا عممنا الحكم للحرام العرضى كوطء الحائض و نحوه، مع انه قد شاع بيان الأحكام فى زمان الصادقين عليهما السّلام.

هذا مضافا الى روايات كثيره «۱» تدل بإطلاقها- القريب من

---

(۱) كما عن على بن حمزه قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر، عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه، فقال: ما ارى به بأسا. قال: انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب أبو عبد اللّه عليه السّلام فى وجه الرجل، فقال: ان أبيتم فشى ء من ماء فانضحه به» الوسائل ج ۳ ص ۴۴۵ الباب: ۲۷ من النجاسات، الحديث: ۴. و لا يخفى انه لو كان عرقه من جنابه الحرام نجسا

لكان على الامام عليه السّلام بيانه مع إطلاق السؤال، و لم تكن المبالغه من السائل فى سئواله موجبه لانزجار الامام عليه السّلام، بل كانت مقتضيه لبيان الحكم على وجه التفصيل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۰

سواء خرج حين الجماع (۱) أو بعده، من الرجل أو المرأه، سواء كان من زنا، أو غيره كوطء البهيمه، أو الاستمناء، أو نحوهما مما حرمته ذاتيه، بل

الصراحه- على عدم نجاسه عرق الجنب مطلقا و ان كان من حرام.

و منه يظهر استبعاد مانعيته عن الصلاه أيضا، إذ لم يعدّوا من موانع الصلاه هذا العرق، و لم يتعرضوا لرواياته فى ذاك الباب، كما لم يعرف ذلك أصحاب الأئمه السابقين على الإمام الهادى عليه السّلام مع انه لم يرد- و لا روايه واحده معتبره فى ذلك عدا هذه الروايات التى مرجعها إلى روايه، أو روايتين، صادرتين عن الهادى عليه السّلام فى مقام الاعجاز، و يحسن الحمل على أدنى فرق بين الصورتين، بحمل النهى على الكراهه، فيكره الصلاه فى الثوب الذى فيه عرق الجنب من الحرام، دون الحلال.

فتحصل: انه لا يمكن الالتزام بالمانعيه فضلا عن النجاسه، لعدم دليل يعتمد عليه سندا أو دلاله، و ان كان الاجتناب عنه فى الصلاه أحوط، بناء على انجبار ضعف الروايات بعمل القدماء، إذ غايتها الدلاله على المانعيه دون النجاسه.

(۱) لتحقق الجنابه بمجرد التقاء الختانين، فلا يعتبر الإنزال فى تحقق موضوع النجاسه، على القول بها. و اما العرق قبل الجماع فخارج عن الموضوع رأسا، لأنه من السالبه بانتفاء الموضوع، إذ لا جنابه قبل الجماع، فلا يندرج فى موضوع النجاسه حتى يقال بخروجه عن الإطلاق، كما فى بعض

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۱

الأقوى ذلك

(۱) فی وطء الحائض، و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین، أو فی الظهار قبل التکفیر.

الکلمات.

(۱) أقسام الجنب من الحرام هل تختص النجاسه أو المانعیه- علی القول بهما- بعرق الجنب من الحرام الذاتی، کالزنا، و اللواط، و نحوهما و ان صار حلالا- بالعرض بإکراه، أو اضطرار، أو نحو ذلک، و یقابله الحلال الذاتی، و ان صار حراما بالعرض فلا یحکم بنجاسه عرق الجنب من وطء الحائض، و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین، و فی الظهار قبل التکفیر، و نحو ذلک، لان الجنابه فی جمیع هذه الموارد تکون مما یحل ذاتا و ان صار حراما بالعرض أو تعمان الحرام العرضی، بمعنی ان یکون المراد بالحرام ما هو حرام بالفعل و لو لعارض خارجی، و یقابله الحلال کذلک، فیکون عرق الجنب بوطء الحائض، و فی سائر الموارد المتقدم ذکرها نجسا، أو مانعا عن الصلاه، و لا یکون عرق الزانی- مثلا- نجسا، و لا مانعا عنها، لحرمه الأول بالفعل، و حلیه الثانی کذلک و ان کانت الحرمه فی الأول، و الحلیه فی الثانی لجهه عارضه.

ربما یدعی التعمیم، تمسکا بإطلاق الحرام و الحلال- الواردین فی روایتی علی ابن مهزیار و إدریس بن داود المتقدمتین «۱»- کما قواه فی المتن، و لکن الظاهر انصرافهما إلی الحرمه و الحلیه الذاتیتین، لظهور إسناد الحرمه أو الحلیه إلی فعل فی کونه بنفسه حراما أو حلالا لا بسبب أمر خارج، فالزنا یکون حراما فی نفسه، و اما وطء الحائض فهو حرام بالحیض، و هو عنوان

---

(۱) فی الصفحه: ۲۴۶- ۲۴۷.

[مسأله ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس]

«مسأله ۱»: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (۱).

و علی هذا فلیغتسل فی

الماء البارد، و ان لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار، و ينوى الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

طارئ. كما ان الزنا- مثلا- حرام فى ذاته الا انه قد يطرء عليه عنوان محلل، كالإكراه، و الاضطرار، و نحوهما و من هنا أطلق الحليه على زوجه الابن فى قوله تعالى وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ. «1». الشامل بإطلاقه لزوجته حتى فى حال الحيض. فالأظهر عدم النجاسه و المانعيه لعرق الجنب بوطء الحائض و بقيه الموارد المذكوره فى المتن

(1) العرق حال الاغتسال لبقاءه على الجنابه إلى تمام الغسل، فالعرق الخارج فى الأثناء يكون نجسا أيضا- بناء على القول بنجاسه عرق الجنب من الحرام- و عليه يشكل غسله بالماء الحار- بناء على اعتبار طهاره البدن قبل رفع الحدث بالغسل أو الوضوء كما هو خيره المصنف «قده» «2»، لانه كلما أراد تطهير البدن، بصب الماء الحار عليه أو رمسه فى الكثير الحار يعرق ثانيا، فيتنجس بدنه، و هكذا، فلا يتمكن من الغسل.

و اما إذا قلنا بكفايه غسل واحد لرفع الخبث و الحدث، و عدم لزوم

---

(1) النساء 4: 23.

(2) كما نبه على ذلك فى الشرط الثانى من شرائط الوضوء، و فى المسأله الخامسه من «فصل ان غسل الجنابه مستحب نفسى و واجب غيرى» الا أن سيدنا الأستاد- دام ظله قد فصل فى تعليقته فى المقامين بين الماء القليل و الكثير، و التزم بكفايه غسله واحده لرفع الخبث و الحدث بالماء الكثير، لعدم انفعاله بملاقاه النجس بخلاف القليل، و مقتضى ذلك صحه الغسل الارتماسى فى المقام أيضا، و ان كان الماء حارا، لان المفروض حصول الطهارتين برمسه واحده.

.....

تقدم إزاله النجاسه

على رفع الحدث زمانا فيكفى صبه واحده، أو ارتماسه واحده فى الماء للغسل و الغسل معا إذا نوى غسل الجنابه، فلا محذور حينئذ فى الغسل بالماء الحار سواء كان ترتيبيّا، أم ارتماسيّا. الا ان ذلك خلاف ما بنى عليه المصنف «قده» و غيره من عدم كفايه ذلك.

ثم ان المصنف «قده» حاول تصحيح الغسل الارتماسى فى الماء الحار، بان يرتمس فى الماء الحار، و ينوى الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل، فيكون دخوله فى الماء مطهرا لبدنه، و خروجه أو تحريك بدنه تحت الماء اغتسال من الجنابه.

و يشكل ذلك و لو فى غير المقام- بابتناءه على كفايه إبقاء الارتماس فى الماء و تحريك البدن بنيه الغسل، تحت الماء، أو نيته حال الخروج، لكن الصحيح عدمها لان المستفاد من الروايات الوارده فى بيان كيفيه الغسل اعتبار أحد أمرين، إما صب الماء على البدن «۱» و إما الارتماس فيه ارتماسه واحده «۲»، و ظاهره لزوم إحداث الارتماس لا الأعم من إبقاءه، فالمعتبر فى الغسل الارتماسى احداث الارتماس- اى إيجاده مع سبق العدم- فلا يكفى إبقاءه مع النيه. نعم لا نمنع صدق حدوث الارتماس بارتماس المقدار الباقى من

---

(۱) كما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن غسل الجنابه؟ فقال:

تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك.».

الوسائل ج ۲ ص ۲۲۹ الباب: ۲۶ من أبواب الجنابه، الحديث: ۱.

(۲) كما عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «و لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزاءه ذلك، و ان لم يدلك جسده».

و نحوها ما عن الحلبى قال: «سمعت أبا

عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده أجزاء ذلك من غسله». الوسائل ج ۲ ص ۲۳۰ و ۲۳۲ الباب: ۲۶ من أبواب الجنابه، الحديث: ۵، ۱۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۴

[مسأله ۲: إذا أجنب من حرام ثم من حلال]

«مسأله ۲»: إذا أجنب من حرام ثم من حلال، أو من حلال ثم من حرام، فالظاهر نجاسه عرقه (۱) ايضا، خصوصا فى الصوره الأولى.

البدن خارج الماء، كالرأس، و الرقبه، لأنه به يصدق حدوث ارتماس جميع البدن، لكن هذا ايضا غير ممكن فى حق من يعرق فى الماء الحار، لانه قبل ارتماس المقدار الخارج من البدن فى الماء يكون نجسا بالعرق، فلا بد من تطهيره، أولا، ثم العود الى الغسل، فإذا دخل الماء للتطهير و خرج يعرق ثانيا، و هكذا. الا ان يفرض سرعه ذلك بحيث لا يبقى مجالا للعرق ثانيا. و بالجمله: لو فرض خروج العرق متصلا بحيث لا يتمكن من تخلل تطهير بدنه قبل الغسل يشكل لمثله الغسل بالصب، أو بالارتماس فى الماء الحار- بناء على عدم كفايه غسله واحده لرفع الخبث و الحدث- فلا بد اما من الغسل بالماء البارد إن أمكن، و الا فيتيمم.

(۱) هل النجاسه و المانعيه من آثار نفس الحرام الذى هو سبب الجنابه- كالزنا- فتكون الجنابه فى الروايات عنوانا مشيرا اليه، أو من آثار الجنابه الحاصله منه، بان تكون بما هى موضوعا للحكم.

و على الأول لا فرق بين الصورتين فى الحكم بنجاسه العرق أو مانعيته، لتحقق السبب المحرم على اى حال، سواء تقدم على الحلال أو تأخر عنه، فالزانى يكون عرقه نجسا و لو تأخر زناءه عن وطى زوجته، لصدق الموضوع- و هو الزنا- فى الفرض، و ان لم يوجب

جنابه جديده.

و قد يتوهم- على هذا المبنى- وقوع المعارضه بين ما دل على نجاسه عرق الجنب من الحرام، و ما دل على طهارته إذا كان من حلال، لان مقتضى الأول نجاسته، أو مانعيته، كما ان مقتضى الثانى طهارته، أو عدم مانعيته، فيقع التعارض، و بعد التساقط- لعدم الترجيح- يرجع الى قاعده الطهاره، أو أصاله عدم المانعيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۵

[مسأله ۳: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل]

«مسأله ۳»: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسه عرقه، «۱» و ان كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم

و دفعه: ظاهر، لانه لا تعارض بين ماله الاقتضاء و ما لا اقتضاء له، لأن النهى عن الصلاه فى عرق الجنب من الحرام دال على مانعيته عن الصلاه، كما ان نفى البأس عن الصلاه فى عرق الحلال يدل على عدم مانعيته، و معناه انه لا اقتضاء فيه للمنع، لا انه يقتضى الصحه. و هذا نظير قولنا: «لا تصل فى اجزاء ما لا يؤكل لحمه»، و «لا بأس بالصلاه فى اجزاء المأكول» فإنه لا معنى للقول بوقوع المعارضه بين الدليلين إذا كان فى لباس المصلى جزء من كل منهما، لان مدلول هذا الكلام هو أن اجزاء المأكول لا تقتضى البطلان بخلاف اجزاء غير المأكول فإنها مقتضيه له، و هكذا الكلام من حيث الطهاره و النجاسه لو قلنا بدلاله الروايات على نجاسه عرق الجنب من الحرام، فان نفى البأس عن عرق الحلال يدل على طهارته، لا انه يكون مطهرا للبدن، فلا يعارض ما دل على نجاسه عرق الحرام. و الحاصل: انه لو قلنا بأن النجاسه أو المانعيه من آثار سبب الجنابه فلا يفرق بين تقدم الحرام على الحلال و تأخره

عنه، فی ترتب الأثر المذکور من دون وجود معارض فی البین.

و علی الثانی- أی ترتب الأثر علی الجنابه المسببه عن الحرام- فلا بد من القول بالفرق بین الصورتین، ففی الصوره الأولی المفروضه فی المتن، و هی تقدم الحرام علی الحلال، یحکم بترتب الأثر- النجاسه أو المانعیه- لتحقق موضوعه، و هو الجنابه من الحرام، و لا أثر للجنابه من الحلال بعد ذلک. و أما

---

(۱) و فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده»- فالظاهر عدم نجاسه عرقه.»- «الظاهر ان حکمه حکم العرق قبل التیمم» أی یکون نجسا. و الوجه فی ذلک کما یظهر مما حررناه- ان التیمم طهاره مبیحه، لا رافعه لحدث الجنابه.

یغتسل (۱).

الصوره الثانیه- و هی عکس الاولی- فلا مجال فیها للأثر المذکور. لحصول الجنابه قبل فعل الحرام فلا تتحقق بفعله ثانیا، إذ لا معنی للجنابه بعد الجنابه «۱».

(۱) تیمم الجنب من الحرام الاحتمالات فی التیمم بدل غسل الجنابه ثلاثه. أحدها: ان یکون التیمم مبیحا محضا، مع بقاء الجنابه علی حالها، و عدم حصول الطهاره به. و علیه یکون عرقه نجسا، لبقاء الجنابه علی الفرض.

و لکن یدفعه- و ان قال به بعضهم- انه خلاف صریح الکتاب و السنه لدلالتهما علی حصول الطهاره به، أما الکتاب فقوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ ما یُرِیدُ اللّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ. «۲» فان فی التعلیل بإرادته سبحانه التطهیر فی التیمم و ما سبقه من الوضوء و الغسل دلاله علی ان الغایه من هذه الثلاثه- خصوصا التیمم الذی کان من الصعب علی الاعراب المتکبرین لما فیه من مسح الوجه

و اليدين بالتراب- الطهاره، لا الحرج و المشقه ليصعب عليهم ذلك، فالتيمم سبب للطهاره- كالوضوء و الغسل- بدلاله الآيه الكريمه.

و أما السنه فقد ورد فى الأخبار ما يشتمل على «ان التراب أحد

---

(۱) و هذا الاحتمال هو الأظهر، لأن موضوع النهى فى الروايات هو الجنب أو الجنابه من الحرام، و ظاهره نفس الحدث، خصوصا بملاحظه كلمه: «من».

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

الطهورين» «۱» و فى بعضها: «التيمم أحد الطهورين» «۲».

هذا مضافا الى انه لو قلنا بأنه مبيح- فقط- لزم تخصيص ما هو آب عنه، مما ورد فى الأخبار من انه «لا صلاه إلا بطهور» «۳»، فان لازم هذا القول صحه الصلاه بلا طهور، مع ان سياق قوله عليه السّلام: «لا صلاه إلا بطهور» آب عن التخصيص.

ثانيها: ان يكون التيمم رافعا لحدث الجنابه ما لم يجد الماء، لا بمعنى ان وجدان الماء يكون أحد أسباب الجنابه، بل بمعنى انه بالوجدان ينتهى أمد ارتفاعها الموقت، فيستند بقاءها الى السبب السابق من الوطء أو الانزال! و هذا و ان كان ممكنا، الا انه لا دليل عليه، لأن غايه مدلول الآيه الشريفه، و الأخبار الداله على طهوريه التراب أو التيمم، و بدليتها عن الطهاره المائيه ان طهاره الجنب الفاقد للماء هو التيمم، لا- انه يرتفع به جنابته حقيقه، كما ترتفع بالغسل، فالتيمم طهاره الفاقد للماء، كما ان الوضوء أو الغسل يكونان طهاره الواجد، فيتعين من بين المحتملات:

ثالثها: و هو ان يكون طهاره مبيحه، مع بقاء الجنابه على حالها، فهو جنب متطهر، و لا محذور فيه، لأن الطهاره ليست هى بمعنى رفع الحدث، بل هى عنوان لنفس الوضوء و الغسل و ما هو بدل

عنهما، اعنى التيمم، فلا مانع من اجتماعها مع الجنابه فيترتب عليه آثار كل من العنوانين، فيجوز له الدخول فى الصلاه، و المسجد و مس كتابه القرآن، لاشتراط هذه الأمور بالطهاره، و قد حصلت، و ليست هى من المحرمات على الجنب مطلقا، كما أنه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۸۵ الباب: ۲۳ من أبواب التيمم، الحديث: ۱، ۲، ۶.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۸۱ الباب: ۲۱ من أبواب التيمم، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۲۰۱ الباب: ۱۴ من أبواب الجنابه، الحديث: ۲.

و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان (۱).

يحكم بنجاسه عرقه، لأنها من آثار الجنابه من الحرام، و هى باقيه حتى بعد التيمم، لان المفروض ان التيمم ليس إلا طهاره مبيحه لا رافعه للحدث.

و بالجمله: ان قلنا بان التيمم طهاره رافعه للحدث فى ظرف الفقدان كان عرق المتيمم بدل الغسل طاهرا، لارتفاع جنابته من الحرام على الفرض، و ان قلنا بأنه طهاره مبيحه لا غير- كما تقتضيه ظواهر الأدله- فالحكم هو النجاسه، لبقاء الجنابه. و هذه من جمله ثمرات القول بأحد الاحتمالين الأخيرين بعد سقوط الاحتمال الأول لمخالفته لنص الكتاب و السنه كما تظهر الثمره بينهما فى فروع أخر أيضا:

منها: لزوم تجديد التيمم بدلا عن غسل الجنابه لمن أحدث بالأصغر بناء على الاحتمال الثالث، و عدمه و الاكتفاء بالوضوء على الاحتمال الثانى، لأنه ان قلنا ببقاء الجنابه، و حصول مجرد الطهاره المبيحه بالتيمم لزم التيمم ثانيا، لانتقاض الطهاره بالنوم، و ان قلنا بارتفاعها به جرى عليه أحكام الغسل، فإذا نام لا يعود جنابته، و انما يكون قد أحدث

بالأصغر، فيجب عليه الوضوء للصلاه، كما إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل.

و منها: وجوب غسل مس الميت إذا يمم- لفقدان الماء و نحوه- بناء على الاحتمال الثالث لعدم ارتفاع حدثه الحاصل بالموت، بل غايته اباحه دفنه بعد التيمم، و عدم وجوبه على الثانى، لارتفاع حدثه به، الى غير ذلك من الفروع، و تتمه الكلام فى ان التيمم طهاره رافعه أو مبيحه فى بحث التيمم ان شاء اللّه تعالى.

(۱) نعم يبطل التيمم بوجدان الماء، الا انه قد عرفت مما ذكرناه آنفا عدم توقف نجاسه عرقه على بطلان تيممه، لأنها من آثار الجنابه، و هى باقيه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۹

[مسأله ۴: الصبى غير البالغ إذا أجنب من حرام]

«مسأله ۴»: الصبى غير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه اشكال، و الأحوط أمره بالغسل (۱)

للمتيمم، لان التيمم مبيح لا رافع، كما عرفت.

(۱) جنابه الصبى من الحرام يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين. الأول: فى نجاسه عرق الصبى إذا أجنب من حرام- واطيا كان أو موطوءا- و انه هل يكون كالبالغ أم لا؟ الثانى: فى زوال جنابته بالغسل. فالبحث فى المقام الأول فى المقتضى، و فى الثانى فى الرافع.

أما المقام الأول فالاحتمالان فيه مبنيان على ان المراد بالحرام فى روايات الباب هل هو العمل المبغوض ذاتا، و ان لم يكن إلزام شرعى بتركه، فيكون الحرام عنوانا مشيرا الى الذوات المحرمه، كالزنا، و اللواط، و نحوهما؟

أو انه العمل المحرم بالفعل، و الملزم بتركه، المصحح للعقوبه، فيكون لعنوان الحرام دخل فى ترتب الحكم؟ فعلى الأول يكون عرق الصبى أيضا نجسا، لصدق الجنابه من الحرام فى حقه أيضا، فإن الزنا أو اللواط- مثلا- مبغوض حتى من الصبيان، و لذا ورد الأمر بضربهم و

زجرهم عنه. و على الثانى- كما هو ظاهر كلمه الحرام، لظهوره فيما هو منهى عنه بالفعل و معاقب على ارتكابه- فلا يحكم بنجاسه عرقه، لانه لم يرتكب حراما و ان ارتكب ما هو مبغوض ذاتا.

و مما يؤكد ذلك: عدم حكمهم بنجاسه عرق الجنب بالوطى بالشبهه، إذ لا وجه له سوى عدم فعليه الحرمه فى حقه، مع ان عمله مبغوض ذاتا فمن لم تكن الحرمه فى حقه فعليه، إما لعدم أصل الخطاب- كالصبى لرفع القلم عنه، أو الغافل لعدم معقوليه جعل الخطاب فى حقه- أو لعدم فعليته- كالواطء

.....

بشبهه- لا يحكم بنجاسه عرقه.

و أما المقام الثانى، و هو رفع جنابه الصبى بالغسل، بعد تسليم نجاسه عرقه إذا أجنب من حرام، فهو مبنى على مشروعيه عبادات الصبى. ذهب الأكثر الى ان عباداته صحيحه و مشروعه، و فى كلمات غير واحد منهم الاستدلال عليها بعموم أو إطلاق أدله العبادات، فان كلمه «الناس» أو «المؤمنون» أو الموصولات ك «من، و الذى» و نحو ذلك تشمل الصبى أيضا، الا ان حديث رفع القلم يدل على رفع الإلزام عنه، لانه مقتضى الامتنان عليه، فيبقى أصل المطلوبيه بحالها، فإذا قصد القربه بالعباده صحت، لبقائها على أصل المحبوبيه و ان زال الوجوب.

و يرد عليه ما أوضحناه فى بحث الأصول: من ان الأحكام الشرعيّه اعتبارات بسيطه يدور أمرها بين الوجود و العدم، فليس الوجوب امرا مركبا من المحبوبيه و اللزوم بحيث إذا ارتفع اللزوم بدليل بقيت المحبوبيه، بل هو اعتبار الفعل على ذمه العبد- نظير الدين- فإذا دل الدليل على رفعه فقد دل على رفعه بتمامه، فحديث رفع القلم يدل على رفع الوجوب عن الصبى، فيحتاج

ثبوت أصل المحبوبيه إلى دليل و هذا نظير ما ذكرناه فى بحث نسخ الوجوب، فإنه وقع النزاع هناك فى انه إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا. و قد أوضحنا الكلام فى ذاك البحث أيضا، و قلنا: ان الوجوب ليس أمرا مركبا من جواز الفعل مع المنع من الترك، كى يقال: إذا ارتفع الثانى يبقى الأول، بل هو اعتبار بسيط، فإذا نسخ لم يبق شى ء.

هذا مضافا الى ما ذكرناه فى بحث الأصول أيضا: من ان الأحكام الإلزاميه- من الوجوب و التحريم- ليست حكما شرعيا قابلا للوضع و الرفع، بل هى إرشاد من العقل الى استحقاق العقاب على المخالفه فيما إذا اعتبر

إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى (۱)

المولى وجود الفعل أو عدمه على عهده العبد، نظير الدين المالى الذى هو عباره عن اعتبار المال فى ذمه المديون، فما يمكن ان يتعلق به الرفع هو نفس الجعل و الاعتبار الدائر أمره بين الوجود و العدم، و أما الوجوب فلا يناله يد التشريع رأسا، لا وضعا و لا رفعا، كى يقال: ان المرفوع منه اللزوم، فيبقى أصل المحبوبيه، فلا بد فى إثبات أصل المحبوبيه من إقامه دليل آخر.

و الذى ينبغى الاستدلال به لمشروعيه عبادات الصبى انما هو ما ورد فى الروايات «۱» من الأمر بأمر الصبيان بالعبادات، كالصلاه المتوقفه على مقدمات، منها الطهاره عن الحدث التى منها الغسل المبحوث عنه فى المقام، و كالحج، و الصوم، و غيرهما. و قد حقق فى الأصول: ان الأمر بالأمر بشى ء أمر بذاك الشى ء حقيقه، و حيث ان ظاهر الأمر المولويه فلا- محاله تكون عبادات الصبى متعلقه للأمر و إن كان

مرخصا فی ترکه فتحصل: انه یصح منه الغسل، و یرتفع به جنابته، و یطهر عرقه أو یرتفع مانعیته، لو قلنا بهما علی وجه یعمان الصبی، و قد عرفت منعه.

(۱) لما ذکرناه آنفا: من ان الصحه هی مقتضی ما ورد فی الروایات من الأمر بأمر الصبیان بالعبادات، لأن الأمر بالأمر بشی ء أمر بذاک الشی ء، و هو یقتضی المشروعیه. و أما إطلاق أدله التکالیف فلا تصلح لذلک بعد تخصیصها بحدیث رفع القلم عن الصبی، إذ لا دلیل علی المحبوبیه أو الملاک بعد رفع اللزوم.

---

(۱) کحسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه قال: «انا نأمر صبیاننا بالصلاه إذا کانوا بنی خمس سنین، فمروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا بنی سبع سنین.».

وسائل الشیعه ج ۴ ص ۱۵ الباب: ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحدیث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۳

[الثانی عشر عرق الحیوان الجلّال]

عرق الحیوان الجلّال

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۴

.....

عرق الإبل الجلّاله.

عرق الحیوان الجلّال.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۵

«الثانی عشر»: عرق الإبل الجلاله (۱)

---

(۱) عرق الإبل الجلاله کما عن الشیخین و جمله من القدماء، بل نسب الی المشهور بینهم، فعن بن زهره: و ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلاله، و عن غیر واحد من متأخری المتأخرین موافقتهم علی ذلک.

و عن الحلی و المحقق، و العلامه فی کثیر من کتبه، و عامه المتأخرین عدا قلیل منهم- علی ما حکی- القول بطهارته: هذا کله فی خصوص عرق الإبل الجلاله.

و أما عرق مطلق الجلال و لو غیر الإبل فلم ینسب القول بنجاسته إلا إلی نزهه ابن سعید، فهو شاذ لا یعبأ به فی مقابله الأصحاب. و کیف کان، فقد استدل للقول

بنجاسه عرق الإبل الجلاله ب:

حسنه حفص بن البخترى- أو مصححه- عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و ان أصابك شى ء من عرقها فاغسله» «۱»، و صحيحه هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تأكلوا اللحوم الجلّاله، و ان أصابك من عرقها شى ء فاغسله» «۲».

و إطلاق الروايه الثانيه يشمل حتى غير الإبل، فهى تصلح مستندا لابن سعيد القائل بنجاسه عرق مطلق الجلال الا انه خلاف ما تسالم عليه الأصحاب من القول بطهاره عرق الجلال من غير الإبل، لما أشرنا إليه من شذوذ القول بنجاسته، و من هنا لم يلتزموا بظاهرها، فتاره حملوا اللام فيها

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۳ الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۳ الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱.

.....

على العهد بقرينه شهره القدماء، فتتحد الروايتان فى الدلاله على نجاسه عرق خصوص الإبل الجلاله، و أخرى حملوا الأمر فيها على الاستحباب، أو الجامع بينه و بين الوجوب بقرينه الشهره المتأخره، فلا تنافى الحسنه الداله على وجوب الغسل فى خصوص عرق الإبل الجلاله، و كلا الحملين خلاف ظهور اللام فى الجنس، و الأمر فى الوجوب، بل الإرشاد إلى النجاسه فى أمثال المقام كقوله عليه السّلام: فى حسنه عبد اللّه بن سنان «اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه» «۱» و لا موجب للحملين سوى عدم التزام المشهور بظاهر الصحيحه، بل لا خلاف فيه سوى عن ابن سعيد.

و كيف كان فلا يصح الاستدلال بشى ء من الروايتين على النجاسه، و ذلك لتعلق الأمر بالغسل فيها بنفس العرق دون الملاقى له من الثوب و

البدن، و لا يكون ظهور الأول فى الإرشاد إلى النجاسه بمثابه ظهور الثانى فيه. توضيح ذلك: ان متعلق الأمر بالغسل قد يكون الملاقى للنجس كقوله عليه السّلام: «اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه» و ظهور هذا الأمر فى الإرشاد إلى نجاسه الملاقى كالبول فى المثال مما لا ينكر، لظهور الأمر بغسل الثوب الملاقى له فى تأثره بملاقاته لا سيما بملاحظه كلمه «من» و لا تأثر الا بتنجسه بها.

و قد يكون متعلق الأمر بالغسل نفس الملاقى كقولنا: اغسل البول من ثوبك و كقوله عليه السّلام فى الروايتين: «و ان أصابك شى ء من عرقها فاغسله» اى العرق، فإنه لا ظهور فيه بتلك المثابه فى النجاسه، لاحتمال أن يكون الأمر بالغسل من جهه مانعيه نفس المغسول- كالعرق- عن الصلاه، و ان كان

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴٠۵ الباب ٨ من أبواب النجاسات. الحديث: ٢. ١۵٨، فان مفهومه: إذا لم يكن قدر كر ينجسه النجس. و فى اللغه: «نجسه و أنجسه جعله نجسا، و نجس- بالكسر- و نجس- بالضم- كان قذرا غير طاهر و لا نظيف، فهو نجس» لاحظ أقرب الموارد، و المنجد.

.....

طاهر العين إلا انه لا يبعد دعوى ظهوره فى النجاسه أيضا، و لكنه فيما إذا لم يكن هناك قرينه، أو ما يصلح للقرينيه على اراده خلاف هذا الظهور، و فى الروايتين قرينه أو ما يصلح للقرينيه على الخلاف، و ذلك لدلاله قوله عليه السّلام فى الحسنه: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله» على أن الجلل يوجب حرمه أكل الجلّال عرضا، فيكون من مصاديق الحيوان المحرم أكله الذى لا تجوز الصلاه فى شى ء منه حتى فضلاته كريقه،

و عرقه بناء على ما هو الصحيح المختار عندنا من عدم جواز الصلاه فيما يحرم أكله و لو بالعرض.

خلافا لشيخنا الأستاد «قده» حيث ذهب الى اختصاص المنع بالمحرم الذاتى فى رسالته فى اللباس المشكوك الا انه قال بالتعميم فى تعليقته على المتن، و كيف كان فالمختار عندنا هو التعميم، لإطلاق الحرام على المحرم بالعرض- كما سيأتى فى محله- و عليه يكون الأمر بغسل عرق الجلال محفوفا بما يحتمل كونه قرينه تدل على انه من جهه مانعيته عن الصلاه دون نجاسته، فقرينه الصدر- و هى النهى عن أكل لحمه، و شرب لبنه- مانعه عن انعقاد الظهور فى النجاسه، فيكون عرق الإبل الجلالّه بل مطلق الجلّال من مصاديق كبرى ما لا يجوز الصلاه فيه من الحيوان المحرم الأكل.

و من هنا كتبنا فى التعليقه: «ان الظاهر طهاره العرق من الإبل الجلاله، و لكن لا تصح الصلاه فيه» بل لا مانع عن العمل بإطلاق الصحيحه فى المنع عن عرق مطلق الجلّال و لو غير الإبل، إذ لا قرينه على العهد كما ذكرنا، كما انه لا موجب لحمل الأمر على الاستحباب، أو الجامع بينه و بين الوجوب، بل ظاهره الإرشاد إلى المانعيه بقرينه الصدر، و لا يستلزم خلاف ما هو المتسالم عليه عند الأصحاب، لعدم القول بنجاسته على المختار أيضا.

و إن شئت فقل: ان مقتضى الأصل طهاره عرق مطلق الجلال، إذ لا

بل مطلق الحيوان الجلّال (۱) على الأحوط.

دليل على نجاسته، أو نجاسه خصوص عرق الإبل الجلاله سوى الروايتين، و هما إما ظاهرتان فى المانعيه بقرينه الصدر، أو لا ظهور لهما فى النجاسه لذلك، و القدر المتقين منهما بعد فرض إجمالهما الدلاله

على المانعيه عن الصلاه، لثبوتها على كلا التقديرين- النجاسه و عدمها-

(۱) عرق الحيوان الجلّال كما نسب إلى نزهه ابن سعيد، و لم ينقل القول به عن غيره، و يمكن الاستدلال له ب:

صحيحه هشام بن سالم المتقدمه «۱» لقوله عليه السّلام فيها: «لا تأكلوا اللحوم الجلاله، و إن أصابك من عرقها شى ء فاغسله».

إذ هى مطلقه تشمل غير الإبل، لكن لا قائل بهذا الإطلاق سواه، و من هنا لم يعمل بظاهرها- كما ذكرنا- فحملوا اللام على العهد- تاره- و الأمر على الاستحباب- أخرى- و الذى يهون الخطب انه قد عرفت آنفا عدم دلالتها على النجاسه رأسا، بل غايته الدلاله على المانعيه- فراجع-

---

(۱) فى الصفحه: ۲۶۵.

[فصل فى أحكام النجاسات]

اشاره

المسوخات

.....

حكم الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر و غير ذلك من المسوخ. فروع الشك فى الطهاره. الشبهه الحكميه. الشبهه الموضوعيه.

الدم المشكوك. الرطوبات الخارجه قبل الاستبراء من البول أو المنى. غساله الحمام.

معابد أهل الكتاب. هل يجب الفحص عن حال المشكوك طهارته؟

[مسأله ۱: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر]

«مسأله ۱»: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر، بل مطلق المسوخات (۱) «۱»، و ان كان الأقوى طهاره الجميع.

---

(۱) المسوخ قد عرفت فيما تقدم ان النجاسات العينيه فى الحيوانات منحصره فى الكلب، و الخنزير، و الكافر فى بعض أقسامه، فما عدا ذلك من سائر صنوف الحيوانات محكومه بالطهاره. هذا هو المشهور، و لكن ذهب بعض قدماء الأصحاب إلى القول بنجاسه جمله من الحيوانات، استنادا الى بعض الروايات التى لا تصلح لإثبات ذلك.

فعن الشيخ فى النهايه: القول بنجاسه الثعلب، و الأرنب، و الوزغه، و الفأره، و قرنها فى هذا الحكم بالكلب، و الخنزير.

و عن ابن البراج: القول بنجاسه الثلاثه الأول، و كره الفأره.

و عن السيد ابى المكارم ابن زهره، و ابى الصلاح: القول بنجاسه الأولين- الثعلب و الأرنب- و كذلك المحكى عن المقنعه فى باب لباس المصلى و مكانه.

---

(۱) قال فى الجواهر ج ۶ ص ۸۲ ما حاصله: «ان المراد بالمسوخ هى حيوانات على صوره المسوخ الأصليه، و الا فهى لم تبق أكثر من ثلاثه أيام، و عددها المحصل من مجموع الروايات نيف و عشرون: الضب، و الفأره، و القرد، و الخنازير، و الفيل، و الذئب، و الأرنب، و الوطواط، و الجريث، و العقرب، و الدّب، و الوزغ، و الزنبور، و

الطاوس، و الخفاش، و الزمير، و المارماهى، و الوبر، و الورس، و الدعموص، و العنكبوت، و القنفذ، و سهيل، و الزهره».

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

ثم نقل عن بعض الأصحاب زياده الكلب، و الحيه، و العضاءه، و البعوض، و القمله، و العيفيقا، و الخنفساء، و النعامه، و الثعلب، و اليربوع.

و ان شئت الاطلاع على رواياتها و سبب مسخها فراجع الوسائل ج ۱۶ الصفحه: ۳۸۷، الباب الثانى من أبواب الأطعمه المحرمه، و كذلك المستدرك فى الباب المذكور.

.....

و عن المفيد- أيضا- فى موضوع آخر من المقنعه، و سلار: القول بنجاسه الأخيرين- الفأره، و الوزغه- و عن ظاهر الصدوقين: القول بنجاسه الوزغ خاصه.

و عن ابن بابويه: القول بنجاسه الفأره.

بل عن الشيخ فى صريح اطعمه الخلاف «۱» و ظاهر بيعه «۲»: القول بنجاسه المسوخ كلها، بل عن موضع من تهذيبه: القول بنجاسه كل ما لا يؤكل لحمه.

و الصحيح هو ما أشرنا إليه من طهاره الجميع- كما ستعرف- و عليها جمهور المتأخرين و متأخرى المتأخرين. فنقول: أما الثعلب و الأرنب فقد ورد فى نجاستها بل نجاسه عامه السباع:

مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سألته هل يحل أن يمس الثعلب و الأرنب، أو شيئا من السباع، حيّا أو ميّتا؟

قال: لا يضره، و لكن يغسل يده» «۳».

و لكنها ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد عليها، و لا جابر لها، لأن الشهره على خلافها، فالمرجع فيها قاعده الطهاره. أو عموم:

صحيحه البقباق قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

عن فضل الهره، و

---

(۱) ج ۲ ص ۵۳۸. المسأله ۲ من کتاب الأطعمه قال «قده» «مسأله ۲: الحیوان علی ضربین طاهر و نجس، فالطاهر النعم بلا خلاف و ما جری مجراها من البهائم و الصید. و النجس الکلب و الخنزیر و المسوخ کلها. و قال الشافعی: الحیوان طاهر و نجس فالنجس الکلب و الخنزیر فحسب، و الباقی کله طاهر. و قال أبو حنیفه: الحیوان علی أربعه أضرب طاهر مطلق، و هو النعم و ما فی معناها، و نجس العین و هو الخنزیر، و نجس یجری مجری ما ینجس بالمجاوره و هو الکلب و الذئب (الدب) و السباع کلها. و مشکوک فیه، و هو الحمار».

(۲) ج ۱ ص ۵۸۷. المسأله ۳۰۸.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۲ الباب: ۳۴ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۳.

.....

الشاه، و البقره، و الإبل، و الحمار، و الخیل، و البغال، و الوحش، و السّباع، فلم أترک شیئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتی انتهیت الی الکلب، فقال: رجس نجس.» «۱».

لدلالتها علی طهاره جمیع الحیوانات الا الکب. و لا یقدح فی التمسک بعمومها عدم تعرضها لذکر الخنزیر، لثبوت نجاسته بدلیل آخر، فیخصص به العموم، و لعله لم یکن مورد ابتلاء السائل، و لذا لم یسئل عنه.

و بالجمله: العام المخصص لم یسقط عن الحجیه فی الباقی، فیتمسک به فی غیر ما یثبت فیه التخصیص.

و أما الوزغ فیمکن الاستدلال علی نجاسته ب روایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن الفأره، و العقرب، و أشباه ذلک، یقع فی الماء، فیخرج حیّا، هل یشرب من ذلک الماء، و یتوضأ

به؟ (منه) قال: يسكب منه ثلاث مرات- و قليله و كثيره بمنزله واحده- ثم يشرب منه (و يتوضأ منه) غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه» «۲».

و بصحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفأره، و الوزغه، تقع فى البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء» «۳»، و هى ظاهره فى النجاسه، لظهور الأمر بالنزح فى نجاسه ما يقع فى البئر، و ان قلنا بعدم انفعالها بملاقاه النجس. هذا و لكن الأولى ضعيفه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۶ الباب: ۱ من أبواب الأسئار الحديث: ۴ و ج ۳ ص ۴۱۳ الباب: ۱۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب الأسئار. الحديث: ۴.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۸۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۲.

.....

السند «۱». على أنها و الصحيحه معارضتان ب.

صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الغطايه و الحيه، و الوزغ، يقع فى الماء فلا يموت، أ يتوضأ منه للصلاه، قال:

لا بأس به.» «۲».

فتحمل الاولى على كراهه الانتفاع بما وقع فيه الوزغ، و الثانيه على استحباب النزع. و مع فرض عدم إمكان الجمع يرجع الى قاعده الطهاره بعد تساقط المتعارضين.

و أما الفأره فيدل على نجاستها.

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء، فتمشى على الثياب، أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» «۳».

و لكن بإزائها ثلاث روايات صحاح تدل على طهاره الفأره، و هى:

صحيحته الأخرى عن أخيه موسى

علیه السّلام- فی حدیث. «و سألته عن فأره وقعت فی حب دهن، و أخرجت قبل ان تموت، أبیعه من مسلم؟ قال: نعم، و یدهن به» «۴».

و صحیحه سعید الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفأره و الکلب، یقع فی السمن و الزیت، ثم یخرج منه حیا قال: لا بأس

---

(۱) و لعل ضعفها بوقوع یزید بن إسحاق فی طریقها فإنه لم ثبت وثاقته، الا انه من رجال کامل الزیارات- ب- ۷۹ ح ۱ ص ۱۹۴- فالظاهر انه لا بأس بسندها.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۲.

(۴) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱.

.....

بأکله» «۱».

و صحیح إسحاق بن عمار عن الصادق علیه السّلام: «ان أبا جعفر علیه السّلام کان یقول: لا بأس بسؤر الفأره- إذا شربت من الإناء- أن تشرب منه، و تتوضأ منه» «۲».

و مقتضی الجمع بین هذه الثلاثه و تلک الحمل علی الاستحباب.

و أما العقرب فیدل علی نجاسته:

موثقه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «سألته عن الخنفساء تقع فی الماء، أ یتوضأ به؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: فالعقرب، قال:

أرقه» «۳».

و ذیل موثق سماعه: «و إن کان عقربا فأرق الماء، و توضأ من ماء غیره» «۴».

و بإزائهما روايه هارون بن حمزه المتقـدمه فى الوزغ، لدلاله صدرها على طهاره العقرب. و لكنها لا تصـلح لمعارضه الموثقتين، لأنها ضعيفه السند، كما أشرنا و لكن يمكن المناقشه فى دلالتهما، باحتمال أن يكون الأمر بإراقه الماء الذى وقع

فيه العقرب من جهه احتمال تسممه به دون نجاسته، لأنه من الحيوانات السّامّه، فقرينه المورد يسقط ظهور الأمر فى الإرشاد إلى النجاسه.

و مما يؤكد القول بطهارته: طهاره ميتته، لانه مما لا نفس له، فكيف يمكن الحكم بنجاسته حيّا، و طهارته ميّتا؟!

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب: ۴۵ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۳۹ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث: ۲.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث: ۵، ۶.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب الأسئار، الحديث: ۵، ۶.

[مسأله ۲: كل مشكوك طاهر]

«مسأله ۲»: كل مشكوك طاهر (۱)، سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره.

و أما القول بنجاسه مطلق المسوخ- كما عن الشيخ فى أطعمه الخلاف- و كذا القول بنجاسه كل ما لا يؤكل لحمه- كما عنه فى التهذيب- فلم يعرف لهما مدرك أصلا، و لا روايه واحده حتى و لو كانت ضعيفه، و مقتضى الأصل، و عموم صحيحه البقباق المتقدمه «۱»، طهاره جميع الحيوانات عدا ما ثبت نجاسته، من الكلب، و الخنزير، و بعض أقسام الكافر، حتى انه قيل فى توجيه كلامه: انه لعله أراد بنجاسه المسوخ أو غير المأكول غير معناها المصطلح، كما قد يستظهر من بعض عبائره.

(۱) مشكوك الطهاره لقاعده الطهاره، المسلمه عند الجميع، التى لم يختلف فيها اثنان فيما نعلم، المستفاده من الروايات الكثيره «۲» التى.

منها: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- «كل

---

(۱) فى الصفحه: ۲۷۲- ۲۷۳.

(۲) كروايه حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن على عليه السّلام

قال: «ما أبالی أبول أصابنی، أو ماء إذا لم أعلم». وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۷ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵.

و موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یجد فی إناءه فاره، و قد توضأ من ذلک الإناء مرارا، أو أغتسل منه، أو غسل ثیابه، و قد کانت الفأره متسلخه. فقال: ان کان رآها فی الإناء قبل ان یغتسل، أو یتوضأ، أو یغسل ثیابه، ثم یفعل ذلک بعد ما رآها فی الإناء فعلیه ان یغسل ثیابه، و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء، و یعید الوضوء و الصلاه. و ان کان انما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله فلا یمس من ذلک الماء شیئا، و لیس علیه شی ء، لأنه لا یعلم متی سقطت فیه. ثم قال: لعله ان یکون انما سقطت فیه تلک الساعه التی رآها». وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۷۷

و القول: بان الدم المشکوک کونه من القسم الطاهر أو النجس محکوم بالنجاسه. ضعیف (۱) «۱»

شی ء نظیف حتی تعلم انه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فلیس علیک» «۲».

و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الشبهات الحکمیه و الموضوعیه، و بین کون الشبهه لأجل احتمال کون المشکوک من الأعیان النجسه، أو لاحتمال تنجسه مع کونه من الأعیان الطاهره، کما لا فرق بین أنواع النجاسات. نعم إذا کان هناک دلیل أو أصل حاکم علی القاعده بحیث یخرج المشکوک عن کونه کذلک یحکم علیه بالنجاسه بمقتضی الدلیل الحاکم، و لا تجری القاعده المذکوره، لارتفاع موضوعها- و هو الشک علی الفرض،

كما إذا كان المشكوك النجاسه، أو قامت البينه على نجاسته.

(۱) الدم المشكوك كما تقدم فى المسأله السابعه من نجاسه الدم، و قد ذكرنا هناك انه لا فرق بين الدم و غيره من النجاسات فى الحكم بطهاره المشكوك منها. نعم يستثنى من ذلك كما تقدم أيضا- خصوص الدم المرئى على منقار جوارح الطيور، فإن الأصل فيه النجاسه، لقوله عليه السّلام فى موثقه عمار: «فإن رأيت فى مقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب» «۳». مع ان الدم الموجود فى منقارها- غالبا- مشكوك الطهاره و النجاسه لاحتمال كونه من القسم الطاهر

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»: «ضعيف» «هذا فى غير الدم المرئى فى منقار جوارح الطيور».

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۷ الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۳۰ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۷۸

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول، فإنها- مع الشك- محكومه بالنجاسه (۱).

[مسأله ۳: الأقوى طهاره غساله الحمام]

«مسأله ۳»: الأقوى طهاره غساله الحمام (۲) و ان ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

- كدم السمك و المذكى- أو النجس كدم الميته لندره العلم بكونه من القسم النجس. نعم ان غلبه الدم النجس خارجا مما جعلت أماره شرعيه على النجاسه بمقتضى الموثقه فى خصوص موردها، و لا محذور فراجع ما تقدم «۱».

(۱) البلل المشتبهه بدعوى ظهور الروايات- الداله على انتقاض الوضوء بالبلل المشتبهه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، و على انتقاض الغسل بالبلل الخارجه بعد المنى و قبل الاستبراء بالبول فى نجاسته تلك البلل، تقديما للظاهر

على الأصل الا انه يمكن المنع عن دلالتها على ذلک، لأن غايتها الدلاله على الانتقاض دون نجاسه الخارج، و انه بول أو منى. و توضيح الكلام فى ذلک سيأتى فى بحث الاستبراء إنشاء اللّه تعالى.

(۲) غسـاله الحمـام لاـ يخفى: أن مقتضـى قاعـده الطهـاره هو الحكم بطهـاره غسـاله الحمام إذا شک فى نجاسـتها- كبقيه المياه المشكوكه- و ان ظن نجاستها بظن غير

---

(۱) فى الصفحه: ۴۷.

.....

معتبر، لإطلاـق القاعـده المـذكوره. الاـ انه وقع الخلاـف بين الأصـحاب فى خصوص غسـاله الحمام، فـذهب بعضـهم الى القول بنجاسـتها، اسـتنادا الى روايـات توهم دلالتهـا على ذلک، فتكون تخصـيصا فى قاعـده الطهاره، نظير البلل المشـتبهه الخارجه قبل الاستبراء تقديما للظاهر على الأصل، حيث ان الغالب معرضيتها لملاقاه النجاسات، من البول، و المنى، و غيرهما.

فظهر ان محـل الكلاـم من حيث الطهـاره و النجـاسه انمـا هو فيما إذا شک فى ملاقاتها للنجس، و أما مع العلم بها أو بعـدمها فلا خلاـف من هـذه الجهه، فإنه فى الأول يحكم عليها بالنجاسه جزما، إذا لم يحتمل طهارتها من جهه اتصالها بالعاصم، و فى الثانى بالطهاره، كما هو واضح.

و أما الأخبار التى ادعيت دلالتها على نجاسه غساله الحمام- و هى مستند القائل بنجاستها- فهى جمله من الروايات التى ورد فيها النهى عن الاغتسال من غساله الحمام، أو من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام.

منهـا: روايه حمزه بن أحمـد عن أبى الحسن الأـول عليه السّـلام- فى حـديث- «و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت. و هو شرهم» «۱».

و منها: مرسله الكلينى عن

ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غساله الحمام، فان فیها غساله ولد الزنا، و هو لا یطهر إلی سبعه آباء و فیها غساله الناصب و هو شرهما.» «۲».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۴.

.....

و منها: مرسله علی بن الحکم عن رجل أبی الحسن علیه السّلام- فی حدیث- قال «لا تغتسل من غساله الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا، و یغتسل فیه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البیت، و هو شرهم» «۱».

و منها: موثقه عبد اللّه بن أبی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- قال: و «إیاک ان تغتسل من غساله الحمام، ففیها تجتمع غساله الیهودی، و النصرانی، و المجوسی، و الناصب لنا أهل البیت، فهو شرهم، فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب، و أن الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه» «۲».

و الحق أن هذه الروایات لا تدل علی نجاسه الغساله، لأن النهی عن الاغتسال بماء- سواء أرید به الاغتسال العبادی أو اللغوی- و ان کان لا یبعد دعوی ظهوره فی الإرشاد إلی نجاسه ذاک الماء إلا أن القرینه فی هذه الروایات تمنع عن انعقاد هذا الظهور، لان تعلیل النهی فیها باغتسال الأشخاص الطاهره أبدانهم فی الحمام شاهد علی ان عله المنع لیست هی نجاسه الغساله، لأنها لا تناسب التعلیل بذلک، بل لا بد من تعلیله بملاقاه النجس. کیف و قد علّل النهی فیها

باغتسال الجنب، و ولد الزنا، و الزانی و الجنب من الحرام، و من الزنا، و هؤلاء لیسوا بأنجاس، حتی الجنب من الحرام، لأن بدنه طاهر اتفاقا، و إنما الخلاف فی نجاسه عرقه، کما تقدم. فعلّه المنع عن الغساله بسبب اغتسال هؤلاء فی الحمام لا یمکن ان تکون هی نجاستها، لما

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۰ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۵.

.....

ذکر، فلا- بد ان تکون العله شیئا آخر، و لیست هی إلا- القذاره المعنویّه الحاصله للغساله بالمباشره مع أبدان المذکورین فی الروایه.

و احتمال ان تکون العله تنجس أبدانهم بالنجاسات العرضیّه غالبا، کالبول، و المنی، لعدم جریان العاده بإزاله النجاسات خارج الحمام منتف، لاستلزامه التعلیل بها لا بکون المغتسل جنبا، أو زانیا، أو ولد زنا، أو جنبا من الحرام، أو من الزنا. نعم قورن بهم فی الروایات المذکوره اغتسال الناصب. و فی بعضها اغتسال الیهودی، و النصرانی، و المجوسی، و هم أنجاس- بناء علی القول بنجاسه الکتابی کالناصب- الا ان هذه المقارنه أیضا لا تدل علی ان عله المنع تنجس الغساله، لأن النجاسه غیر عامه للجمیع- کما ذکرنا- فلا بد من ان تکون العله ما هو جامع بین اغتسال الطاهر و النجس، و لیس ذلک إلا الخباثه المعنویه فی الغساله. بل لو فرض تفرد هؤلاء- بالتعلیل لما تمّت الدلاله علی النجاسه أیضا، لاحتمال طهارتها من جهه احتمال اتصالها بمیاه الحیاض المتصله بالماده، فیسقط الاستدلال. و کذا الکلام من جهه النجاسات العرضیه أیضا. و مما یؤکد ما ذکرنا: تعلیل

النهی فی روایه ابن ابی یعفور «۱» بان ولد الزنا لا یطهر إلی سبعه آباء، و هذه قرینه قطعیه علی ان العله لیست نجاسه الغساله، لعدم نجاسه ولد الزنا، فضلا عن أبنائه إلی سبعه أبطن.

و نحوه فی التأکید: ما ورد من النهی عن الاغتسال بماء اغتسل فیه غیره، و لو کان من أورع الناس، ففی:

روایه محمّد بن علی بن جعفر عن الرضا علیه السّلام انه قال: «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فاصابه الجذام فلا یلومن إلا

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۵۸.

.....

نفسه» «۱».

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: عدم دلاله شی ء من هذه الروایات علی نجاسه الغساله. علی أنها معارضه بما تدل علی طهارتها، ک:

صحیحه محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الحمام یغتسل فیه الجنب و غیره، أغتسل من مائه قال: نعم، لا بأس أن یغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فیه، و جئت فغسلت رجلی، و ما غسلتهما الا بما لزق بهما من التراب» «۲»، و:

صحیحته الأخری قال: «رأیت أبا جعفر علیه السّلام جائیا من الحمام، و بینه و بین داره قذر، فقال: لو لا ما بینی و بین داری ما غسلت رجلی، و لا یجنب (یخبث) ماء الحمام» «۳» و:

موثقه زراره قال: «رأیت أبا جعفر علیه السّلام یخرج من الحمام، فیمضی کما هو لا یغسل رجلیه حتی یصلی» «۴».

و هذه الروایات تدل علی أن الإمام علیه السّلام لم یکن یجتنب عن غساله الحمام التی أصابت رجلیه، و إنما غسلهما لما لزق بهما من التراب، أو القذر، أو لم یغسلهما حتّی صلّی، مع ان الغساله قد أصابتهما قطعا، لدخوله علیه السّلام

الحمام، و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل النهى فى الطائفه الأولى على التنزه.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۴۸ الباب: ۷ من الماء المطلق. الحديث: ۳.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۸ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۲.

[مسأله ۴: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى]

«مسأله ۴»: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى (۱)، مع الشك فى نجاستها، و ان كانت محكومه بالطهاره.

و مثلها فى الدلاله: مرسله أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب. قال: لا بأس» «۱».

الا انها مرسله لا اعتماد عليها، و لا نحتاج إليها بعد دلاله الروايات المعتبره المتقدمه على الطهاره.

هذا كله مع قطع النظر عن أن مورد الروايات التى استدل بها على النجاسه هو صوره العلم بملاقاه الغساله للنجاسه، لأن المفروض فيها دخول الناصب، و اليهود، و النصارى، و المجوس الحمامات كما كان هو المتعارف فى عصر ورود الروايات. و اما مع الشك فى الملاقاه، كما إذا لم نعلم بدخولهم الحمام، أو علمنا بعدم دخول غير المسلم الطاهر، و لكن احتمل الملاقاه مع سائر النجاسات، كالبول، و المنى، فلا يمكن الحكم بنجاسه الغساله حينئذ.

(۱) قد ادعى «۲» التسالم على ذلك. و قد دل عليه الروايات، و فيها اضافه بيوت المجوس ايضا، ك:

صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن

الصلاه فی البیع، و الکنائس، و بیوت المجوس، فقال: رش و صلّ» «۳»، و:

روایته الأخری قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاه فی البیع، و الکنائس، فقال: رش و صلّ. قال: و سألته عن بیوت المجوس، فقال:

رشها و صلّ» «۴» و:

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۶۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث: ۹.

(۲) الحدائق ج ۷ ص ۲۳۲. طبعه النجف الأشرف. و الجواهر ج ۷ ص ۳۷۵- ۳۷۸.

(۳) وسائل الشیعه ج ۵ ص ۱۳۸ الباب: ۱۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث: ۲، ۴.

(۴) وسائل الشیعه ج ۵ ص ۱۳۸ الباب: ۱۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث: ۲، ۴.

[مسأله ۵: فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص]

«مسأله ۵»: فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص (۱)، بل یبنی علی الطهاره، إذا لم یکن مسبوقا بالنجاسه، و لو أمکن حصول العلم بالحال فی الحال.

صحیحه الحلبی- فی حدیث- قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاه فی بیوت المجوس، و هی ترش بالماء. قال: لا بأس به» «۱».

ثم ان المصنف- کغیره قید الحکم الاستحبابی بصوره الشک فی النجاسه، بل قد ادعی التسالم علی التقیید المذکور. إلا أنا لا نجد وجها لذلک، لإطلاق النصوص المتقدمه، فإنها تشمل صوره العلم بالطهاره. و یمکن ان یقال: ان الحکمه فی رش الماء انها نوع تنزه عن هؤلاء، و إلا فالرش ما لم یصل الی حد الغسل یزید فی سرایه النجاسه إلی الأمکنه الطاهره، و یوجب انتقالها إلی الملاقی من بدن المصلی و لباسه فکیف یمکن ان تکون الحکمه فیه دفع توهم النجاسه؟!

(۱) لا یجب الفحص عند الشک فی الطهاره هذا إذا کانت الشبهه موضوعیه،

كما هو مراده «قده»، كما إذا شككنا فى ان الدم الخاص هل هو من القسم الطاهر أو النجس، أو أن المائع المعين بول أو ماء، أو انه ماء طاهر أو نجس بعد العلم بالحكم الكلى، فتجرى قاعده الطهاره كسائر الأصول الترخيصيه- كقاعده الحل- لإطلاق أدلتها، كموثقه عمار المتقدمه «۲» و غيرها التى هى مدرك للقاعده المذكوره. و هذا من دون فرق بين ان يحتاج الفحص إلى مؤنه زائده و عدمه، كما إذا فرضنا

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۵ ص ۱۴۰ الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ۱.

(۲) فى الصفحه: ۲۷۷.

.....

إمكان حصول العلم بمجرد فتح العين و النظر الى المشكوك، للإطلاق المذكور، و عدم موجب للتقييد من عقل أو نقل و يؤيد ذلك: ما فى بعض الروايات مما يدل على هذه التوسعه، كقوله عليه السّلام: «ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم» «۱» فإن مفاده عدم توقف جريان قاعده الطهاره على الفحص فى الشبهه الموضوعيه. نعم لو كان المشتبه مسبوقا بالنجاسه جرى استصحابها و هذا ظاهر. هذا كله فى الشبهه الموضوعيه.

و أما إذا كانت الشبهه حكميه- كما إذا شككنا فى نجاسه الخمر، أو المسكر، أو عرق الجنب من الحرام، و نحو ذلك فلا بد من الفحص ثم الإفتاء بالطهاره إذا لم نجد دليلا معتبرا على النجاسه. و ذلك لأن أدله الأصول و ان كانت مطلقه، الا انها لا بد من تقييده بذلك فى الشبهه الحكميه بالعقل و النقل، بالتقريب المذكور فى محله من بحث الأصول، كما هو واضح.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۷ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات. الحديث: ۵.

[فصل طرق ثبوت النجاسه]

اشاره

طرق ثبوت النجاسه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸۸

.....

العلم الوجدانى. البيّنه العادله. العدل الواحد. قول صاحب اليد. الظن المطلق. علم الوسواسى. العلم الإجمالى. الشهاده بموجب النجاسه. اختلاف العدلين فى مستند الشهاده.

أنواع الشهاده. اخبار الزوجه أو الخادمه بنجاسه شى ء فى البيت. حكم ما كان فى يد شخصين. قول ذى اليد إذا كان فاسقا أو كافرا أو صبيّا مراهقا. اخبار ذى اليد بعد الاستعمال أو بعد خروج الشى ء من يده.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸۹

فصل طريق ثبوت النجاسه أو التنجس: العلم الوجدانى، أو البيّنه العادله (۱)

---

(۱) فصل فى طريق ثبوت النجاسه البيّنه العادله قد أوضحنا الكلام فى اعتبار البيّنه العادله على النجاسه أو غيرها من الموضوعات الخارجيه فى مباحث المياه «۱» بما لا مزيد عليه. و حاصل ما ذكرناه هناك و اعتمدنا عليه، هو ان مقتضى إطلاق قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان.» «۲» انما هو حجيتها فى مطلق الموضوعات الخارجيه، لأن البيّنه فى اللغه بمعنى ما يتبين و يتضح به الشى ء، و حيث أنا قد علمنا من الخارج انه صلّى اللّه عليه و آله قضى فى المرافعات بشهاده عدلين، و طبّق البينه عليها، ثبت لدينا انها كانت عنده صلّى اللّه عليه و آله من مصاديق الحجه، و التطبيق و ان كان فى مورد خاص- و هو القضاء- الا ان الظاهر عدم خصوصيه للمورد، فلا مانع من التمسك بالإطلاق بهذا المعنى.

الا فيما ثبت الدليل على عدم اعتبارها فيه، كما فى الزنا، و الهلال على قول. و ان شئت توضيح الحال فراجع ما ذكرناه هناك. و ذكرنا ايضا: ان الكلام فى حجيه

البينه انما هو مع قطع النظر عن حجيه خبر العدل و الا فلا إشكال فى حجيتها، لشمول أدله حجيته لها، لكن لا بعنوان انها بيّنه، بل بعنوان أنها خبر العدل، إذ لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو متعددا.

---

(۱) ج ۲ ص ۵۴.

(۲) وسائل الشيعه، الباب: ۲ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث: ۱.

و فى كفايه العدل الواحد اشكال (۱)، فلا يترك مراعاه الاحتياط.

---

(۱) العدل الواحد لا إشكال فى عدم اعتبار العدل الواحد فى باب القضاء، لاعتبار البيّنه فيه جزما فإنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقض بخبر العدل الواحد، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنما أقضى بينكم بالبينات و الأيمان.» و انما طبق البيّنه- التى هى بمعنى ما يتبين به الشى ء، كما ذكرنا آنفا- على خصوص شهاده عدلين اى قضى بها فقط. كما لا إشكال فى عدم اعتباره فى الزنا لعدم الاكتفاء بأقل من أربعه شهود. و انما الكلام و الخلاف فى اعتباره فى غير هذين الموردين من الموضوعات الخارجيه- بعد التسالم على ثبوت الأحكام الكليه به- و انه هل يثبت به مطلق الموضوعات الخارجيّه، الا ان يمنع عن اعتباره دليل خاص، أو لا اعتبار به إلا فيما ثبت بدليل، و قد ذكرنا فى بحث المياه «۱» ان الأقوى اعتباره مطلقا الا ما خرج. و العمده فى ذلك هو ما دل على حجيته فى الأحكام الكليه، و هى السيره العقلائيه المستمره على العمل بخبر الثقه فى أمور معاشهم و معادهم، فى الموضوعات و الأحكام، من دون ردع من الشارع. ثم ان السيره قد استقرت على مجرد كون المخبر ثقه

متحرزا عن الكذب، فلا نعتبر العداله فی المخبر، و لا حصول الوثوق الفعلی من خبره، بل یکفی کون المخبر ثقه متحرزا عن الکذب و ان لم یکن عدلا إمامیا.

و قد یقال: بردع الشارع عن السیره المذکوره بمفهوم الحصر الوارد فی ذیل روایه مسعده بن صدقه، حیث قال علیه السّلام: «و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البیّنه» «۲» فإنه علیه السّلام حصر

---

(۱) ج ۲ ص ۶.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۱۷ ص ۸۹ الباب: ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث: ۴.

.....

ما یرفع به الید عن قاعده الحل بالعلم و البیّنه، و خبر العدل أو الثقه لیسا منها.

و قد أجبنا عنه فیما تقدم بضعف الروایه- سندا- بمسعده،- و دلاله.

بأن البیّنه لیست بمعنی شهاده العدلین- کما هو مبنی التوهم- لأن البیّنه بالمعنی المذکور اصطلاح متأخر، بل هی بمعنی ما یتضح و یتبین به الشی ء و یکون دلیلا علیه- کما هو معناها لغه- فیکون خبر العدل من مصادیقها أیضا. و من هنا لم تنحصر مثبتات الموضوعات الخارجیه بالعلم و البینه المصطلحه، لثبوتها، بالاستصحاب، و حکم الحاکم، و الإقرار أیضا، فعلیه یکون حاصل معنی الروایه: ان الأشیاء کلها علی هذا حتی یعلم حکمها، أو یدل علیه دلیل معتبر، و من المعلوم صدق الدلیل علی خبر العدل، کصدقه علی البیّنه المصطلحه، و حکم الحاکم، و الاستصحاب، و إقرار المقر، فلا تکون الروایه رادعه عن السیره. و لأجل توهم الردع استشکل المصنف «قده» فی العمل بخبر العدل، و قد عرفت دفعه. کیف و فی بعض الروایات- مضافا الی ما ذکرناه فی بحث المیاه «۱»- ما یؤید

السیره المذکوره، کالنهی عن إعلام المصلی بنجاسه ثوبه بقوله علیه السّلام: «لا یؤذنه حتی ینصرف» «۲». و کذا التوبیخ علی اعلام المغتسل ببقاء لمعه فی ظهره لم یصبها الماء، بقوله علیه السّلام:

«ما کان علیک لو سکت» «۳»، لدلالته علی حجیّه اخبار العدل، أو الثقه، و

---

(۱) ج ۲ ص ۶۱.

(۲) عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: «سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما، و هو یصلی. قال: لا یؤذنه حتی ینصرف».

وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۴۸۷ الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۳) عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال «اغتسل أبی من الجنابه، فقیل له: قد أبقیت لمعه فی ظهرک لم یصبها الماء، فقال له: ما کان علیک لو سکت، ثم مسح تلک اللمعه بیده».

وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۴۸۷ الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

و تثبت ایضا بقول صاحب الید (۱)، بملک، أو إجاره، أو إعاره، أو أمانه، بل أو غصب.

و لا اعتبار بمطلق الظن (۲) و ان کان قویا. فالدهن، و اللبن، و الجبن المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهاره و ان حصل الظن بنجاستها. بل قد

الا فلا وجه للمنع أو التوبیخ عن الإعلام.

(۱) قول صاحب الید قد أوضحنا الکلام فی ذلک فی بحث المیاه «۱» فلا نعیده تفصیلا و حاصل ما ذکرناه: هو ان العمده فی حجیه قوله- و ان لم یکن عدلا أو ثقه- السیره المستمره، الممضاه بعدم الردع، القائمه علی العمل بقول ذی الید، مطلقا، سواء أ کان مالکا للعین، أو للمنفعه، أو للانتفاع، أو کان غاصبا. بل لا یبعد قبول

قول أمهات الأولاد، و مربّياتهم، فيقبل إخبارهن بنجاسه ثيابهم، و أبدانهم، و طهارتها. و لعل السرّ فيها: هو ارتكاز ان المستولى على الشى ء أعرف بحال ما فى يده من غيره، فيقبل قوله بالطهاره، و ان كان على خلاف استصحاب النجاسه، الجارى فى كثير من الموارد. و إن شئت الإحاطه بما قيل أو يقال فى المقام، فراجع ما ذكرناه هناك.

(۲) الظن المطلق ما لم يبلغ مرتبه الاطمئنان، و الا- فهو حجه عقلائيه، لم يردع عنها الشارع و أما إذا كان دونها فالأصل عدم حجيته، فيكون المرجع استصحاب الطهاره، أو قاعدتها ان لم تكن له حاله سابقه- كما إذا شك فى انه من الأعيان

---

(۱) ج ۲ ص ۶۳.

يقال بعدم رجحان الاحتياط (۱) بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان «۱» فى معرض الوسواس.

النجسه أو غيرها- لأن موضوع الأصول أعم من الظن غير المعتبر، كما ثبت فى محله. خلافا لما عن الشيخ فى النهايه، و الحلبى، من القول بحجيه مطلق الظن فى باب النجاسات، كما ذكرناه فى بحث المياه «۲»، مع جوابه.

(۱) الاحتياط المؤدى إلى الوسواس لا إشكال فى أن الاحتياط فى نفسه- اى بما هو احتياط- أمر راجح، لانه تحفظ على الواقع المحتمل، حذرا من الوقوع فى مفسدته، بترك محتمل الحرمه. أو جلبا لحصول مصلحته، بإتيان محتمل الوجوب. نعم قد يزاحمه عنوان آخر طارئ مساو له فى الأهميه، أو أرجح، فيوجب مرجوحيّته بالإضافه، أو حرمته، تبعا لأهميه العنوان المزاحم، و هذا مما لا- يختص بالاحتياط فى باب النجاسات، بل و لا بباب الاحتياط، بل يجرى ذلك فى جميع العناوين الثانويه المزاحمه للعناوين الأوليه فى الملاك، و

هذا كما إذا كان عنده ماء مشكوك الطهاره حيث انه يحسن الاحتياط حينئذ بترك الوضوء أو الغسل منه إذا كان عنده ماء آخر معلوم الطهاره. و أما إذا كان الماء منحصرا به فلا يجوز الاحتياط بتركه و الإتيان بالتيمم، لعدم مشروعيته مع وجود ماء محكوم بالطهاره شرعا. و كما إذا فرضنا ان تحصيل الماء الطاهر يحتاج إلى صرف وقت يوجب تأخير الصلاه عن وقتها، فإنه يحرم الاحتياط حينئذ أيضا، و هكذا. و هذا واضح لا كلام فيه، و انما

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- أو يحرم إذا كان .. «فى إطلاقه إشكال، بل منع».

(۲) ج ۲ ص ۴۹.

.....

الكلام فى أمرين آخرين، «أحدهما»: فى حرمه الاحتياط الناشى عن الوسواس. «الثانى»: فى حرمه الاحتياط المؤدى إليه.

أما الأول فنقول: ان نفس الوسوسه- و هى حاله نفسانيه- مما لا إشكال فى مرجوحيّتها، لأنها توجب تضييع الأوقات الغاليه، كما هو المشاهد فى الأشخاص المبتلين بها. بل قد توجب اختلال النظام، أعاذنا اللّه منها. الا ان الكلام فى أن الاحتياط الناشئ من هذه الحاله- اى الجرى العملى على طبقها- هل يكون حراما أم لا؟ فإذا أعاد الوضوء، أو الصلاه، مرارا من جهه الوسوسه فى صحتهما، فهل يحكم بفسقه لو فرض التفاته الى الحكم و الموضوع، كما فى بقيه المحرمات الشرعيه؟ الظاهر عدم الحرمه ما لم يستلزم تفويت واجب، أو ارتكاب حرام، و ان التزم بعضهم بحرمه العمل على طبق الوسواس بما هو، بل فى بعض الكلمات نفى الاشكال عن حرمته. و قد يستدل لها بروايات:

منها: ما ورد فيها النهى عن تعويد الشيطان نقض الصلاه، بقوله عليه السّلام: «لا

تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه» «۱».

بدعوى: دلالتها على حرمه إعاده الصلاه إذا كانت عن وسوسه الشيطان.

و يندفع: بأن النهى قد تعلق بنقض الصلاه، دون إعادتها، فهو إرشاد إلى مرجوحيّه النقض، أو حرمته، كما عليها المشهور، فليس أمرا مولويا دالا

---

(۱) كما عن زراره و أبى بصير جميعا قالا: «قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى، و لا ما بقى عليه؟ فقال: يعيد. قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك، كلما أعاد شك. قال: يمضى فى شكه. ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه، فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى الوهم، و لا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك. قال زراره: ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم».

الوسائل ج ۸ ص ۲۲۸ الباب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث: ۲.

.....

على حرمه الاحتياط بالإعاده. و يؤيده: تعليل النهى المذكور، بأنه: «انما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» «۱»، و التعليل المذكور قرينه صريحه على الإرشاد.

و منها: ما دلت على أن الوسوسه من عمل الشيطان، و ما كان كذلك فهو حرام، ك:

صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاه، و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

و أىّ عقل له، و هو يطيع الشيطان. فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال:

سله هذا الذى يأتيه من أىّ شى ء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان» «۲».

و فيه: أن الصغرى- أعنى كون

الوسوسه من عمل الشيطان- و ان كانت مسلّمه، بل مطلق الشك و الترديد يكون منه، و الوسواسى يطيعه. إلا أنّ الكبرى- و هى أن كل عمل شيطانى يكون حراما- غير ثابته. كيف و أن ارتكاب المباح أو المكروه يعدّ من الشيطان جزما، لأن المؤمن الحقيقى لا يضيّع أوقاته الثمينه بالاشتغال بالمباح أو المكروه؟ و قد حكى عن بعض:

أنه لم يرتكب طيله حياته مباحا، فضلا عن المكروه. و هذا و ان كان صعبا، إلّا انه أمر ممكن، بالإتيان بجميع أموره متقربا بها من اللّه تعالى، بإضافته إليه تعالى بنحو من الإضافه. فإذا كان ارتكاب غير محبوبه تعالى مع كونه اطاعه للشيطان حلالا، فليكن الوسواس أيضا من هذا القبيل.

و بالجمله: لا دليل على حرمه العمل على طبق الوسواس، بما هو،

---

(۱) كما فى روايه زراره و أبى بصير المتقدمه آنفا.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۶۳ الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ۱.

[مسأله ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسى]

«مسأله ۱»: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه (۱) «۱»

نعم لو استلزم عنوانا آخرا محرما حرم لهذه الجهه، كما إذا استلزم نقض الصلاه المحرّم على المشهور، أو ترك واجب، كتأخير الصلاه عن وقتها- كما حكى عن بعض المبتلين بالوسواس انه اتى نهرا للاغتسال قبل طلوع الشمس بساعه، و فرغ من اغتساله بعد الغروب- أو ترك الإنفاق على واجبى النفقه بواسطه صرف الوقت فى الوسوسه، أو استلزم اختلال النظام، أو الهلاكه، أو الضرر على النفس، أو على الغير، الى غير ذلك من العناوين الطارئه المحرمه، ففى جميع هذه الفروض يحرم الاحتياط و لو لم يكن من جهه الوسواس. هذا كله فى الاحتياط الناشئ عن الوسوسه.

و

أما الأمر الثانی، و هو الاحتیاط المؤدی إلی الوسواس، فقد ظهر حکمه مما ذکرناه فی الأمر الأول، من عدم حرمه الوسواس، فالاحتیاط المؤدی إلیه لا یکون حراما بطریق أولی، لأن حرمه المقدمه متوقفه علی حرمه ذیها، و المفروض عدم حرمته. فما ذکره فی المتن، من حرمه الاحتیاط إذا کان فی معرض الوسواس غیر صحیح، أما أولا: فلعدم حرمه الوسواس، فمقدمته غیر محرمه أیضا. و أما ثانیا: فلان مجرد المعرضیّه لا یکفی فی حرمه المقدمه ما لم یبلغ ذیها مرتبه من الأهمیّه تستوجب الحذر من الوقوع فیه، و الوسوسه- لو سلم حرمتها- مما لم تبلغ هذه المرتبه.

(۱) علم الوسواسی ینبغی التکلم فی جهات، «الاولی»: فی أنه هل یجب علی

---

(۱) و فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده»:- «لا اعتبار بعلم الوسواسی».

«بمعنی انه لا یجب علیه تحصیل العلم بالطهاره، و لا یعتمد علی اخباره بالنجاسه».

.....

الوسواسی تحصیل العلم بالواقع فی مقام الامتثال، أو یجوز له الاکتفاء باحتمال فراغ الذمه؟ لا ینبغی الإشکال فی تعیّن الثانی، و جواز اکتفاءه بالاحتمال، و ذلک لخروج شکه عما هو المتعارف عند العقلاء، لحصول الشک له من الأسباب غیر المتعارفه، فلا یشمله موضوع الأصول العملیه الشرعیّه، من استصحاب النجاسه و نحوه، لانصرافه عنه. بل لا یجری فی حقه قاعده الاشتغال العقلی، و ذلک للروایات «۱» الداله علی عدم لزوم الاعتناء بشک کثیر الشک، و انه لا یجب علیه تحصیل العلم بإتیان المأمور به إذا أتی بالعمل علی النحو المتعارف، فیثبت الحکم فی الوسواسی- الذی أشدّ من کثره الشک بطریق أولی.

الجهه الثانیه فی حجیه شهادته کما إذا شهد بنجاسه شی ء مثلا.

الصحیح هو عدم الحجیه،

لحصول العلم له من الأسباب غير المتعارفه، فينصرف عنه أدله اعتبارها كانصراف أدله الأصول العمليّه عن شكه الحاصل له من الأسباب غير العاديه، كما ذكرنا آنفا. و عن بعض الوسواسيين: انه كان يتوضأ على السطح، فاعتقد أن قطره من ماء الوضوء قد نزت من أرض الدار، فأصابت رقبته، فصار ذلك سببا لتنبهه، و زوال وسوسته، إذ كيف يمكن صعود قطره ماء من ارض الدار الى السطح، فتصيب رقبته. و عن بعضهم: انه كان يعتقد نجاسه جميع المساجد فى النجف الأشرف، من جهه انفعال الماء القليل بملاقاه الآلات و الأدوات المستعمله فى البناء. و أعجب من ذلك ما حكى عن بعض العوام من أهل الوسوسه انه كان يحلق لحيته لوصول الماء إلى بشرته فى الوضوء، لاعتقاده ان الشعر و لو خفيفه يمنع

---

(١) المذكوره فى الوسائل ج ٨ ص ٢٢٧ الباب: ١۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

.....

عن وصول الماء إلى البشره. فأمثال هذه الاعتقادات الحاصله من الأسباب غير المتعارفه لا يمكن دعوى شمول أدله حجيه الشهاده لها، مع انها لا توجب الظن- بل و لا الاحتمال- لغير الوسواسى.

الجهه الثالثه: فى حجيه علم الوسواسى بالنسبه إلى عمل نفسه، فإذا اعتقد نجاسه شى ء- مثلا- فهل يجب عليه الاجتناب عنه أو لا؟ و هكذا لو اعتقد بطلان عمله، من صلاه، أو وضوء، و نحوهما، من جهه علمه بفقد شرط، أو طرو مانع- كالحدث- فهل يكون اعتقاده فى حقه حجه أو لا؟

الصحيح هو الحجيه، و لزوم العمل على طبق علمه و اعتقاده. و ذلك لما حقق فى محله: من أن حجيّه القطع ذاتيه لا يمكن الردع عنه فى نظر القاطع و

ان كـان مخالفـا للواقع فى نظر الرّادع. نعم يمكن التصـرف فى متعلق قطعه، بان يقال: ما علم نجاسـته من طريق الوسوسه لا يجب الاجتنـاب عنه، أو أنّ فقـدان الشـرط أو وجود المـانع إنمـا يبطلان العمل إذا علم بهما من غير هـذا الطريق. الا ان هـذا تقييـد فى موضوعـات الأحكـام الواقعيّه من غير دليـل، لأـن مفادهـا ثبوت الأحكـام للموضوعـات الواقعيّه بمـا هى، فالنجاسه بما هى يجب الاجتنـاب عنهـا، كمـا أن الحـدث- مثلاـ- بمـا هو يبطـل الصـلاه، أو الوضوء، لا النجاسه المعلومه، أو الحـدث المعلوم من طريق متعـارف. و «دعوى»: ظهور الإجمـاع على ذلـك «غير مسـموعه» لأـن المسـأله لم تكن معنونه فى كلمات الأصـحاب كى يمكن تحصيل إجماع تعبدى فى المقام.

و أما الروايات الداله على النهى عن تعويد الخبيث من نفسه، أو أن الوسوسه من عمل الشيطان، أو أن من أطاعه لا عقل له- كما تقدمت «۱»-

---

(۱) فى الصفحه: ۲۹۴- ۲۹۵ فى المتن و التعليقه.

[مسأله ۲: العلم الإجمالى كالتفصيلى]

«مسأله ۲»: العلم الإجمالى كالتفصيلى (۱)، فإذا علم بنجاسه أحـد الشـيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحـدهما محلا لابتلاءه (۲) فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

فمختصّه بصوره الشـك، و لاـ تعمّ العلم، كمـا لاـ يخفى على من لا حظها. و من هنا ورد النهى فيها عن نقض الصـلاه، و هو أمر اختيـارى للمكلف، و كـذا إطـاعه الشـيطان، و هـذا من خواص الشك و الترديـد، و إلا فالعالم بالفساد تكون صـلاته منتقضه فى نفسها، كما أنه لا يرى البطلان إلا إطاعه الرحمن، لانه قاطع بالفساد، كما هو مفروض الكلام. فالصحيح يجب عليه العمل بعلمه.

(۱) العلم الإجمالى بالنجاسه قد أوضحنا الكلام فى

ذلک فی مباحث القطع من الأصول، فراجع.

(۲) لا یخفی أن من شرائط تنجیز العلم الإجمالی فعلیه التکلیف علی کل تقدیر، بحیث لو فرض عدم فعلیته- علی تقدیر ثبوته فی بعض الأطراف- لانحل العلم الإجمالی، و لم یکن منجزا للتکلیف، و جری الأصل النافی فی الطرف الأخر، لأنه حینئذ یکون من موارد الشک فی التکلیف لا المکلف به.

و من هنا تعتبر القدره علی جمیع الأطراف، لأنها من الشرائط العامه للتکالیف، فلو کان بعض الأطراف خارجا عن قدره المکلف لم یکن العلم منجزا، کما إذا علم إجمالا بغصبیه أحد الإنائین و کان أحدهما فی قعر البحر، فإنه لا یصح النهی عن الإناء الواقع فی البحر علی تقدیر أنه المغصوب، لخروجه عن قدره المکلف، فیرجع فی الإناء الأخر الی الأصل. الا ان شیخنا الأنصاری «قده» و تبعه من تأخر عنه- زاد علی ذلک فی الشبهه التحریمیه

.....

اشتراط کون جمیع الأطراف داخلا فی محل الابتلاء. و المراد به کونها فی معرض تصرف المکلف لیحسن التکلیف بکل واحد منها، و هو أخص من القدره، إذ المکلف قد یکون قادرا علی شی ء الا انه لا داعی له الی ارتکابه، لخروجه عن معرض تصرفه، کما إذا فرضنا العلم الإجمالی بنجاسه إناء الملک أو إناء نفسه، فان الشرب فی إناء الملک و ان کان مقدورا و لو بإتعاب النفس، و توسیط الوسائط، و التوسل بخدم السلطان مثلا الا انه لا داعی له إلی ذلک. و الوجه فی هذا الاشتراط: استهجان التکلیف بما یکون خارجا عن محل الابتلاء، لانه یعد لغوا فی نظر العرف.

و بعباره أخری: النهی عن شی ء انما یکون فی مرتبه المانع، و لا

يستند عدم الشى ء إلى المانع الا بعد فرض وجود المقتضى له، فإذا فرضنا عدم تعلق اراده العبد بفعل شى ء أبدا، فلم يكن المقتضى له موجودا، فلا محاله يستند عدمه الى عدم المقتضى، لا المانع.

أقول: الصحيح هو عدم اعتبار هذا الشرط فى التكاليف الشرعيه زائدا على اعتبار القدره، لأن الغرض من النواهى الشرعيّه ليس مجرد حصول الترك فى الخارج و ان كانت توصليّه- كما هو الحال فى التكاليف العرفيه- بل الغرض منها هو الترك مع إمكان حصول الكمال النفسانى بالتقرب منه تعالى بالامتثال، و يكفى فى حصول هذا الغرض مجرد القدره على فعل الحرام و ان لم تتعلق اراده العبد بفعله- عاده- لصحه استناد الترك اليه اختيارا، امتثالا لنهى المولى، فمجرد إمكان الداعويه للنهى يكفى فى حسنه و ان لم يكن داعيا بالفعل. و من هنا صح النهى عن نكاح المحارم، و أكل القاذورات، و الخبائث، و لحوم الإنسان و ان لم ترغب النفس فيها عاده.

و بالجمله: إذا كان الخروج عن محل الابتلاء ملازما للخروج عن

[مسأله ۳: لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها]

«مسأله ۳»: لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها (۱). نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (۲).

[مسأله ۴: لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده]

«مسأله ۴»: لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده (۳). نعم لو ذكرا مستندها، و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه.

القدره- كما هو الحال فى أكثر الأمثله التى ذكروها لذلك صح الاشتراط المذكور، الا انه فى الحقيقه اشتراط للقدره لا شى ء آخر، و الا فلا دليل على اعتباره. و تفصيل الكلام فى محله فى الأصول.

(۱) بل لا يضر الظن بخلافها، لإطلاق دليل حجيتها، فالبيّنه حجه، سواء أظن بوفاقها أم بخلافها أم لا.

(۲) لعدم إمكان شمول الدليل للمتعارضين لاستحاله التعبد بالنقيضين، أو الضدين و لا لأحدهما المعين لانه ترجيح بلا مرجح و لا لأحدهما لا بعينه، إذ لا مصداق له فى الخارج، لان ما فى الخارج كلها تعيّنات.

فلا بد من التساقط و الرجوع الى أصل أو غيره. الا ان يقوم دليل على الترجيح، أو التخيير، كما فى الخبرين المتعارضين الواردين فى الأحكام دون الموضوعات الخارجيه.

(۳) ذكر مستند الشهاده هل تعتبر البيّنه مطلقا و لو من دون ذكر مستند الشهاده، أو يفصل بين ما إذا اتحد الشاهد و المشهود

عنده فی سبب النجاسه فتکون حجه من غیر ذکر السبب، و بین ما إذا کان خلاف بینهما فلا یکون حجه؟؟

الصحیح هو الثانی «۱».

---

(۱) کما أشار الی ذلک فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده»: «لا تعتبر فی البینه» بقوله: «إلا إذا کان بین البینه و من قامت عنده خلاف فی سبب النجاسه».

.....

توضیح المقال: هو انه لو ذکرت البیّنه- القائمه علی النجاسه مثلا- مستند الشهاده، و علمنا بخطاءها فیه، لم یحکم بالنجاسه، کما أشار

إليه بقوله «قده»: «نعم لو ذكرا.» و ذلك لعدم حجيه الأماره مع العلم بالخلاف، سواء أ كان خطاءها فى الموضوع- كما إذا شهدت بوقوع الدم فى الماء، و علمنا بعدم وقوعه فيه- أم كان فى الحكم، كما إذا شهدت بنجاسه الثوب من جهه ملاقاته لعرق الجنب من الحرام، و لم نقل بنجاسته.

و توهم: بقاء حجيتها فى الدلاله على أصل النجاسه و ان لم تكن حجه فى السبب الخاص من جهه العلم بالخطاء فيه.

مندفع: بسقوط المدلول الالتزامى عن الحجيه بعد سقوط المدلول المطابقى، فإن أصل النجاسه مدلول التزامى، لأخبارها عن النجاسه الخاصه المسببه عن سبب خاص، فإذا سقطت دلالتها على النجاسه الخاصه لم تكن حجه فى الدلاله على أصل النجاسه.

و بعباره أخرى: النجاسه المسببه عن ملاقاه الدم- مثلا- منتفيه يقينا للعلم بخطاءها فيها، و النجاسه المسببه عن سبب آخر لم تحك عنها البيّنه، لا بالمطابقه، و لا بالالتزام. هذا كله فيما ذكرت البيّنه مستند الشهاده، و علمنا بخطاءها فيه.

و أما إذا لم تذكر مستندها، فان علمنا باتحاد البيّنه و المشهود عنده فى أسباب النجاسه اجتهادا أو تقليدا كما هو الغالب كانت حجه حينئذ، لترتب الأثر- على هذا التقدير- على الشهاده عند المشهود عنده، فيشملها دليل الحجيه. و أما إذا لم نعلم بالاتحاد، و احتملنا استنادها إلى شى ء لا يكون سببا عند المشهود عنده، فالظاهر عدم الحجيه فى هذا الحال كما عليه العلامه «قده»، حيث قال فى محكى كلامه فى التذكره: انه «لا تقبل الا بالسبب، لجواز

.....

ان يعتقد ان سئور المسوخ نجس.» و ذلك لعدم ثبوت اخباره عن ملاقاه ما يؤثر فى النجاسه عند المشهود عنده. و الوجه

فی ذلک: ان الاخبار عن نجاسه الثوب- مثلا- ینحل إلی أمرین، کبروی و صغروی. «أما الکبری» فهی الاخبار عن ثبوت الحکم بالنجاسه فی الشریعه المقدسه علی نحو القضایا الحقیقیه لشی ء ما- کالبول، و الدم، و المنی- و منجسیته لملاقیه. «و اما الصغری» فهی الاخبار عن ملاقاه الثوب لذلک النجس.

أما الکبری فلا طریق الی ثبوتها سوی الکتاب، و السنه، أو فتوی المجتهد، لأنها من الشبهات الحکمیّه، و لا حجیه للبیّنه فیها، لاختصاص حجیتها بالموضوعات الخارجیه، کما هو واضح.

و أما الصغری- و هی الاخبار عن ملاقاه الثوب مع النجس- فالبیّنه و ان کانت حجه فیها إلا أنها غیر ثابته، لجواز ان یکون الملاقی طاهرا عند المشهود عنده، لاحتمال خطاء هذا الشاهد فی اعتقاده بنجاسته، فلا أثر لهذه الملاقاه فی نظره، لأن الملاقاه مع جسم ما أعم من الطاهر و النجس لا توجب نجاسه ملاقیه، فالإخبار عن الملاقاه المؤثره فی نظر المشهود عنده غیر ثابته، و الإخبار عن طبیعی الملاقاه مع جسم ما و ان کان ثابتا إلا أنه لا أثر له، فلا مانع حینئذ من الرجوع الی استصحاب عدم تحقق الملاقاه المؤثره- کملاقاه البول، أو الدم- بعد قیام الأماره علی خلافه، و أثره الحکم بطهاره المشهود بنجاسته، و لا یعارضه استصحاب عدم الملاقاه مع غیر المؤثر، لعدم ترتب أثر علیه.

و دعوی: قیام السیره علی العمل بخبر الشاهد حتی فی هذا الحال، کما یعمل بخبره فیما إذا ذکر السبب الثابت سببیّته عند المشهود عنده. «غیر مسموعه» لعدم ثبوتها عندنا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰۴

[مسأله ۵: إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی]

«مسأله ۵»: إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی، (۱) و ان لم یکن موجبا عندهما، أو عند أحدهما، فلو قالا:

ان هذا الثوب لاقى عرق الجنب من حرام، أو ماء الغساله: كفى عند من يقول بنجاستهما، و ان لم يكن من مذهبهما النجاسه.

[مسأله ۶: إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما]

«مسأله ۶»: إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها (۲)

و بالجمله: المدار فى حجيه البيّنه، و ثبوت النجاسه بها انما هو على اخبارها بالملاقاه المؤثره عند من قامت عنده لا فى نظر الشاهد، و من هنا اكتفى المصنف «قده» فى المسأله الاتيه بالشهاده بموجب النجاسه عند المشهود عنده، و لو لم يكن موجبا لها عند الشاهدين، أو عند أحدهما.

و ما ذكرناه يجرى فى قول صاحب اليد ايضا، فلا يكون قوله حجه إلا مع توافقه مع الأخر فى السبب، كما هو الغالب. فتحصل: انه لا بد فى حجيه البيّنه اما من العلم باتحادها مع المشهود عنده فى الأسباب، أو ذكر سبب النجاسه.

(۱) قد ظهر حال هذه المسأله مما ذكرناه فى المسأله السابقه، من أن العبره فى الحجيه بترتب الأثر عند المشهود عنده، و ان لم يكن له أثر عند البيّنه نفسها، كما هو الحال فى جميع الأمارات: و معه لا مجال لاستصحاب عدم الملاقاه مع النجس، لقيام الأماره الحاكمه على خلافه.

(۲) اختلاف مستند الشهاده حاصل ما ذكره المصنف «قده» فى هذه المسأله هو التفصيل بين ما إذا نفى كل من الشاهدين قول الأخر، و بين ما إذا لم ينفه، ففى الأول لا يثبت القدر المشترك أعنى أصل النجاسه، كما لا تثبت الخصوصيّه، و فى الثانى يثبت الجامع و ان لم تثبت الخصوصيّه، لوجود التنافى بين قوليهما فى

و ان لم تثبت الخصوصيه، كما إذا قال أحدهما: ان هذا الشى ء لاقى البول، و قال

الأخر: أنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته، لكن لا تثبت النجاسه البوليه، و لا الدميه، بل القدر المشترك بينهما. لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الأخر، بأن اتفقا على أصل النجاسه، و أما إذا نفاه- كما إذا قال أحدهما:

انه لاقى البول، و قال الأخر: لا بل لاقى الدم- ففى الحكم بالنجاسه إشكال.

الأول دون الثانى. و الصحيح هو عدم الفرق بينهما، لأن النافى للخصوصيّه لا ينفى القدر المشترك، فنفيها لا يستلزم نفى الجامع، فلو قلنا بثبوت القدر الجامع بمجرد الشهاده على خصوصيّتين نقول به فى كلتا الصورتين، و الا فلا.

و تنقيح الكلام فى المقام بحيث يتضح به حال صور اختلاف الشاهدين أن يقال: انه لا بد فى حجيه البيّنه من اتحاد مورد شهاده الشاهدين بحيث يتواردان على مورد واحد كى تتم البيّنه عليه، سواء كان ذاك المورد أمرا شخصيا أم كليا، و أما انتزاع قدر جامع من قولهما فيما إذا اختلف مورد قول كل منهما عن الأخر فلا أثر له، لعدم قيام البيّنه عليه، بل هو أمر انتزاعى من موردين مختلفين. نعم إذا كان نفس العنوان المذكور- اعنى الجامع الانتزاعى- موردا للشهاده، و كان ذا أثر شرعى، تكون البيّنه حجه أيضا.

و عليه فإذا شهد كل منهما ببيع زيد داره من عمرو و تمت البيّنه حينئذ على بيع شخصى، كما انه إذا شهدا ببيعها من أحد الشخصين عمرو أو بكر من دون تعيين أحدهما تمت البيّنه أيضا على بيع الدار من كلى أحدهما، و يترتب عليه الأثر، كانتفاء حق ورثه زيد فى هذه الدار، و نحو ذلك، و ان لم يحكم بانتقالها الى خصوص عمرو، أو بكر. فمورد الشهاده فى هذه الصوره هو الأمر الكلى، أى

عنوان أحدهما، نظير متعلق العلم الإجمالى فيما إذا علمنا إجمالا ببيع داره من أحد هذين الشخصين، فكما ان العلم الإجمالى فيه يكون حجه فكذلك البيّنه، لوحده المتعلق فى كلا الموردين. و أما إذا شهد أحدهما

.....

ببيع الدر من عمرو، و شهد الأخر ببيعها من بكر فلا أثر لهذه الشهاده، إذ بيعها على كل من عمر و أبو بكر مما لم تقم عليه البينه، بل مجرد شهاده عدل واحد كما أن بيعها من أحدهما على نحو العنوان الكلى لم تقم عليه البيّنه أيضا، غايه ما هناك إمكان انتزاع جامع أحدهما عما هو المورد لكل من الشهادتين، الذى هو المدلول الالتزامى لكل منهما، لأن الشهاده على بيع الدار من عمرو- مثلا- تدل بالالتزام على بيعها من أحدهما، لصدق هذا العنوان على عمرو الا انه قد ذكرنا مرارا: أن الدلاله الالتزاميه كما انها تتبع الدلاله المطابقيه فى أصل وجودها، كذلك تتبعها فى الحجيه، فلو سقطت الدلاله المطابقيه عن الحجيه سقطت الدلاله الالتزاميه أيضا، و حيث انه لا اعتبار بشهاده عدل واحد فى مدلولها المطابقى لا اعتبار بها فى مدلولها الالتزامى أيضا، لعدم قبول شهاده عدل واحد فى باب المرافعات نعم إذا شهدا ابتداء بانتقال الدار إلى أحدهما تمت البيّنه على العنوان الكلى كما ذكرنا.

إذا عرفت ذلك فنقول: ان شهاده الشاهدين بالنجاسه قد يردان على وجود واحد، و اخرى على وجودين، فهنا قسمان:

أما القسم الأول، فان لم يكن فيه اختلاف أصلا حتى فى الخصوصيات فالأمر واضح، كما إذا شهدا بوقوع قطره من البول فى الإناء المعين فى الزمان المعين، بلا اختلاف فى شى ء من ذلك، فحينئذ تثبت النجاسه بها بلا كلام.

و

أما إذا اختلفا فالاختلاف يكون- تاره- فى العوارض الشخصيّه- و اخرى فى الصنف، و ثالثه فى النوع، فالصور ثلاثه:

أما الصوره الأولى: فكما إذا شهدا بوقوع قطره من البول فى الإناء، إلا أنهما اختلفا فى زمانه، فقال أحدهما: انه كان فى الليل، و قال الأخر: أنه

.....

كان فى النهار، بعد اتفاقهما على ان ما شهد به أحدهما هو عين ما شهد به الأخر. و لا إشكال فى تماميه البيّنه فى هذه الصوره، لاتفاق الشاهدين على أمر واحد و ان اختلفا فى خصوصياته، إذ لا يضر هذا الاختلاف فى الحكم بالنجاسه المترتبه على طبيعى البول، من دون فرق بين إصابته للإناء فى الليل أو فى النهار، أو سائر الخصوصيات.

و أما الصوره الثانيه: فكما إذا شهدا بوقوع الميته فى الماء، و اختلفا فى انها كانت ميته شاه أو هره. و لا إشكال فى ثبوت النجاسه فى هذه الصوره أيضا، لتماميه البيّنه على وقوع الميته التى هى موضوع الحكم بالنجاسه، و الاختلاف فى الصنف لا يقدح فى الحكم بالنجاسه المترتبه على طبيعى الميته بعد اتفاقهما على وحده المشهود به وجودا، و ان ما شهد به أحدهما عين ما شهد به الأخر.

و أما الصوره الثالثه: فكما إذا شهد أحدهما بوقوع قطره من الدم فى الإناء، و شهد الأخر بوقوع قطره من البول، بحيث كانا متفقين أيضا فى ملاقاه قطره واحده فاتحد المشهود به بهذا المقدار، إلا أنهما اختلفا فى ماهيّه هذه القطره. و الظاهر عدم الحكم بالنجاسه فى هذه الصوره، لأنهما و إن اتفقا على وحده المشهود به، الا أنهما اختلفا فى نوعه، و الاختلاف فى النوع مما له دخل فى ثبوت

النجاسه، بخلاف الاختلاف فی الصنف، أو العوارض الشخصیّه، فإن المیته من ذی النفس السائله نوع واحد محکوم علیه بالنجاسه، سواء أ کانت میته هره أم شاه مثلا و هذا بخلاف الدم و البول، فان کل واحد من هذین نوع مستقل محکوم علیه بالنجاسه- کسائر أنواع النجاسات- و لا جامع ما هویّا بینهما یکون هو المحکوم علیه بالنجاسه، و الجامع الانتزاعی- اعنی: عنوان أحدهما- لم یکن موضوعا للحکم

.....

بالنجاسه، و لا- مشهودا به. فالمدلول المطابقی لکل واحد من الشهادتین غیر ثابت، لأنه مما أخبر به عدل واحد، و لا نقول بحجیته- فرضا- فلا یثبت المدلول الالتزامی لهما- و هو وقوع أحد هذین النجسین فی الإناء- أیضا، لتبعیته للمدلول المطابقی وجودا، و حجیه، و هذا من دون فرق بین نفی أحدهما للآخر و عدمه. نعم إذا شهدا بوقوع قطره من أحدهما بحیث کان مصبّ الشهاده هو هذا الجامع- اعنی وقوع النجس المردد بین البول و الدم- فقد تمت البیّنه، لاتفاق قولهما علی مورد واحد و ان کان هو الجامع الانتزاعی.

و أما القسم الثانی- و هو ما إذا کان مورد شهادتهما وجودین مختلفین- فله أیضا صور ثلاثه، لأنهما قد یختلفان فی الشخص، و اخری فی الصنف، و ثالثه فی النوع أما «الأولی» فکما إذا شهد أحدهما بوقوع قطره من البول فی الإناء صباحا، و شهد الأخر بوقوع قطره أخری منه فیه مساء.

و أما «الثانیه» فکما إذا شهد أحدهما بوقوع قطره من دم الرعاف، و شهد الأخر بوقوع دم الذبیحه. و أما «الثالثه» فکما إذا شهد أحدهما بوقوع الدم و الأخر بوقوع البول. و فی شی ء من هذه الصور الثلاثه لا

يحكم بالنجاسه، لعدم تماميه البيّنه على شى ء واحد، لأن المفروض تعدد مورد كل من الشهادتين، و ان المشهود به لأحدهما غير ما هو المشهود به للآخر.

و الفرق بين الاختلاف فى هذا القسم و القسم الأول هو: انه فى هذا القسم قد يقع التنافى بين قوليهما، و قد لا يقع، لان المخبر عن وقوع قطره من البول قد ينفى وقوع قطره الدم فى الإناء من باب الاتفاق، و قد لا ينفيه، لعدم علمه بوقوع نجس أخر فيه و أما القسم الأول فالتنافى بين القولين ثابت فيه دائما، لفرض وحده الوجود، فيمكن القول بثبوت النجاسه فى هذا القسم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰۹

[مسأله ۷: الشهاده بالإجمال كافيه أيضا]

« مسأله ۷»: الشهاده بالإجمال كافيه أيضا، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما. و اما لو شهد أحدهما بالإجمال، و الأخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، و قال الأخر: هذا- معينا- نجس ففى المسأله وجوه، وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا (۱).

من جهه اخبار العدل الواحد- لو قلنا بحجيته فى الموضوعات- لعدم التعارض بينهما، بخلاف القسم الأول، كما عرفت. فتفصيل المصنف «قده» بين وقوع التنافى و عدمه ان تم فهو انما يتم فى القسم الثانى دون الأول، لوقوع التنافى فيه دائما.

(۱) الشهاده بالإجمال بعد ان ذكر «قده» حكم الشهاده بالتفصيل تعرض فى هذه المسأله لحكم الشهاده بالإجمال و هى على نحوين، لأنهما قد يشهدان- معا- بالإجمال، و قد يشهد أحدهما بالتعيين، و الأخر بالإجمال.

أما الأول فإن كانت الواقعه فيه واحده فلا إشكال فى ثبوت النجاسه بها، كما إذا شهدا بوقوع قطره من الدم فى أحد الإنائين مع عدم علمهما

بمـا وقع فيه بالخصوص لما ذكرنا من عـدم الفرق فى المشـهود به بين ان يكون أمرا شخصـيا أو كليا، لأن الشـهاده بالإجمال فى حكـم العلـم الإجمـالى بنجـاسه أحـد الأـمرين، فهى علم تعبـدى و بمنزله العلم الحقيقى. و أمـا إذا تعـددت الـواقعه، أو لم تحرز وحـدتها، فلا يمكن إثبات نجاسه أحـدهما بالبيّنه، لما عرفت من لزوم وحـده المشـهود به فى حجيتها، فلو شـهد أحـد الشاهدين بوقوع قطره من البول من أحـد الإنـائين، و شـهد الأـخر بوقوع قطره من الـدم فى أحـدهما، فلا يمكن إثبات نجاسه أحـدهما عن طريق البيّنه. نعم بناء على حجيه خبر

.....

العدل- كما هو المختار- تثبت نجاسه أحدهما.

و أما الثانى- و هو شـهاده أحـدهما بالتعيين و الأخر بالإجمال، كما إذا شـهد أحـدهما بوقوع قطره من الـدم فى الإناء الصـغير، و شهد الأخر بوقوع قطره من البول فى أحدهما- فإذا تعددت الواقعه فيه، و كان المشـهود به لأحدهما غير المشهود به للآخر- كما فى المثـال- فلاـ حجيه للبيّنه حينئـذ، كمـا ذكرنا. فلا يجب الاجتناب عن شـى ء منهما، الا على القول بحجيه خبر العـدل، إذ عليه يجب الاجتنـاب عن المعين، و اما الإناء الأخر فيبتنى الاجتناب عنه على سـبق المعلوم بالإجمال زمانا على المعلوم بالتفصـيل دون العكس.

و أمـا إذا اتحـدت الواقعه، بأن اتفقا على وحـده المشـهود به و ان اختلفا فى التعيين و الإجمال- كما إذا أخبر أحـدهما عن وقوع قطره من الدم فى أحد الإنائين، و الأخر عن وقوع تلك القطره بعينها فى الإناء الصغير مثلا،- ففيها وجوه، أشار إليها فى المتن:

أحدها: وجوب الاجتناب عنهما، بتوهم اتفاق الشهادتين فى الشهاده بنجاسه الجامع فيجب الاحتياط، لأن الشهاده

بالتعيين شهاده بالجامع أيضا، فإن المخبر بوقوع النجس فى الإناء الصغير يخبر بوقوعه فى أحدهما أيضا، فيتحد مورد الشهادتين و هو وقوع النجس فى أحدهما. و بعباره أخرى. الشهاده فى المعين ينحل إلى أمرين خصوصيّه التعيين و الجامع، و بما انها تنفرد فى الخصوصيّه فلا أثر لها فيها، بناء على عدم حجيه خبر العدل، بخلاف الجامع، فإنها تتحد فيه مع الثانيه، فيكون الجامع مشهودا به لكليهما.

و فيه: ان الشاهد بالمعين لا شهاده له بالجامع إلا بالدلاله الالتزاميه، و هى تابعه للمطابقه فى الحجيه، كما مر، و المفروض عدم حجيتها فيها. بل لا

.....

شهاده له بالجامع أصلا، لأن الشاهد بالمعين انما يشهد بوقوع النجس فى المعين لا فى المعين و اللّامعين، كيف و هما ضدان؟ و بعباره اخرى: انما يشهد شاهد التعيين بوقوع النجس فى الحصه الخاصه من الجامع- و هو الإناء الصغير- لا الجامع بينه و بين غيره، بل ينفى ذلك، فدعوى الانحلال غير تامه.

ثانيها: وجوب الاجتناب عن المعين فقط، بدعوى: اجتماع الشهادتين فى الشهاده بوجوب الاجتناب عنه و ان لم يجتمعا فى الشهاده بنجاسته لان لازم الشهاده بوقوع النجس فى أحدهما لا بعينه هو الشهاده بوجوب الاجتناب عن الطرفين، المعين و الطرف الأخر، فإن مقتضى علم الشاهد بوقوع النجس فى أحدهما هو وجوب الاجتناب عن كليهما و المفروض أن الشاهد بالتعيين أيضا يشهد بوجوب الاجتناب عن المعين خاصّه، فيتحد مورد الشهادتين فى المعين دون الطرف الأخر. نعم لا يثبت بذلك نجاسته حتى يحكم بنجاسه ملاقيه، لان المشهود به وجوب الاجتناب عنه دون نجاسته، كما أشرنا.

و فيه: أن الشهاده بغير المعين انما تدل على وجوب الاجتناب عن

الطرفين بالالتزام، و هى تابعه للمطابقه فى الحجيه، و المفروض عدم حجيتها فى مدلولها المطابقى، لانفرادها فيه، فكذلك الالتزامى. بل لا استلزام فى المقام، لأن وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالى حكم عقلى لا معنى للشهاده به، و إنما تعتبر فى الأحكام الشرعيه- كالنجاسه، و الملكيه، و الزوجيه، و نحوها- أو فى موضوعاتها- كالخمر، و البول، و نحوهما- فالصحيح هو:

الوجه الثالث و هو عدم وجوب الاجتناب أصلا، لعدم قيام البيّنه، لا على المعين و لا على غير المعين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۱۲

[مسأله ۸: لو شهد أحدهما بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا]

«مسأله ۸»: لو شهد أحدهما بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب (۱). و كذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه، لجريان الاستصحاب.

هذا كله بناء على اعتبار خصوص البيّنه فى الموضوعات الخارجيه، و أما بناء على حجيه خبر العدل فيها- كما هو الأقوى- فيجب الاجتناب عن خصوص المعيّن «۱» لقيام الحجه على نجاسته. و أما الطرف الأخر فيجرى فيه الأصل بلا معارض، فان مقتضى الأخبار بنجاسه أحدهما و ان كان هو الاحتياط، لانه علم تعبدى إجمالى، الا انه ينحل بالاخبار بنجاسه المعين الى علم تفصيلى بنجاسته و شك بدوى بنجاسه الطرف الأخر، كما فى اجتماع العلم الإجمالى الحقيقى مع العلم التفصيلى فيما إذا اتحد متعلقهما، لان المفروض وحده الوجود، فيتحد متعلق العلمين، و كذلك الخبرين. و لا يعتبر فى ذلك رعايه سبق تاريخ أحد الخبرين على الأخر، و لحوقه به، أو مقارنته له، لأن العبره بزمان المعلوم، و مع فرض وحدته لا مجال لهذه التفاصيل، كما هو واضح.

(۱) اختلاف الشهود لا إشكال فى ثبوت النجاسه فيما إذا اتّحد الشاهدان فى المشهود به وجودا

و زمانا- كما إذا شهدا معا بنجاسه شخصيّه سابقه- فإنها تثبت حدوثا بالبيّنه، و بقاء بالاستصحاب، لأنها يقين تعبدى، و به يتم كلا ركنى الاستصحاب، و يكفى فى جريانه ترتب الأثر بقاء، و به تتم حجيه البيّنه

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «ففى المسأله وجوه»: «أوجهها أوسطها، بناء على ثبوت النجاسه باخبار العدل الواحد، و الا فالوجه الأخير هو الأوجه».

.....

أيضا، و لو لم يكن لها أثر آخر، كنجاسه الملاقى للنجس فى الزمان السابق.

و إلى ذلك أشار المصنف «قده» بقوله: «و كذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه».

كما انه لا إشكال فى ثبوت النجاسه فيما إذا شهدا بنجاسه الشى ء فعلا، على تفصيل تقدم فى المسأله السابقه بين وحده المشهود به و تعدده.

و أما إذا اختلفا فى زمان المشهود به، فشهد أحدهما بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فان اختلفا فى وجوده أيضا، بأن كان المشهود به لكل منهما غير المشهود به للآخر، كما إذا شهد أحدهما بإصابه الدم الإناء أول الليل، و شهد الأخر بإصابه البول إياه آخر الليل، لم تثبت النجاسه بالبيّنه- كما ذكرنا فى المسأله السابقه- لعدم اتحاد مورد الشهادتين، و الجامع الانتزاعى غير مشهود به، فلا تثبت بها النجاسه فيما لو اتفقا فى زمان المشهود به، فضلا عما إذا اختلفا فيه. و الظاهر ان المصنف «قده» أيضا لا يريد هذه الصوره.

و أما إذا اتحدا فى المشهود به وجودا، بان كان المشهود به لهما وجودا واحدا قد اختلف الشاهدان فى زمانه من حيث السبق و اللحوق، فأخبر أحدهما بوجوده أول الليل مثلا، و أخبر الأخر بوجوده آخره،

فهل يحكم بثبوته فعلا أم لا؟ الحق هو التفصيل، لأن المسأله صورا ثلاثه:

الأولى: ما إذا علم المشهود عنده بعدم طرو مطهر فى البين. لا سابقا، و لا لاحقا، بحيث يعلم ببقاء نجاسه الشى ء فعلا على تقدير ثبوتها سابقا، و فيها يحكم بنجاسته فعلا من دون حاجه إلى الاستصحاب، لقيام البيّنه عليها فى الحال، مردده بين حدوثها فعلا أو بقاءها من السابق، فان الاختلاف فى الزمان لا يقدح فى تحقق البيّنه على الوجود الجامع بين الزمانين، كالاختلاف

.....

فى سائر الخصوصيات، ككون الدم أحمر، أو أصفر. فيكون المقام نظير ما إذا شهدا معا بنجاسه الشى ء سابقا، و علمنا ببقائها على تقدير ثبوتها فى السابق، إذ فيه يحكم بنجاسته بالفعل من دون حاجه الى الاستصحاب، للعلم بالملازمه بين البقاء و الحدوث فرضا.

الثانيه: ما إذا شك المشهود عنده فى بقاء النجاسه على تقدير ثبوتها سابقا، بان احتمل طروّ المطهر بين الزمانين، و فيها أيضا يحكم بالنجاسه، لا من جهه استصحاب النجاسه المحتمله سابقا كى يشكل عليه بعدم اليقين بالحدوث، بل لاستصحاب كلى النجاسه المردده بين الزمانين الثابته بالبيّنه، فالشك انما هو فى بقاء ما علم بحدوثه تعبدا، و هو من استصحاب الكلى من القسم الثانى، و قد حققنا فى الأصول انه لا فرق فى الكلى المستصحب بين أن يكون جامعا بين فردين. أو افراد- كالجامع المردد بين زيد و عمرو- و بين ان يكون جامعا بين زمانين لفرد واحد، فالخصوصيّه المشكوكه من جهه الزمان لا تمنع عن استصحاب الجامع بين افراده. فهو من استصحاب الكلى بحسب الزمان، و ليس ذلك من استصحاب الفرد المردد- كما حققناه فى محله أيضا- لأن المستصحب

هو الجامع القابل للانطباق على كل من الخصوصيّتين بحسب الزمان، لا- الخصوصيّه المردده، كى يقال بعدم وجودها فى الخارج. و ان شئت فاستصحب عدم طروّ المطهر، لا-ن مرجع الاستصحاب فى الأحكام الجزئيه إلى استصحاب موضوعاتها، وجودا أو عدما.

الثالثه: ما إذا علم بطروّ المطهر بين الزمانين، بان علم بزوال النجاسه على تقدير ثبوتها سابقا، و ببقائها على تقدير حدوثها لاحقا، فيدور أمرها بين مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث، و فيها يجرى استصحاب كلى النجاسه أيضا، و هو من استصحاب الكلى من القسم الثانى أيضا، كما فى

[مسأله ۹: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الآخر: انه كان نجسا و الان طاهر]

«مسأله ۹»: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الأخر: انه كان نجسا و الان طاهر، فالظاهر عدم الكفايه، «۱» و عدم الحكم بالنجاسه (۱)

الصوره الثانيه، كاستصحاب جامع الحيوان المردد بين البق و الفيل. الا- انه معارض باستصحاب الطهاره المتخلله بين الزمانين، للعلم بحدوثها مع الشك فى ارتفاعها، و بعد التساقط يرجع الى قاعده الطهاره فظهر انه لا بد من الحكم بالنجاسه فى الصوره الاولى و الثانيه، و بالطهاره فى الصوره الثالثه.

و لكن كل ذلك مبنى على عدم حجيه خبر العدل، و الا فلا بد من الحكم بالنجاسه فى جميع الصور المتقدمه، لاخبار العدل بنجاسه الشى ء بالفعل، و لا يعارضه اخبار العدل الأخر بنجاسته سابقا الا فيما إذا اتحدت الواقعه المشهود بها، لان إخبار كل واحد منهما بوجودها فى أحد الزمانين ينفى الأخر بالالتزام. لاستحاله حدوث نجاسه واحده فى زمانين، فمع التساقط بالمعارضه يرجع الى قاعده الطهاره. ففيما إذا اتحدت الواقعه لا بد من الحكم بالطهاره فى جميع الصور، و مع تعددها يحكم بالنجاسه.

(۱) الفرق بين هذه المسأله و سابقتها هو:

ان المفروض هنا أن الشاهد بالنجاسه السابقه يشهد ايضا بارتفاعها فى الحال، فله شهادتان، بخلاف المسأله السابقه. ثم ان الوجه فى حكم المصنف «قده» بعدم النجاسه هو انقطاع استصحاب النجاسه السابقه باخبار نفس الشاهد بالطهاره فى الحال فى هذه المسأله، بخلاف سابقتها، و كيف كان فتفصيل الكلام هنا ان يقال: انا إذا قلنا بحجيه خبر العدل- كما هو الأصح- فإن كان المشهود به لكل من الشاهدين غير ما هو المشهود به للآخر- بان شهدا بوجودين من

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف: «فالظاهر عدم الكفايه»: «بل الظاهر الكفايه فيما إذا كانت الواقعه واحده».

.....

النجاسه أحدهما سابقا، و الأخر لاحقا وقعت المعارضه بين الخبرين بالنسبه إلى الزمان المتأخر- لأن أحدهما يشهد بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بطهارته، و مع التساقط يرجع الى الأصل، و لا مانع من استصحاب النجاسه السابقه الثابته باخبار أحدهما، فيحكم بالنجاسه.

و قد يتوهم: ان المخبر عن طهارته الفعليه يخبر عن ارتفاع النجاسه السابقه بالدلاله الالتزاميه، و لا مجال للاستصحاب مع وجود الأماره على الخلاف.

و يندفع: بأنه لا حجيه لهذه الدلاله مع عدم حجيه المطابقيه المبتلاه بالمعارض لأن الدلاله الالتزاميه تتبع المطابقيه فى الوجود و الحجيه.

و ان كان المشهود به لهما وجودا واحدا، مع اختلافهما فى زمانه فهل يحكم بالنجاسه أم لا؟ ربما يقال بالثانى، لتعارض الخبرين فى مدلولهما الالتزامى، لأن المخبر عن وجودها فى الحال ينفى وجودها فى السابق- و كذلك العكس- و بعد التساقط يرجع إلى قاعده الطهاره. إلا أن الأظهر هو الحكم بالنجاسه، لاستصحاب كلى النجاسه، المردده بحسب الزمان، الثابته بخبرهما معا- كما ذكرنا فى المسأله السابقه- دون النجاسه الشخصيّه

السابقه الساقطه بالتعارض. و إخبار أحدهما بالطهاره الفعليه لا يصلح أماره على ارتفاع الكلى، لابتلائه بالمعارض، فالشك فى بقاء الكلى على حاله. هذا كله بناء على حجيه خبر العدل.

و أما بناء على عدم اعتباره- كما هو مبنى المصنف «قده»- فيجرى هنا ما ذكرناه فى المسأله السابقه، إذ لا أثر لاخبار أحدهما بالطهاره الفعليه، لأنه عدل واحد فان كان المشهود به لكليهما وجودا واحدا فيستصحب كلى النجاسه، و أما إذا كان وجودين فلا أثر للشهادتين، لعدم اتحاد مركزهما، فلا

[مسأله ۱۰ إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها]

«مسأله ۱۰» إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسه. و كذا إذا أخبرت المربيه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثيابه. بل و كذا لو أخبر المولى (۱) «۱» بنجاسه بدن العبد أو الجاريه أو ثوبهما مع كونهما عنده أو فى بيته.

تثبت النجاسه. فظهر انه لا فرق فى الحكم بالنجاسه فيما إذا اتحد المشهود به بين ما إذا اعتبرنا خبر العدل و بين ما إذا قلنا باعتبار خصوص البيّنه، لجريان استصحاب كلى النجاسه على كلا التقديرين، و انما الفرق بينهما فيما إذا تعدد، فعلى الأول يحكم بالنجاسه دون الثانى.

(۱) أخبار الزوجه أو الخادمه بنجاسه شى ء فى البيت قد ذكرنا سابقا «۲» ان السيره القطعيّه العقلائيه قائمه على حجيه اخبار ذى اليد فيما استولى عليه سواء أ كان ذلك استيلاء ملك أم غيره، و عليه يتم ما أفاده فى المتن من حجيه إخبار هؤلاء بالنجاسه. إلا فى إخبار المولى عن نجاسه بدن العبد أو الجاريه أو ثيابهما، فان العبد و الجاريه و ان كانا مملوكين

للمولى، و كانا تحت يده بحيث كان يضمنهما إذا كانا مغصوبين، الا أنه لا يكفى هذا المقدار فى اليد التى تكون موضوعا لحجيه إخبار ذى اليد بالنجاسه، فإنه يعتبر فيها- زائدا على الاستيلاء- ان لا يكون لما تحت اليد استقلال فى التصرف أصلا، و هذا يتم فى غير الإنسان العاقل كالجمادات، و الحيوانات، و أما العبد و الجاريه فهما يستقلان بالتصرف فى بدنهما و ثيابهما،

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «و كذا لو أخبر المولى»: «فيه اشكال، بل منع. نعم إذا كان ثوبهما مملوكا للمولى، أو فى حكمه، قبل اخباره بنجاسته».

(۲) ج ۲ ص ۶۳ و فى هذا المجلد ص ۲۹۲.

[مسأله ۱۱ إذا كان الشى ء بيد شخصين كالشريكين]

«مسأله ۱۱» إذا كان الشى ء بيد شخصين- كالشريكين- يسمع قول كل منهما فى نجاسته. نعم لو قال أحدهما: انه طاهر، و قال الأخر: أنه نجس، تساقطا (۱) كما ان البيّنه تسقط مع التعارض (۲). و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

و ليسا تابعين للمولى تبعيه محضه، كالثوب الذى على بدن المولى: نعم فى الطفل غير المميّز، و المجنون يتم ذلك، لكونهما فى حكم الحيوان. و كذلك فى ثياب العبد و الجاريه إذا كانت تحت يد المولى، كما إذا كانت فى صندوقه يعطيها لهما عند الحاجه، فلو أخبر بالنجاسه حينئذ كان خبره حجه، كما إذا أخبر بنجاسه ثوب نفسه. نعم الثياب التى لبسها العبد أو الجاريه تخرج بعد اللبس عن يد المولى، و يكون خبرهما حجه فيها لا خبره. و الحاصل: انه ليس فى المقام دليل لفظى يتمسك بإطلاقه فى جميع هذه الموارد، و انما الدليل هى السيره، و القدر المتيقن منها

هو تحقق استيلاء ذى اليد، مع عدم إراده استقلاليه لما تحت اليد، و نتيجه ذلك هو ما ذكرناه.

(۱) أما سماع قول كل منهما، فلعدم الفرق بين اليد الاستقلاليه و الضمنيه فى حجيه إخبار ذى اليد عما هو تحت يده، لقيام السيره على كلتا الصورتين. و أما تساقطهما بالمعارضه، فلأنه مقتضى حجيه قول كل منهما. فى نفسه. نعم لو استند أحدهما إلى ما يرفع مستند الأخر- كما إذا استند أحدهما إلى العلم أو العلمى، و استند الأخر إلى الأصل- قدم الأول، لحكومه الأمارات مطلقا على الأصول، كما أوضحنا ذلك فيما سبق «۱».

(۲) على تفصيل تقدم «۲» فيه و فى تعارض البيّنه مع قول صاحب

---

(۱) فى الجزء الثانى من كتابنا ص ۶۹- ۷۲ فى البحث عن تعارض البينتين، أو تعارض البينه مع اليد، لوحده الملاك.

(۲) فى الجزء الثانى ص ۶۹- ۷۲.

[مسأله ۱۲: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسه بين ان يكون فاسقا أو عادلا]

«مسأله ۱۲»: لا فرق فى اعتبار (۱) قول ذى اليد بالنجاسه بين ان يكون فاسقا أو عادلا، بل مسلما أو كافرا.

[مسأله ۱۳: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال]

«مسأله ۱۳»: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال (۲)، و ان كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

اليد، من ان التساقط بالمعارضه فى البيّنتين انما يتحقق مع تكافؤهما فى المستند، و أما إذا كان مستند إحداهما رافعا لمستند الأخرى فتقدم الاولى على الثانيه. كما انه يشترط فى تقدم البيّنه على قول صاحب اليد ذلك أيضا، إذ معه لا سيره على حجيه قول ذى اليد عند معارضته مع البيّنه. الا ان يستند صاحب اليد إلى ما يكون حاكما على مستند البيّنه، فيقدم عليها.

(۱) حجيه قول ذى اليد و ان كان فاسقا أو كافرا لقيام السيره فى جميع ذلك، و الاشكال فى الكافر لما فى بعض النصوص «۱» الوارده فى البختج من اعتبار الإسلام، بل الورع. مندفع:

بخروجها عن محل الكلام لان البحث هنا فى حجيه قول ذى اليد بالنجاسه، و مورد النصوص هو الإخبار بالطهاره بعد النجاسه. و سيأتى الكلام فى ذلك فى بحث المطهرات إنشاء اللّه تعالى.

(۲) و الظاهر عدمه، لثبوت السيره على حجيه خبر الصبى إذا كان مميزا للطهاره و النجاسه و ان لم يكن مراهقا، فلا وجه للتقييد به، فاشتراط تكليفه بالبلوغ لا يلازم اشتراط قبول قوله به، و لا بكونه مراهقا. نعم لا عبره بقول غير المميّز.

---

(۱) كموثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول مطبوخ على الثلث؟ قال: ان كان مسلما، ورعا، مؤمنا (مأمونا) فلا بأس أن تشرب».

الوسائل: الباب: ۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۶.

[مسأله ۱۴: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال]

«مسأله ۱۴»: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال (۱)- کما قد یقال- فلو توضأ شخص بماء- مثلا- و بعده أخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه و کذا لا یعتبر ان یکون ذلک حین کونه فی یده، فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم

---

(۱) لقیام السیره علی قبول قوله و لو بعد الاستعمال الموجب لانعدام الموضوع إذا کان له أثر فی هذا الحال، کما إذا أخبر بنجاسه الماء المستعمل فی الوضوء، فإن أثره بطلان الوضوء، و نجاسه الأعضاء، و ان انعدم الماء بالاستعمال فی الوضوء، و خرج بذلک عن ید المخبر. فلا یفرق الحال بین ان یکون اخباره قبل الاستعمال أو بعده، و لا بین بقاء العین بعد الاستعمال- کالثوب و نحوه- و بین انعدامه به- کالماء المستعمل فی الوضوء- لأن العبره بثبوت الید حال الاستعمال لا حال الاخبار. نعم لو لم یکن له أثر بعد الاستعمال لم یقبل قوله، کما إذا أخبر بنجاسه ثوب المصلی بعد الصلاه فیه، فإنه لا یوجب البطلان، لأن الطهاره عن الخبث شرط علمی للصلاه لا واقعی، بخلاف طهاره الماء المستعمل فی الطهاره عن الحدث، فإنها شرط واقعی فیها، فعدم قبول قوله فی المثال انما یکون من جهه عدم الأثر، لا من جهه انعدام الموضوع بالاستعمال، و خروجه عن تحت الید.

و یؤید ذلک: صحیحه العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا یصلی فیه. قال: لا یعید شیئا من صلاته» «۱».

بناء علی ان المانع عن الصلاه فی الثوب هی النجاسه

دون غيرها من الموانع.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۵ الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

عليه بالنجاسه «۱» (۱) فى ذلك الزمان، و مع الشك فى زوالها تستصحب (۲).

فظهر: ان القول بعدم القبول بعد الاستعمال- كما عن التذكره «۲»- ضعيف.

(۱) فيه اشكال، لاستناد حجيه قول ذى اليد إلى السيره، و ثبوتها بعد خروج الشى ء عن استيلائه غير معلوم، أو معلوم العدم، فإذا خرج عن استيلائه- ببيع و نحوه- لا يصدق عليه انه صاحب اليد حينئذ، و لا يعتمد على اخباره بالنجاسه، لما ذكر. و هذا من دون فرق بين اليد البعيده- كما إذا باع شيئا ثم أخبر بعد سنه مثلا بنجاسته- أو القريبه، كما لو دفع المبيع إلى المشترى ثمّ أخبر بنجاسته بلا فصل.

و قد يقال: ان السيره العمليه و ان لم تكن ثابته الا ان السيره الارتكازيه قائمه على العمل بخبره، و لا سيما فى اليد القريبه.

و لكنه ضعيف، لان قيامها فى هذا الحال انما يكون بلحاظ حجيه خبر الثقه لا قول ذى اليد، و من هنا لم يعتمد على قوله فيما إذا لم تثبت وثاقته عند المشترى، كما إذا كان مورد اتهام استرجاع المبيع، و الندم على البيع، كيف و لا إشكال فى عدم حجيه قوله بعد البيع إذا أخبر عن كونه مغصوبا، أو وقفا، كما أحوط.

كان يعتبر قبله من باب حجيه إقرار العقلاء على ما فى يدهم. فظهر ان

(۲) هذا فيما تثبت حجيه قول ذى اليد فى حدوث النجاسه، و قد عرفت اعتبار بقاء الشى ء تحت يده حال الاخبار فى حجيه قوله.

---

(۱) و فى تعليقته قدس سره على قول المصنف «قده»: «يحكم

علیه بالنجاسه» «علی الأحوط، و لا یبعد ان لا یحکم علیه بها».

(۲) کما فی الجواهر ج ۶ ص ۱۷۷- ۱۷۸.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۳

[فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات]

اشاره

کیفیه تنجس المتنجسات

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۴

.....

اشتراط سرایه النجاسه بالرطوبه.

ملاقاه میت الإنسان. تنجس المائعات. عدم تنجس العالی بملاقاه السافل. کیفیه تنجس الجوامد. تنجس المتنجس. تنجیس المتنجس. ملاقاه النجس فی الباطن. فروع و تطبیقات.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۵

فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات یشترط (۱) فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فإذا کانا جافین لم ینجس.

---

(۱) فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات اشتراط السرایه بالرطوبه المسریه یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس ان یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فمع جفاف المتلاقیین لا تؤثر النجاسه.

و یدل علی ذلک أمران:

الأول: الارتکاز العرفی علی عدم السرایه مع الجفاف، لان تنجس الشی ء عندهم عباره عن انتقال النجس الیه، و لا انتقال الا مع

الرطوبه المسريه.

الثانی: الأخبار الداله علی عدم السرایه مع الیبوسه، ک:

حسنه محمّد بن مسلم- فی حدیث- «ان أبا جعفر علیه السّلام وطأ علی عذره یابسه، فأصاب ثوبه، فلما أخبره قال: أ لیس هی یابسه؟ فقال: بلی.

فقال: لا بأس» «۱»، و ما عن:

عبد اللّه بن بکیر قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یبول، و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط؟ قال: کل شی ء یابس زکی» «۲»، و:

صحیح البقباق: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا أصاب ثوبک من

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۴۴ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱۴.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۳۵۱ الباب: ۳۱

من أبواب أحكام الخلوه، الحديث: ۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۶

.....

الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافا فاصبب عليه الماء.» «۱»

و نحوها غيرها من الروايات «۲» الداله على ذلك فى موارد مختلفه غير ما ذكر، كالمنى، و الخنزير، و الميته.

هذا مضافا الى ظهور الروايات الإمره بغسل ما اصابه النجس فى انتقاله الى المتنجس، لان الغسل عباره عن إزاله الأثر، و لا يتأثر المتنجس الا مع الرطوبه. و ذلك ك:

صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟ قال: تغسل المكان الذى اصابه» «۳»، و:

حسنته قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب السلوقى، فقال:

إذا مسسته فاغسل يدك» «۴».

و نحوهما غيرهما «۵».

فإن الأمر بغسل المكان أو اليد بإصابه الكلب يكون ظاهرا فى تأثر الملاقى بالكسر- من الملاقى- بالفتح- و لا تأثر مع الجفاف.

و أما الروايات الداله على نجاسه ملاقى النجس، أو المتنجس، من غير تقييدها بالرطوبه فهى على نوعين:

الأول: ما ورد فى ملاقاه النجاسات المائعه، أو فى ملاقاه الماء القليل مع النجاسات أو ملاقاه الماء المتنجس لغيره، و ذلك كالأخبار الإمره بغسل

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۹ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۴۱ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۴) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۶ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

(۵) فى الباب المتقدم و غيره.

و ان كان ملاقيا للميته (۱)، لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و ان كانا جافين.

و كذا لا ينجس إذا كان فيهما، أو فى

ما أصابه البول «۱» أو الدم «۲» أو المنى «۳» و الاخبار الداله على وجوب الاجتناب عن الماء القليل إذا أصابه نجس «۴» و ما ورد فيه الأمر بغسل كل ما اصابه الماء المتنجس، كموثقه عمار «۵». و الرطوبه فى مثل هذه الاخبار مفروغ عنها لا محاله، و لا معنى للتقييد بها فيها، لانه لغو محض، فلا دلاله فيها على نفى اعتبار الرطوبه فى السرايه.

الثانى: ما ورد فى ملاقاه النجاسات الجامده، من دون تقييدها بما إذا كان فى أحد المتلاقيين رطوبه، و ذلك كروايتى محمّد بن مسلم المتقدمتين «۶» الواردتين فى الكلب. و نحوهما غيرهما «۷» مما ورد فى ملاقاه الخنزير أو الميته. و مقتضى إطلاقها و ان كان عدم اعتبار الرطوبه، الا انه لا بد من تقييدها بالارتكاز العرفى، أو بالروايات الداله على اعتبارها. بل قد عرفت أن الأمر بالغسل بنفسه دال على اعتبار إزاله الأثر من المتنجس، و لا يكون ذلك الا مع الرطوبه.

(۱) ملاقاه الميته أو ميت الإنسان قد عرفت آنفا: أن مقتضى الارتكاز العرفى هو اعتبار الرطوبه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۳۹۵ الباب: ۱ من أبواب النجاسات.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۹ الباب: ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۸ الباب: ۱۹ من أبواب النجاسات.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۸۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

(۵) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

(۶) فى الصفحه: ۳۲۶.

(۷) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۶ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

أحدهما، رطوبه غير

مسریه (۱).

فی سرایه النجاسه، فتحمل الإطلاقات علی ما هو المرتکز عندهم، و منها الإطلاقات الوارده فی ملاقاه المیته أو میت الإنسان «۱». و ان ذهب بعضهم الی القول بوجوب الغسل مطلقا- مع الرطوبه، أو عدمها- فی میت الإنسان، أو غیره، کالعلامه فی النهایه، ناسبا له إلی الأصحاب، کما تقدم الکلام فی ذلک فی بحث نجاسه المیته فی ذیل المسأله العاشره من مسائلها «۲»، فلا بد من تقیید روایاتها بما ذکر. أو الحمل علی الاستحباب.

و احتاط المصنف هنا و فی تلک المسأله، خصوصا فی میت الإنسان، لوجود القول بذلک لا سیما فی الثانی، بل عن بعضهم: نسبته الی المعروف من المذهب، أو المشهور. فراجع ما ذکرناه هناک.

نعم لا إشکال فی وجوب الغسل بمس میت الأدمی قبل الغسل و بعد البرد، الا ان الکلام فی المقام انما هو من حیث الخبث لا الحدث.

(۱) الرطوبه غیر المسریه الرطوبه التی یعتبر وجودها فی السّرایه انما هی الرطوبه المسریه، و هی ما تستقل بالوجود بحیث تحمل النجاسه من جسم الی آخر، و أما الرطوبه غیر المسریه، المعبّر عنها بالنداوه، فهی بنظر العرف لیست من الأجسام القابله للانتقال و ان سرت بنفسها من جسم الی آخر، فإنها فی نظرهم من الاعراض المنتقله کالالوان، و هی لیست من النجس، و لا موجبه لانتقال النجس إلی ملاقیه، و ان کانت بحسب الدقه الفلسفیه جسما أیضا،

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۱ الباب: ۳۴ من أبواب النجاسات، کالحدیث: ۳، ۲، ۱.

(۲) راجع الجزء الثانی من کتابنا ص ۴۵۲.

ثم ان کان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعا تنجس کله (۱)، کالماء القلیل، و المضاف مطلقا، و الدهن المائع،

و نحوه من المائعات. نعم لا ينجس العالى بملاقاه السافل، كالفواره.

لاستحاله انتقال العرض بلا محل، حتى فى مثل صبغ الأجسام بالألوان فإن العرف يرون انتقال اللون من جسم الى آخر- كانتقال لون الحناء الى اليد- ممكنا، الا انه بحسب الدقه و البرهان العقلى يستحيل ذلك بدون انتقال الأجسام الصغار الحامله للألوان الى جسم آخر.

و عليه فلو وضع شى ء- كالملح و الفرش- فى محل متنجس مرطوب- كالسرداب و نحوه- فانتقلت الرطوبه منه الى ذاك الشى ء لم يحكم بنجاسته. كما ان المصبوغ بالحناء المتنجس أو بالدم بعد زوال عينه محكوم بالطهاره.

و بالجمله: الرطوبه اما مسريه للنجاسه الى ملاقيها و اما ساريه بنفسها، و الاولى توجب انتقال النجاسه، دون الثانيه، لأنها تحمل النجاسه فى نظر العرف، فإنها فى نظرهم من قبيل الاعراض لا الأجسام: و يقابل الاولى الجفاف، كما انه يقابل الثانيه اليبوسه.

(١) تنجس المائعات الملاقى للنجس قد يكون مائعا، و اخرى يكون جامدا، و المائع قد يكون ماء مطلقا، و أخرى غيره، سواء أ كان ماء مضافا أم غيره، كالدهن المائع، و الزيت.

اما الماء فينجس كله بملاقاه النجس إذا كان أقل من الكر، سواء فيه موضع الملاقاه و غيره، و سواء فيه السطح العالى و السافل، لصدق الوحده فى جميع ذلك. إلا إذا كان هناك جريان و دفع من العالى أو السافل كالماء

.....

المنصب من الإبريق على اليد النجسه، و الفواره، فإنه لا ينجس العالى- فى الأول- بملاقاه السافل، و لا ينجس السافل- فى الثانى- بملاقاه العالى، لتعدد الماء فى نظر العرف حينئذ، كما تقدم تفصيله فى بحث المياه «١». و منه يظهر الحال فى غيره من المائعات، فيحكم

بنجاسه كله بالملاقاه، سواء فيه الماء المضاف و غيره، كان بمقدار الكر أو أقل، لصدق الوحده فى جميع ذلك! و الاعتصام بالكريه انما يختص بالماء المطلق دون غيره. و قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث المياه «۲» ايضا. و ما ذكرناه من عدم الانفعال فى صوره الدفع و الجريان مما لا يفرق فيه بين الماء و غيره من المائعات- كما أشار إليه فى المتن- لوحده الملاك فى الجميع.

تنجس الجوامد و أما إذا كان الملاقى للنجس جامدا- كالثوب، و الأرض، و نحوهما- فلا يتنجس الا موضع الملاقاه منه، سواء أ كان باقى الجسم جافا، أم مرطوبا برطوبه ساريه أو مسريه. اما فى الأولين فواضح، لاختصاص الملاقاه بموضع خاص، و لا موجب لسرايه النجاسه منه الى مجاوره، و ان كان فيه رطوبه ساريه- اى النداوه- لما عرفت من عدم كفايتها لنقل النجاسه و لو مع الملاقاه للنجس، فمقتضى القاعده بقاء غير موضع الملاقاه على طهارته، و اختصاص النجاسه بموضعها.

على ان المستفاد من النصوص ذلك ايضا، ك:

صحيحه زراره قال: «قلت أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو

---

(۱) فى الجزء الأول فى القسم الثانى ص ۴۱.

(۲) فى الجزء الأول فى القسم الثانى ص ۳۸.

من غير فرق فى ذلك بين الماء و غيره من المائعات و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه سواء كان يابسا- كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزأ منه- أو رطبا- كما فى الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبه- فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به، و ان كان فيه رطوبه مسريه، بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه. و

من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاه منه، فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه. و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزأ منها لا تتنجس البقيه، بل يكفى غسل موضع الملاقاه. إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل.

شى ء من منى الى ان قلت: فانى قد علمت انه قد أصابه، و لم أدر أين هو فاغسله. قال: تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى انه قد أصابها.» «۱».

فإنها تدل على وجوب غسل خصوص الناحيه التى أصابها الدم، أو المنى، دون غيرها، و هذا ظاهر.

و أما فى الثالث، أعنى ما إذا كان فى الجسم رطوبه مسريه- كالأرض الممطوره أو البطيخ و الخيار و نحو هما مما فيه رطوبه مسريه- فهل تسرى النجاسه من موضع الملاقاه إلى غيره من اجزاء الجسم أم لا؟

قد يتوهم ذلك، نظرا الى اتصال اجزائه، و رطوبتها، فإذا تنجس جزء منه تنجس جزؤه المتصل به بملاقاته معه، و هو يلاقى الجزء الثالث المتصل به فينجسه، و هكذا الى تمام الأجزاء.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۰۲ الباب: ۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲. و نحوها غيرها من نفس الباب.

.....

و يندفع: بان المستفاد من الروايات ان موضوع التنجس فى غير المائعات انما هو الإصابه و الملاقاه مع النجس، و لا إصابه و لا ملاقاه إلا مع بعض الجامد، و اما اتصال الأجزاء الأخر بهذا البعض الحاصل قبل الملاقاه فلا يكفى فى السرايه، لعدم شمول الأدله له، بل قام الدليل على عدمها،

و هی الروایات الوارده فی إصابه السمن و الزیت، و العسل «۱» إذا کانت جامده، الداله علی اختصاص النجاسه بموضع الملاقاه منها لا غیر، مع ان فی بعض مراتب الجمود رطوبه مسریه.

هذا مضافا الی انه لو کان الاتصال الحاصل قبل الملاقاه موجبا لسرایه النجاسه مع وجود الرطوبه المسریه للزم الحکم بنجاسه جمیع الراضی البلد الواحد المبتله بنزول المطر، بمجرد ملاقاه جزء منها للنجاسه، و هذا مقطوع البطلان. هذا کله فی الاتصال قبل الملاقاه. و أما الاتصال بعدها، کما لو انفصل جزء من الجسم المتنجس بعضه ثم اتصل به ثانیا- کالأمثله المذکوره فی المتن- فإنه یوجب تنجس موضع الملاقاه منه مع الجزء المتنجس أولا، لوجود الرطوبه المسریه علی الفرض، و صدق الإصابه و الملاقاه فی هذا الفرض، دون الفرض السابق. و الفارق بین الموردین- فی تطبیق موضوع النجاسه علی أحدهما دون الأخر- هو العرف. نعم لو کان الجسم مائعا- کالماء و نحوه- یتنجس جمیعه بملاقاه بعضه، لصدق الوحده فی المائعات، فهو ماء واحد، أو دهن واحد- مثلا- فملاقاه بعضه مع النجاسه یساوق ملاقاه الکل.

---

(۱) الوسائل: الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث: ۲. و نحوها غیرها من نفس الباب.

[مسأله ۱: إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین]

«مسأله ۱»: إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین، أو علم وجودها و شک فی سرایتها، لم یحکم بالنجاسه (۱) و أما إذا علم سبق وجود المسریه، و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب، و ان کان الحکم بعدم النجاسه لا یخلو عن وجه «۱» (۲).

---

(۱) للشک فی تحقق شرطها- و هو وجود الرطوبه المسریه- فیرجع إلی قاعده الطهاره، کما هو الحال فیما إذا شک فی أصل الملاقاه.

(۲) إذا علم سبق

وجود رطوبه مسريه و شک فی بقائها، فقد يتوهم:

لزوم الحکم بالنجاسه، بمقتضی استصحاب الرطوبه المسريه، إذ به يحرز شرط التنجس، و يتم موضوعه بضم الوجدان الی الأصل، لأن الملاقاه محرزه بالوجدان، و الرطوبه المسريه تحرز بالأصل.

و يندفع بأنه لو کان موضوع التنجس مجرد ملاقاه الشی ء مع النجس أو المتنجس، حال رطوبتهما، أو رطوبه أحدهما، لتم ما ذکر، لإحراز تمام الموضوع، بضم الوجدان الی الأصل، کما ذکرنا و أما إذا کان موضوعه السرايه الخارجيه فلا يصح الحکم بالنجاسه، لأن استصحاب الرطوبه لا يثبت تحقق السرايه الفعليه من النجس إلی ملاقيه، الا علی القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. و الثانی هو الأظهر لأنه المستفاد من الأدله بمقتضی الارتکاز العرفی، فإن العرف لا يرون أن مجرد الملاقاه مع النجس کاف فی تنجس الملاقی، ما لم تسر منه الی ملاقيه، و ينفعل به، و يتأثر بأثره، و لذلک اعتبرنا الرطوبه المسريه فی التنجس و قد أشرنا فی التعليقه إلی أن الأظهر هو الحکم بعدم النجاسه. و بذلک يظهر ان الحکم بالاحتياط فی المتن يکون

---

(۱) و فی تعليقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده»: «لا يخلو عن وجه»: هذا الوجه هو الأظهر.

[مسأله ۲: الذباب الواقع علی النجس الرطب]

«مسأله ۲»: الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص، و ان کان فيهما رطوبه مسريه لا يحکم بنجاسته (۱) إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس. و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله، لاحتمال کونها مما لا تقبلها، و علی فرضه فزوال العين يکفی فی طهاره الحيوانات.

استحبابيا.

(۱) عدم النجاسه بملاقاه الذباب الواقع علی النجس لقاعده الطهاره لعدم العلم بمصاحبه الذباب لعين النجس. و

أما رجله و ان وقع على النجس الرطب- كالعذره و نحوها- الا انها محكومه بالطهاره، إما لاحتمال عدم انفعالها بملاقاه النجس، لاحتمال كونها مما لا يقبلها- كما قيل بذلك فى الزيبق و نحوه- و إما من جهه ان زوال العين يكفى فى طهاره بدن الحيوان و ان تأثر بالملاقاه. هذا لو علم بزوال العين، و أما لو شك فى زوالها مع سبق العلم بالتلوث بالنجاسه فلم يتعرض له المصنف «قده».

و تفصيل الحال فى المقام أن يقال: ان الشك فى تنجس ملاقى رجل الذباب الواقع على النجس قد يكون من جهه الشك فى بقاء الرطوبه المسريه فى رجله، و فيه لا يحكم بنجاسه الملاقى، لما عرفت فى المسأله السابقه من ان استصحاب الرطوبه لا يثبت السرايه الفعليه و هذا من دون فرق بين القول بتنجس بدن الحيوان و طهارته بزوال عين النجاسه، أو القول بعدم تنجسه رأسا، و بين العلم ببقاء عين النجس على رجله، أو العلم بعدمه، أو عدم العلم بهما، لأن السرايه تكون شرطا للتنجس على جميع التقادير، و مع الشك فيها لا يحكم بالنجاسه، لقصور الاستصحاب عن إثباتها.

و قد يكون من جهه الشك فى بقاء عين النجس على رجل مثل الذباب، مع العلم بوجود الرطوبه المسريه فى أحد المتلاقيين، كما إذا وقع

.....

الذباب على الماء، أو الثوب المرطوب برطوبه مسريه، و الكلام فى هذه الصوره يكون- تاره- بلحاظ القاعده الأوليه- و أخرى- بلحاظ الروايات الوارده فيها.

أما القاعده الأوليه فمقتضاها التفصيل بين القول بعدم تنجس بدن الحيوان رأسا، و بين القول بتنجسه و طهارته بزوال العين، إذ على الأول لا بد من الحكم بالطهاره لقاعدتها، و

استصحاب عين النجس لا يثبت ملاقاتها مع الثوب إلا على القول بالأصل المثبت، فان التنجس من آثار الملاقاه مع النجس دون أصل وجوده، و الملاقاه مع رجل الذباب و إن كانت محرزه بالوجدان إلا انه لا أثر لها، لان المفروض عدم تنجسها بملاقاه النجس، و ماله الأثر- و هى الملاقاه مع عين النجس- غير ثابته. و أما على الثانى، و هو القول بنجاسه بدن الحيوان و طهارته بزوال العين- كما هو الأقوى لعموم أدله الانفعال. و قيام السيره على الاكتفاء بزوال العين فى الحكم بطهارته، إذ من المقطوع به ملاقاه بدن الحيوان مع النجس و لو مره واحده، و لا أقل من دم الولاده، و مع ذلك لم يعهد الالتزام بغسله بالماء من أحد من المتشرعه، بل يكتفون بزوال عين النجاسه عن بدنه، و على ذلك جرت السيره، و قد أمضاها الشارع. و سيأتى الكلام فى ذلك فى المطهّرات ان شاء اللّه تعالى- فالصحيح هو الحكم بنجاسه الملاقى مع العلم بوجود الرطوبه المسريه- كما هو المفروض- لاستصحاب نجاسه الرجل و لو كان لأجل الشك فى زوال العين عنها. و بعباره واضحه: ان موضوع السرايه هى الملاقاه مع النجس، و الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثانى بالأصل، و بذلك يتم الموضوع، هذا هو المعروف بين الأصحاب.

و لكن ربما يقال: بعدم جريان استصحاب النجاسه على هذا القول

.....

أيضا، و ذلك لعدم ترتب أثر على المستصحب، و معه لا يجرى الأصل العملى.

بيان ذلك: ان نجاسه رجل الذباب- مثلا- لا أثر لها فى الفرض كى تستصحب، ضروره عدم الحكم بنجاسه بدن الحيوان الا مع بقاء عين النجس عليه، فإذا لا يعقل

ملاقاه شی ء لبدن الحیوان إلا و قد لاقی عین النجس قبله و لو آنا ما، فیستند نجاسته إلی ملاقاه عین النجس دون بدن الحیوان، إذ مع تعدد العلل. و اختلافها فی الزمان یکون الأثر للسابق مستقلا، و المتنجس لا یتنجس ثانیا، فلا أثر لنجاسه العضو نفسه کی یجری الاستصحاب لإثباتها.

و الجواب عن ذلک: انه إن أرید بعدم ترتب أثر علی نجاسه عضو الحیوان انه لا- أثر لها فی تنجس الملاقی فی صوره العلم بوجود العین علی العضو. ففیه: ان النجاسه بنفسها من الأحکام الشرعیّه القابله للجعل من دون توقف صحه جعلها علی تأثیرها فی الملاقی، نعم لا- بد و ان لا- یکون لغوا، و یکفی فی رفع اللغویه ترتب أحکام أخر علیها کحرمه الأکل، و البیع- بناء علی حرمه بیع النجس- و غیر ذلک من أحکام النجاسات، فإذا صح الجعل بذلک حدوثا صح استصحابها لیترتب علیه الحکم بنجاسه الملاقی بقاء، لما هو الحق من کفایه ترتب الأثر بقاء فی جریان الاستصحاب، تبعا لصاحب الکفایه «قده».

و الحاصل: ان نجاسه الملاقی و ان لم تکن من آثار حدوث نجاسه عضو الحیوان الا انها تکون من آثار التعبد ببقائها فی صوره الشک فی زوال العین.

و إن أرید بذلک ان نجاسه الملاقی لا تکون من آثار نجاسه العضو حتی بقاء، فلا یمکن إثباتها باستصحاب نجاسه العضو، لان العین إذا کانت باقیه

.....

فنجاسه الملاقی تستند الی ملاقاتها، و ان لم تکن باقیه فالعضو یکون طاهرا، و لا أثر لملاقاته. و بالجمله: انا نعلم وجدانا بعدم تأثیر الملاقاه مع العضو فی نجاسه الملاقی، فکیف یمکن الحکم به تعبدا؟

و الجواب عن ذلک: ان النجاسه

الواقعيه فی الملاقی و ان کانت کذلک، ای انه لا تأثیر لملاقاه العضو فیها- کما ذکر- الا ان النجاسه الظاهریه تکون من آثار نجاسته بقاء، و ثابته بثبوتها له تعبدا، لتمامیه موضوعها بضم الوجدان الی الأصل.

بیان ذلک: ان ترتب الحکم الشرعی علی موضوعه لیس من باب ترتب المعلول علی علته کی یجری فیه قانون العلیه، و یلحظ فیه سبق التأثیر، فإنها اعتبارات خاصه لا تنشأ إلا من اراده من بیده الاعتبار، و لا تأثیر للتکوینیّات فیها بوجه و علیه فلا مانع من الحکم بالنجاسه الظاهریه للملاقی من أجل استصحاب نجاسه عضو الحیوان، لتمامیّه موضوعه- و هی الملاقاه مع النجس- بضم الوجدان الی الأصل، و العلم بسبق النجاسه الواقعیه علی تقدیر بقاء العین لا یمنع من الحکم بالنجاسه الفعلیه الظاهریه، کما لا یخفی.

و نظیر المقام ما إذا علمنا بنجاسه شی ء بخصوصه، و بطهاره آخر کذلک، ثم علمنا إجمالا بطهاره النجس أو نجاسه الطاهر، و عدم بقائهما- معا- علی ما کانا علیه، فإنه لا إشکال فی جریان استصحاب الحاله السابقه فی کل منهما، و نتیجه ذلک هو الحکم بنجاسه مستصحب الطهاره إذا لاقی مستصحب النجاسه، مع انا نعلم وجدانا بعدم تأثیر هذه الملاقاه واقعا، للعلم الإجمالی إما بنجاسه الملاقی أو طهاره الملاقی الا ان ذلک لا یمنع من الحکم بتأثیرها ظاهرا فی تنجس مستصحب الطهاره، فلاحظ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳۸

.....

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: انه لو شک فی زوال عین النجس عن مثل الذباب لزم التفصیل بین القول بعدم انفعال بدن الحیوان بملاقاه النجس، و بین القول بانفعاله به، فعلی الأول لا یجری استصحاب النجاسه، بخلاف الثانی، و حیث ان الثانی هو الحق

عندنا فلا بد من الحكم بنجاسه الملاقى فى هذه الصوره. هذا كله ما تقتضيه القاعده الأوليه.

و أما بالنظر الى الروايات الوارده فى هذا المقام فلا بد من الحكم بطهاره الملاقى مطلقا و لو كان الشك من جهه زوال العين، و قلنا بنجاسه بدن الحيوان، ك:

موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۱».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الدّود يقع من الكنيف على الثّوب، أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس، إلا ان ترى فيه أثرا فتغسله» «۲».

فإنهما تدلان على طهاره ملاقى منقار الطير، و دود الكنيف، الا مع رؤيه النجاسه عليهما، فمع عدمها لا يحكم بالنجاسه مطلقا، كان مع سبق العلم بالتلوث أو عدمه. بل الغالب فى موردهما سبق العلم به، لا سيما فى الثانى. و ظاهر الرؤيه- بعد إلغاء خصوصيه الرؤيه بالبصر جزما- هو العلم الوجدانى، فلا يقوم مقامه الاستصحاب لقيامه مقام العلم الطريقى دون ما إذا أخذ على نحو الصفتيه، كما هو ظاهر الروايتين. بل قرينه المورد فيهما تمنع عن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۲۷ الباب: ۸۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۲۶ الباب: ۸۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

التعميم، و الا لزم حملهما على الفرد النادر، لقله مورد لم يعلم بسبق ملاقاه منقار جوارح الطيور لدم الميته، أو لم يعلم سبق تلوث دود الكنيف بالنجاسه «۱».

نعم لو قلنا بان المراد من الرؤيه هو العلم الكاشف، اى الملحوظ

على نحو الطريقيه المحضه، كما فى قاعدتى الحل، و الطهاره، فإن المراد من العلم فى قوله عليه السّلام: «كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» «۲»، و قوله عليه السّلام: «كل شى ء نظيف حتى تعلم انه قذر.» «۳» هو العلم الطريقى، مؤيدا ذلك بما ورد فى بعض روايات المقام، من قوله عليه السّلام: و ان لم يعلم أن فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «۴»، فيقوم مقامه الاستصحاب لزم الحكم بالنجاسه على كلا القولين، أى من دون فرق بين القول بتنجس بدن الحيوان أو عدمه، لان المستفاد من الروايتين هو ان موضوع النجاسه مجرد ملاقاه الشى ء لبدن الحيوان، بشرط العلم بوجود النجاسه عليه، فإذا علم بسبق وجود النجس على بدنه يستصحب، و به يتم موضوع النجاسه بضم الوجدان الى الأصل و لا يكون الأصل مثبتا حينئذ، إذ ليس الموضوع- على هذا- ملاقاه النجس كى يقال بان استصحابه لا يثبتها لان المستفاد من قوله عليه السّلام: «فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» ان مجرد العلم بوجود الدم على

---

(۱) و من هنا ذكر- دام ظله- فى تعليقته على قول المصنف «قده»:- فزوال العين يكفى»- «لا تبعد كفايه احتمال الزوال أيضا، لا طلاق النص» فان المراد من النص هو ما ذكرناه من الروايتين، فإن إطلاقهما يعم مستصحب النجاسه، كما ذكرنا فى الشرح.

(۲) وسائل الشيعه: الباب: ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث: ۱، ۷.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۶۷ الباب: ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۳۱ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ۳.

[مسأله ۳: إذا وقع بعر الفأره فی الدهن أو الدبس الجامدین]

«مسأله ۳»: إذا وقع بعر الفأره فی الدهن أو الدبس الجامدین یکفی القاءه و إلقاء ما حوله، و لا یجب الاجتناب عن البقیه (۱). و کذا إذا مشی الکلب علی الطین، فإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله، إلا إذا کان وحلا.

منقار الطیر کاف فی الحکم بنجاسه ما شرب منه، و الملاقاه محرزه بالوجدان، و وجود النجس علی بدنه بالأصل.

هذا، و لکن الأظهر- کما ذکرنا- أن الرؤیه ملحوظه علی نحو الصفتیه، بمعنی العلم الوجدانی، فلا یجری الاستصحاب مطلقا، حتی علی القول بتنجس بدن الحیوان. فالأقوی طهاره الملاقی مطلقا، کما فی المتن.

(۱) بعد ان ذکر «قده»- فی أول الفصل- حکم الجامد و المائع فی التنجس بالملاقاه علی الوجه الکلی تعرض لخصوص بعض الموارد، لورود النص فیها بالخصوص کما فی السمن، و الزیت، و العسل، فقد ورد فیها روایات کثیره «۱» بتعابیر مختلفه، ففی بعضها: التفصیل بین الشتاء و الصیف، و هو إشاره إلی الجمود و المیعان و فی بعضها: التفصیل بین الذائب و الجامد، و فی بعضها: التفصیل بین السمن و العسل و بین الزیت، فإنه یکون ذائبا دائما، بخلاف السمن و العسل.

أما الأول: فکصحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفأره، و الدابّه تقع فی الطعام، و الشراب، فتموت فیه. فقال: إن کان سمنا، أو عسلا، أو زیتا فإنّه ربما یکون بعض هذا، فان کان الشتاء فانزع ما حوله، و کله. و ان کان الصیف فارفعه حتی تسرج به، و ان کان بردا فاطرح الذی

---

(۱) و هی تبلغ ثلاثه عشر روایه- کما نبه علی ذلک دام ظله- سته منها مرویه فی الوسائل: ج ۱۷ ص ۹۷، الباب:

۶ من أبواب ما یکتسب به. و سبعه فی ج ۱۷ ص ۴۶۱، الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه.

.....

کان علیه، و لا تترک طعامک من أجل دابّه ماتت علیه» «۱».

و لا إشکال فی أن التعبیر بالشتاء کنایه عن الجمود. مضافا الی قرینیه قوله علیه السّلام «فانزع ما حوله» علی ذلک فان النزع عباره عن القلع، و لا یکون ذلک إلا فی الجامد. ثم ان فی بعض النسخ المصححه: «ثردا» بالثاء المثلثه بدل: «بردا» و الظاهر انه هو الأصح، لأنه علی تقدیر کونه بالباء یکون تکرارا للسابق من دون وجه حسن. و الثرد هو الثرید من الخبز فی ماء اللحم و نحوه، و هو فی حکم الجامد من جهه عدم سرایه النجاسه من الملاقی الی جمیع الطعام، لعدم المیعان الموجب لها.

و أما الثانی فکحسنه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا وقعت الفأره فی السّمن فماتت فیه، فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی، و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به. و الزیت مثل ذلک» «۲».

و أما الثالث فکصحیح معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «قلت: جرذ مات فی زیت، أو سمن، أو عسل. فقال: أما السّمن و العسل فیؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزیت یستصبح به» «۳».

وجه التفصیل بین السّمن و العسل و بین الزّیت انما هو حصول الذوبان فی الزّیت دائما دون السّمن و العسل، فإنهما قد ینجمدان و لا یتنجس إلا موضع الملاقاه منهما إذا الظاهر أنّ المراد من الزّیت عند الإطلاق انما هو

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه،

الحديث: ۳. و قد أسندها شيخنا الأنصارى «قده» فى المكاسب الى سعيد الأعرج، و هو سهو، كما نبه عليه دام ظله هناك و فى المقام. و لعل منشأ السهو هو وقوع نظره «قده» على الروايه التى ذكرت بعد هذه الروايه فى نفس الباب.

فلاحظ.

(۲) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۲.

(۳) الوسائل: ج ۱۷ ص ۹۷، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ۱.

و المناط فى الجمود و الميعان (۱) أنه لو أخذ منه شى ء، فان بقى

الزيت المتخذ من الزيتون، و ان أريد به غيره يضاف الى المتخذ منه و يقيده به، كزيت اللوز و الجوز و غيرهما، كما هو الحال فى لفظ الماء، فإنه عند الإطلاق ينصرف إلى الماء المطلق، و عند التقييد يراد به غيره، كماء الرمان، و ماء الورد و نحوهما، من دون استلزامه التجوز، كما تقدم تفصيله فى محله. فلا تكون الصحيحه تفصيلا بين الزيت و غيره الا من جهه أن المتخذ من الزيتون مائع دائما حتى فى الشتاء و ان كان هو فى الصيف أرقّ. و أصرح من ذلك فى الدلاله على المطلوب:

روايه إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سأله سعيد الأعرج السّمان- و أنا حاضر- عن الزّيت و السّمن و العسل، تقع فيه الفاره، فتموت، كيف يصنع به؟ قال: أما الزّيت فلا تبعه الا لمن تبيّن له فيبتاع للسّراج، و أما الأكل فلا. و أما السّمن فان كان ذائبا فهو كذلك، و إن كان جامدا و الفأره فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به. و العسل كذلك إن كان جامدا» «۱».

و على

الجمله: هـذه الروايات- على اختلافها- تشير إلى معنى واحـد، و هو تنجس الجميع بملاقاه البعض فى المائع دون الجامـد. و من مصـاديق ذلـك هو ما أشار إليه فى المتن أيضا، من مشـى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، فإنه إما ماء مضاف أو فى حكم المضاف فيتنجس الجميع على اى تقدير، كما تقدم.

(١) انما لو حظ الذوبان و الجمود موضوعين للسرايه و عدمها فى

---

(١) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۵.

مكانه خاليا حين الأخذ- و ان امتلاء بعد ذلك- فهو جامد، و ان لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[مسأله ۴: إذا لاقت النجاسه جزأ من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر إجزائه]

«مسأله ۴»: إذا لاقت النجاسه جزأ من البدن المتعرق لا يسرى (١) الى سائر إجزائه، إلا مع جريان العرق.

[مسأله ۵: إذا وضع إبريق مملوء من ماء على الأرض النجسه]

«مسأله ۵»: إذا وضع إبريق مملوء من مـاء على الأـرض النجسه و كان فى أسـفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق (٢) من الماء،

بعض الروايات كحسنه زراره المتقدمه «١». و هما من المفاهيم العرفيّه التى لا بـد من الرجوع فيها الى العرف، كبقيه المفاهيم، و من الظاهر ان المائع عنـدهم ما يجرى بسـرعه على وجه الأرض و الجامد ما ليس كذلك و ان انتشـر ببطئ، فليس المراد بالجامد ما يبلغ فى الصلابه صلابه الحجر، فما ذكره فى المتن فى بيان المناط فيها هو الصحيح.

و تشهد لذلك: الروايات المفصّله بين الشتاء و الصيف، فان السّمن و العسل لا يبلغان فى الشتاء- غالبا- صلابه لا تقبل الانتشار و لو بعد حين.

(١) قـد علم حكم هـذه المسـأله ممـا سـبق فى الاتصال مع الرطوبه قبل الملاقاه و بعـدها و قـد عرفت أن الاتصال قبل الملاقاه لا يوجب السّرايه. نعم مع فرض جريان العرق المتنجس يتنجس ما جرى عليه العرق، و هذا ظاهر.

(٢) إذا كان فى أسـفل الإبريق الـذى فيه الماء ثقب و وضع على الأرض النجسه، فإن كان يخرج الماء من الثقب بدفع و قوه- إما لجريان الماء على الأرض، أو لنفوذه فيها، كما فى الأراضى الرمليّه- فلا يتنجس ما فى الإبريق لما ذكرناه من عدم السّرايه حينئذ،

لأن الدفع مانع عن صدق

---

(۱) فی الصفحه: ۳۴۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۴۴

و ان وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الإبریق

بسبب الثقب تنجس. و هكذا الكوز، و الكأس، و الحب، و نحوها.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

[مسأله ۶: إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه]

«مسأله ۶»: إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محله (۱) من سائر أجزائها، فإذا شك فی ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله. و كذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق.

[مسأله ۷: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس]

«مسأله ۷»: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه (۲) و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شی ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

الوحده. و ان لم يخرج كذلك، بان وقف الماء تحت الإبريق تحقق الاتصال بين الماء الداخل و الخارج بلا دفع، لأن اجتماع الماء تحت الإبريق مما يمنع عنه، و الاتصال بالنجس يوجب نجاسه الجميع فی المائعات. و هذا هو مراد المصنف «قده» من فرض وقوف الماء على نحو يصدق اتحاده مع ما فی الإبريق بسبب الثقب، لا الوقوف فی مكان آخر بعيد عنه بحيث لا يمنع الخروج بدفع، فلا مجال للإشكال عليه بما إذا كان الخروج بقوه بواسطه الضغط الدافع، فإنه مانع من سرايه النجاسه إلى ما فی الإبريق. وجه الاندفاع: ان مفروض كلامه «قدمه» هو عدم الدفع لمنع الماء الواقف تحت الإبريق عنه، لا الأعم منه و مما فيه الدفع، كما هو ظاهر.

(۱) لعدم السرايه، فيبقى الباقی على طهارته

(۲) إذا تلطخ الثوب أو الفرش بالتراب النجس، أو بنفس النجس كالعذره اليابسه و دخل غبارها فيهما فيكفی مجرد النفض، و لا يحتاج الى غسلهما لعدم تنجسهما به لفرض اليبوسه فی المتلاقيين. و هذا الحكم على طبق القاعده، مضافا الى ورود نص صحيح بذلك، و هو:

.....

صحيح على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السّلام: «عن الرجل يمر

بالمكان فيه العذره، فتهبّ الريح، فتسفى عليه من العذره، فيصيب ثوبه و رأسه، يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفضه و يصلّى فلا بأس» «۱».

ثم انه ينبغى التنبيه على أمرين: الأول: أنه لو قلنا بجواز حمل النجس فى الصلاه لجاز الصلاه فى مثل هذا الثوب قبل النفض، لانه من حمل النجس لا- الصلاه فى الثوب النجس. لكن الصحيحه المذكوره قد دلت على المنع حتى بناء على هذا القول و كأنه لجعله من الصلاه فى النجس تعبدا، لإطلاق عدم جواز الصلاه قبل النفض، من حيث تنجس الثوب بالعذره لوصول رطوبه اليه و عدمه، فالصلاه فى مثل هذا الثوب الذى دخل التراب النجس فى جوفه تكون من الصلاه فى النجس- كالصلاه فى الثوب المتنجس- لا- من الصلاه فى المحمول النجس، كحمل قاروره فيها العذره فى حال الصلاه. فنلتزم بعدم جواز الصلاه فى المحمول النجس، الا انه لا بد من تخصيصه بمورد النص.

الأمر الثانى: انه إذا شك بعد النفض فى بقاء مقدار من التراب النجس فى الثوب كان ذلك على نحوين «أحدهما»: ان يكون منشأ الشك الشك فى أصل المقدار الداخل فى الثوب. «الثانى»: أن يكون منشأ الشك فى المقدار الخارج بعد العلم بالمقدار الداخل فيه، كما إذا علم بتلطخ الثوب بمثقالين من التراب النجس- مثلا- و شك فى خروج تمام هذا المقدار.

أما الأوّل فلا يجرى فيه الاستصحاب إلّا من القسم الثالث من أقسام الكلى، لأنه يعلم بخروج مثقال من التراب- مثلا- و يشك فى مقارنه مقدار آخر لذاك المقدار من الأول، فالمعلوم حدوثه قد زال قطعا، و

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۴۳ الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

[مسأله ۸: لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس]

«مسأله ۸»: لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس (۱) بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر. و بعباره أخری: یعتبر وجود الرطوبه فی أحد المتلاقیین، فالزیبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس و ان کان مائعا. و کذا إذا أذیب الذهب أو غیره من الفلزات فی بوتقه نجسه، أو صب بعد الذوب فی ظرف نجس، لا ینجس، الا مع رطوبه الظرف، أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج.

المشکوک فیه مما یشک فی أصل حدوثه من الأول، و قد ذکرنا فی محله عدم حجیه هذا القسم من الاستصحاب.

و أما الثانی فیجری فیه الاستصحاب فی نفسه، بمعنی تمامیّه أرکانه، لأنه من الشک فی بقاء شخص المقدار الداخل فی الثوب. الا انه لا أثر له بالنسبه إلی نجاسه الثوب عند ملاقاته مع الرطوبه، لأن استصحاب وجود التراب النجس فی الثوب لا یثبت ملاقاته مع الرطوبه، إلا علی القول بالأصل المثبت، لأن الملاقاه مع الثوب و ان کانت محرزه، إلا أن ملاقاتها مع التراب النجس مشکوکه و استصحابه لا یثبت الملاقاه معه. نظیر ما إذا شک فی بقاء البول علی الأرض التی أصابها الثوب- مثلا- فان استصحاب وجود البول علی الأرض و عدم یبوسته لا یثبت ملاقاه الثوب معه إلا بالملازمه العقلیّه، لأن المعلوم ملاقاه الثوب مع الأرض لا مع البول، فلا یجری الاستصحاب من هذه الجهه. نعم لا بأس بجریانه بلحاظ المنع عن الصلاه فی الثوب، لما عرفت من دلاله النص علی عدم جواز الصلاه فیه إذا کان فیه التراب النجس، فإذا ثبت بالاستصحاب بقاءه لا تجوز الصلاه فیه، و ان قلنا بجواز الصلاه فی المحمول النجس فی غیر هذا المورد

المنصوص عليه، كما عرفت.

(۱) الميعان أعم من الرطوبه التى توجب السّرايه و تلوث الملاقى بالنجس، بالنظر الى الارتكاز العرفى، الـذى هو المعيار فى هذا الباب. فالمائع

[مسأله ۹: المتنجس لا يتنجس ثانيا]

«مسأله ۹»: المتنجس لا يتنجس ثانيا (۱) و لو بنجاسه أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما. فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذره حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين، و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، و قلنا بكفايه المره فى الدم. و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و ان لم يتنجس بالولوغ.

الجاف- كالزّيبق- لا يتنجس بملاقاه النجس و إن كان ميعانه أكثر من الماء، بلحاظ عدم استقراره فى محل إلا بصعوبه الا انه مع ذلك لا يتلوث بالنجس، و هكذا الحال فى الفلزّات المذابه، كالذهب، و الفضّه. نعم إذا لاقاها النجس برطوبه تنجست، و لا يمكن تطهيرها أبدا، لتداخل اجزائها بالغليان، و لا يطهر الا سطحها الظاهر، و أما جوفها فتبقى على النجاسه و ان كسرت و صارت اجزاء صغارا- كما إذا حكّت بالمبرد- فان جوف تلك الأجزاء الصغار مما لا يدخله الماء فيبقى على نجاسته. و عليه يشكل الأمر فى مصوغات اليهود و النصارى إذا علم بتنجس الذهب أو الفضّه عندهم حال ذوبانهما فى البوتقه النجسه إذا لاقت مع الرطوبه. إلا أن لا يعلم إلا بنجاسه سطحها الظاهر. ثم ان الرطوبه لا تختص برطوبه الماء بل تعم مطلق ما ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الأخر و يتأثر أحدهما بالاخر، كما فى مثل رطوبه السّمن، و الزّيت،

و العسل و نحوها من المائعات. و العبره فی هذا الباب بالارتکاز العرفی، کما أشرنا.

(۱) تنجس المتنجس حاصل ما أفاده «قده»: ان الشی ء إذا تنجس لا یتنجس ثانیا، سواء أ کانت الثانیه من نوع الأولی أم غیرها، فلا فرق بین ملاقاته الدم

.....

مرات عدیده، و بین ما إذا لاقاه الدم أولا ثم لاقاه البول فی عدم تنجسه ثانیا. نعم لو کان للنجاسه الثانیه حکم آخر غیر ما للأولی یترتب ذلک الحکم لا- محاله، کالغسل مرتین فی ملاقاه البول، و التعفیر فی ولوغ الکلب. و الظاهر ان ما ذکره مما لا خلاف فیه بین الأصحاب.

و لا- یخفی علیک: ان هذا الحکم- اعنی عدم تنجس المتنجس- غیر مبنیّ علی التداخل فی الأسباب. کما أن الحکم بعدم وجوب تعدد الغسل فیما إذا لم یختلف حکمهما لا یبتنی علی التداخل فی المسببات کی یقال بأنهما علی خلاف الأصل کما زعم. و ذلک لان محل الکلام فی تلک المسأله انما هو الأوامر المولویّه دون الإرشادیه التی هی المبحوث عنه فی المقام، و ذلک لما یستظهر هناک من ان أمر المولی بطبیعه مشروطا بشرطین مختلفین- کما إذا قال: «ان ظاهرت فأعتق» و «ان أفطرت فأعتق». أو قال: «إذا أجنبت فاغتسل» «و إذا مسست المیت فاغتسل»- ظاهر فی إراده فردین من الطبیعه، لظهور اشتراط الوجوب بشی ء فی سببیه ذاک الشی ء له مستقلا، فهناک سببان للحکم، فلا بد من تقیید متعلق کل منهما بغیر ما تعلق به الأخر، و الالتزام بوجوب فردین من العتق و وجوب غسلین فی المثالین، لاستحاله تعلق البعث بشی ء واحد مرتین. فمقتضی الأصل هو عدم التداخل فی الأسباب و کذلک المسببات،

فلا يكفى امتثال واحد، الا ان يدل دليل على خلافه. هذا فى الأوامر المولويّه.

و أما الأوامر الإرشاديه، التى منها الأوامر الوارده فى باب النجاسات- كالأمر بغسل الثوب الملاقى للبول مثلا- فليست كذلك بل مقتضى الأصل فيها هو التداخل. و السّر فى ذلك هو انه ليس فى الأوامر الإرشاديه طلب و بعث نحو شى ء، كى يقال باستحاله تعلق بعثين بشى ء

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۴۹

.....

واحد، و إنما هى بمنزله الإخبار عن الشى ء، و لا محذور فى اجتماع إخبارات عديده عن شى ء واحد.

توضيح ذلك: أن الأمر بغسل الثوب الملاقى للبول مثلا- كقوله عليه السّلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱»- يكون إرشادا إلى أمرين «أحدهما»: تنجس الثوب بملاقاه البول. «الثانى» زوال نجاسته بالغسل بالماء. فإذا قال أيضا: اغسل ثوبك من الدّم، كان إرشادا إلى تنجسه بالدّم و زوال نجاسته بالغسل، و هكذا بقيّه النجاسات. و النسبه بين هذه الأدله العموم من وجه، لأنه قد يجتمع موردها فى محل واحد، كما إذا لاقى الثوب الدم و البول معا، و قد يفترقان، كما فى انفراد كل منهما بملاقاه الثوب.

الا انه لا ظهور عرفا لكل من الدليلين إلا فى الإرشاد إلى زوال النجاسه بالغسل، و لا محذور فى اجتماع إرشادين إلى نجاسه واحده تزول بغسل واحد عند توارد ملاقاه نجسين على محل واحد، لأنهما بمنزله إخبارين عن شى ء واحد. و التعبير بسببيّه البول أو الدم للنجاسه انما هو اصطلاح من العلماء، و ليس عنها عين و لا أثر فى لسان الشارع. و على الجمله: الظهور العرفى الثابت فى الأوامر المولويّه- عند تعددها- فى مغايره المتعلق غير ثابت هنا، فان حال المقام ليس إلا

كالإخبار عن التقذر بالقذاره الخارجيّه، كما إذا قال المولى: نظّف ثوبك من كثافه التراب، و قال أيضا: نظّف ثوبك من كثافه الرّماد، حيث لا يتوهم أحد ان الثوب المتلوث بكلتا الكثافتين لا بد من تنظيفه مرتين و انه لا تكفى المره فى ذلك.

فظهر مما ذكرنا: أن الإشكال- المشار إليه فى المتن- فى الحكم بعدم

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۰۴ الباب: ۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲ و نحوه الحديث: ۳.

.....

تنجس المتنجس ليس هو مخالفته لأصاله عدم التداخل- كما قيل- لأن الأصل فى التنجيس هو التداخل لا عدمه، بل الإشكال المتوهم هو: انه لو قلنا بعدم التداخل فى المقام و ان المتنجس لا يتنجس ثانيا فكيف يثبت له حكم الأشد؟ لأنه حينئذ يكون من ثبوت الحكم بلا موضوع. فإذا ولغ الكلب فى الإناء المتنجس بالدم- مثلا- كان الحكم بلزوم التعفير حينئذ بلا موجب، لعدم تنجس الإناء بولوغه على الفرض.

و الجواب عنه هو: أن مقتضى إطلاق ما دل على لزوم التعفير بولوغ الكلب، أو تعدد الغسل بملاقاه البول، هو ثبوتهما و ان كان الشى ء مسبوقا بملاقاه غيرهما من النجاسات، إذ لم يعتبر فى دليلهما تنجس الملاقى بهما. و بعباره واضحه: ليس موضوع الحكم بوجوب التعفير أو بوجوب تعدد الغسل التنجس بالولوغ أو بالبول بل هو نفس الولوغ و إصابه البول، و هما ثابتان حتى مع سبق ملاقاه نجس آخر. و سببيّتهما للنجاسه مما لم يرد فيه نص، كى يقال بعدمها مع سبق التنجس بنجس آخر. هذا فيما إذا كان للنجس الثانى أثر زائد، و أما إذا لم يكن كذلك فلا إشكال فى كفايه الغسل مره واحده، سواء

كان النجس الثانى متحدا مع الأول فى النوع- كما إذا لاقى الدم مرات عديده- أو مختلفا معه نوعا، كما إذا لاقى الدم أولا ثم لاقى العذره. و هذا مما لا اشكال و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

هذا كله فيما إذا لم تكن للنجاسه مراتب بحسب الشدّه و الضعف، و أما إذا قلنا بها فيندفع الإشكال رأسا- كما أشار إليه فى المتن- إذ عليه يكون حكم الأشد ثابتا لثبوت موضوعه، فلا يبقى مجال للإشكال بعد ذلك.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه إن قلنا بعدم تنجس المتنجس فيمكن الإشكال عليه: بان مقتضاه عدم ثبوت حكم الأشدّ، لأنه حينئذ من ثبوت

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۵۱

و يحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف، و عليه فيكون كل منهما مؤثرا، و لا إشكال (۱)

[مسأله ۱۰: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما يكفى فيه غسله مره]

«مسأله ۱۰»: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما يكفى فيه غسله مره، و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد، يكتفى فيه بالمره، و يبنى على عدم ملاقاته للبول (۲).

الحكم بلا موضوع. و ان كان يدفعه: إطلاق الأدله و ان موضوعه مجرد الملاقاه و الإصابه لا التنجس ثانيا. و أما إذا قلنا بان المتنجس يتنجس ثانيا، لا بمعنى اجتماع نجاستين بحدّهما فى محل واحد لانه غير معقول بل بمعنى الاشتداد فى النجاسه، فيرتفع الإشكال المذكور من أصله.

(۱) قد عرفت أن الإشكال المتوهم فى المقام انما هو فيما لو قلنا بعدم تنجس المتنجس ثانيا حيث كان ترتيب حكم كليهما- فيما لو اختلفا فيه- من ثبوت الحكم بلا موضوع. و هذا الإشكال انما يرد فيما إذا لم نقل باختلاف مراتب النجاسه فى الشدّه و الضعف، و أما على القول

به فيندفع الإشكال من أصله. لثبوت الحكم بثبوت موضوعه حينئذ، و إن تداخلا فى حكم الضعيف.

(۲) الشك فى ملاقاه الثوب- مثلا- لنجاسه زائده يكون على قسمين، لانه إما ان يعلم- أولا- بملاقاته لنجس معين- كالدم- ثم يشك فى ملاقاته لنجاسه أشدّ، كالبول، و الولوغ، فيكون الشك فى ملاقاه نجاسه زائده بعد العلم التفصيلى بملاقاه أصل النجاسه. و إما أن يشك من الأول فى ملاقاه أحد النجسين المرددين بين الضعيف و الشديد، بمعنى حصول العلم الإجمالى بملاقاه أحدهما من دون علم تفصيلى بملاقاه الضعيف، كما إذا علم بتنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره من النجاسات.

أما القسم الأول: فيكفى فيه الغسل مره واحده من دون حاجه إلى التعدد أو التعفير، لاستصحاب عدم ملاقاته للنجس الزائد، و هو حاكم على

.....

استصحاب كلى النجاسه بعد الغسل مره، فإنه لا مانع من استصحابها فى نفسه لانه من استصحاب الكلى القسم الثانى، لأن منشأ الشك فى بقائها هو تردد الفرد المعلوم تحققه بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء، لأن النجاسه الثانيه على تقدير طروها لا تغاير وجودا مع الاولى، لما ذكرناه فى المسأله السابقه من ان التداخل فى أسباب النجاسات انما هو بمقتضى القاعده، لأن أدلتها تكون بمنزله الإخبار عنها. و لو منع عن ذلك فغايته الالتزام بوجود مراتب للنجاسه فى الشدّه و الضعف.

فعليه لا توجب النجاسه الثانيه إلا تبدل الاولى من مرتبه ضعيفه إلى مرتبه شديده، فيتردد حال الفرد الواحد بين مقطوع الارتفاع بعد الغسل مره واحده، على تقدير كونه نجاسه الدم مثلا، و مقطوع البقاء على تقدير تبدله بنجاسه أشدّ، كنجاسه البول أو

الولوغ، فليس الشك فى مقارنه نجاسه أخرى للنجاسه الأولى المعلوم ثبوتها كى يكون استصحابها من الكلى القسم الثالث.

و على الجمله: لا مانع من استصحاب كلى النجاسه فى المقام، لانه من الكلى القسم الثانى المحقق فى محلّه جريانه فيه. الا انه فى مفروض الكلام محكوم باستصحاب عدم تبدل الفرد المعلوم حدوثه الى فرد آخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه. و بعباره واضحه: انما يتم استصحاب ذاك القسم فيما إذا كان حال الفرد مرددا من أول حدوثه بين الفرد القصير و الطويل، و أما إذا علمنا بحدوث فرد معين ثم شككنا فى تبدله الى فرد آخر يبقى الكلى ببقائه، فمقتضى الأصل هو عدم التبدل، و معه لا مجال لاستصحاب النجاسه، لحكومته عليه.

و هذا نظير ما إذا كان محدثا بالأصغر يقينا، ثم شك فى عروض حدث الجنابه لخروج بلل مشتبهه بين البول و المنى، فإنه لا مانع حينئذ من

و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ. نعم لو علم تنجسه اما بالبول أو الدم أو اما بالولوغ أو بغيره، يجب اجراء حكم الأشد (۱)، من

استصحاب كلى الحدث بعد الوضوء من حيث هو لتماميّه أركانه. إلا أنه محكوم باستصحاب عدم طرو الجنابه فيكتفى بالوضوء من دون حاجه الى الغسل، كما سيأتى التعرض لذلك فى محله «۱» إنشاء اللّه تعالى.

و أما القسم الثانى: فلا يكفى فيه الغسل مره واحده، بل يجب التعدد فيما إذا كان طرف العلم الإجمالى البول، كما انه يجب التعفير فيما لو كان طرفه الولوغ فيجب إجراء حكم الأشد على

كل تقدير، و ذلك لاستصحاب كلى النجاسه، و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلى. هذا إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّه، و إلا فعلى القول بجريانه فيها- كما هو المختار عندنا- فيجرى استصحاب عدم الأشد- كالبول و الولوغ- فيكتفى بالغسل مره واحده كالقسم الأول و لا يعارضه استصحاب عدم الطرف الأخر- كالدم- لعدم ترتب أثر عليه، لأن موضوع الحكم- اعنى وجوب الغسل- هو طبيعى النجاسه، و هى معلومه ثابته، و الأثر الزائد- كالتعدد و التعفير- موضوعه الأشد، و هو منفى بالأصل، فيكتفى بالغسل مره واحده، لكفايته فى مطلق النجاسات إلا ما خرج بالدليل، لأن كل نجس لم يكن بولا أو ولوغا يكفى فيه الغسل مره واحده، و قد أحرز فى المقام بضم الوجدان الى الأصل «۲».

(۱) لاستصحاب كلى النجاسه، و هو من القسم الثانى من

---

(۱) فى فصل الاستبراء، المسأله ۸.

(۲) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- «يجب اجراء حكم الأشد»- «لا تبعد كفايه اجراء حكم الأخف».

التعدد فى البول، و التعفير فى الولوغ.

[مسأله ۱۱: الأقوى ان المتنجس منجس]

«مسأله ۱۱»: الأقوى ان المتنجس منجس (۱) «۱» كالنجس

استصحاب الكلى إلا انه- على المختار- محكوم باستصحاب عدم الأشدّ عدما أزليّا كما أوضحناه آنفا، فيكفى إجراء حكم الأخف من الغسل مره واحده، كالفرض الأول.

(۱) تنجيس المتنجس المشهور هو سرايه نجاسه المتنجس إلى ملاقيه و لو بوسائط كثيره- بلغ ما بلغ- ما دون فرق بين المائعات و الجوامد المتنجسه إذا كانت الملاقاه مع الرطوبه المسريه، و لم ينسب الخلاف صريحا إلا إلى المحدث الكاشانى فى مفاتيحه «۲»، و استظهر ذلك من الحلى فى محكى السرائر، و كذا

عن السيد المرتضى «قده».

بل نسب إلى المحدث الكاشانى تبعا للسيد «قدس سرهما»: القول بعدم السرايه حتى فى الأعيان النجسه، فيدور الحكم مدار عينها إلا فى الموارد التى ثبت تعبدا وجوب غسل ملاقيها، كالثوب و البدن، دون سائر الأجسام. فلو فرضنا زوال عين النجس بغير الغسل بالماء كفى ذلك فى طهاره الملاقى لها، فعدم تنجيسه لملاقيه إنما هو من باب السالبه بانتفاء الموضوع، و جعل ذلك وجها للحكم بطهاره بدن الحيوان و بواطن الإنسان بزوال العين لا لخصوصيه فيها.

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الأقوى ان المتنجس منجس»:

«فى قوته على إطلاقه اشكال نعم هو أحوط».

(۲) لاحظ الحدائق ج ۲ ص ۱۶- ۱۷ طبعه النجف الأشرف فى نص عباره المحدث الكاشانى و كذا الوافى ج ۱ م ۴ ص ۲۴ فى أواخر باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب.

.....

الا انه يدفع هذا القول ما تقدم من الأدله على اعتبار الغسل بالماء فى زوال النجاسه، التى من جملتها قوله عليه السّلام فى موثقه عمار «۱» الوارده فى الماء الذى وقعت فيه فأره متسلخه: «يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء» فإن الأمر بغسل الثوب و غيره مما اصابه ذلك الماء يدل على ان مجرد زوال عين النجس لا يكفى فى الطهاره، لأن الثوب- و كذا غيره مما أصابه الماء المتنجس و لو كان غير الثوب و البدن- لم يكن فيه عين النجس، و مع ذلك أمر بغسله و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

فالعمده هو البحث عن تنجيس المتنجس الخالى عن عين النجس، و قد ذكرنا ان المشهور هو التنجيس و لو

كانت الوسائط كثيره، من دون فرق بين المائعات و غيرها. و استدل على ذلك بوجوه:

الأول: دعوى الضروره على سرايه المتنجس لملاقيه مطلقا.

و فيه: أنه ان كان المراد بها ما هو معلوم من الشارع، بحيث يكون الملتفت إلى النبوه يلتفت إليه أيضا، و يكون إنكاره موجبا لإنكار النبوه، كوجوب الصلاه و الصوم و الحج و نحو ذلك مما تداول فى لسان الشارع، فواضح المنع جدا، لأن المسأله من المسائل النظريه المحتاجه إلى الاستنباط، و ليس فى لسان الشارع تصريح بذلك، و الضروره بهذا المعنى تنحصر فى الأحكام الكثيره الدوران فى الكتاب و السنه القطعيّه: و ان أريد بها معلوميّه الحكم لدى المتشرعه و كونه من المسلّمات عندهم، فيدفعه: ان مجرد ذلك لا يوجب صيروره الحكم من الضروريات الواضحات، بحيث يعلم صدوره من الشارع و ثبوته فى الشريعه المقدّسه، إذا العوام يرجعون فى تلقى الأحكام

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ١۴٢ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

.....

إلى مراجع تقليدهم، فإذا اتفقوا على فتوى و لو فى العصور المتأخره صار الحكم من المسلّمات عند الناس. الا ان هذا لا يقتضى صيروره مثله حجه يعتمد عليها.

الوجه الثانى: الإجماع، لثبوت الاتفاق على الحكم بالتنجيس.

و فيه: انه ان كان مبنيّا على قاعده اللطف، كما هو مبنى السلف كالشيخ «قده» فى العده و غيره، فحجيّته و ان كان ثابتا حتى بالنسبه إلى عصر من العصور لما قيل فى تقريبه: من ان اتفاقهم يكشف عن رأى المعصوم، لأن إبقاء الأمه على الخطاء و لو فى عصر واحد و برهه من الزمن مناف للطف، فيدعى الملازمه العقليه بين اتفاقهم و رأى المعصوم عليه

السّلام فيدفعه أولا: ما ذكرناه فى بحث الأصول، من عدم تماميه قاعده اللطف فى نفسها، لأن هدايه العباد بإرسال الرسل و نصب الإمام تفضل منه تعالى لا واجب عليه و لو سلم كان الواجب نصب الامام و بيان الأحكام على النحو المتعارف الذى جرت عليه سيره الأئمه عليهم السّلام. هذا مضافا الى ان تأثير إلقاء الخلاف من جانب الامام عليه السّلام انما يتوقف على ان يعرفه الناس، و هو خلاف ما استقر عليه المذهب من غيبته عليه السّلام الى زمان معلوم، و مع عدم معرفه الناس له عليه السّلام لا يعبأ بقوله. و تمام الكلام فى محله. و ثانيا: لو سلم حجيه الإجماع المبنى على قاعده اللطف لم يتم فى المقام، لاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التى توهم دلالتها على ذلك، بل كثير منهم استدل بها فى صريح كلامه.

و ان كان مبنيا على الحدس و ان اتفاق العلماء على شى ء يلازم عاده موافقه المعصوم عليه السّلام، كما هو مبنى المتأخرين.

ففيه: أن حجيته على هذا القول مبنىّ على حصول القطع الشخصى

.....

لكل من يرى الملازمه العاديه بين اتفاق العلماء و رأى المعصوم عليه السّلام، لعدم حجيه الإجماع فى نفسه عقلا أو تعبدا، بل انما هو طريق و سبب للقطع بقول المعصوم عليه السّلام. و من هنا اعتبروا فيه اتفاق العلماء أولا فى جميع الأعصار و لم يكتفوا فيه باتفاق علماء عصر واحد. و لا شك ان الناظر فى هذه المسأله لا يحصل له القطع بذلك.

أما أولا: فلعدم حصول الاتفاق على هذا النحو، لمخالفه بعضهم، كالسيّد و الحلى و الكاشانى و غيرهم، بل لم نجد من صرح من القدماء

بـذلك مع كثره الابتلاء به، و لهـذا كتب المرحوم الحاج آقا رضا الأصـفهانى «قـده» إلى العلّامه البلاغى «قـده» فى رساله وجهها إليه مـا مضـمونه: ان لم أجـد من القـدماء من صـرح بتنجيس المتنجس، فكيـف ادعى الإجمـاع على ذلـك فى منظـومه العلامـه الطباطبائى «قده» بقوله:

و الحكم بالتنجيس إجماع السلف و شذّ من خالفهم من الخلف

و طلب منه ان يفتش الأـقوال و يوقفه على مـا عثر عليه منهـا و إلّـا فإنى- على حـد تعبير العلامه الأصـفهانى- أغير هـذا البيت، و أقول:

و الحكم بالتنجيس إحداث الخلف و لم نجد قائله من السلف

فـإذا كـان هـذا حـال الإجمـاع المـدّعى فى المقام، فكيف يحصل القطع برأى المعصوم عليه السّـلام من نقله، لعـدم ثبوت اتفاق القدماء عليه.

و أما ثانيا: فلاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التى يأتى ذكرها.

الوجه الثـالث: الروايـات، فمنها الروايات «۱» الإـمره بغسـل الإناء الـذى شـرب منه الكلب و الخنزير، لـدلالتها على منجسـيّه الماء المتنجس

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۵ الباب ۱ من أبواب الأسئار و ج ۳ ص ۴۱۴ و الباب:

۱۲ من أبواب النجاسات.

.....

بـالولوغ لملاـقيه و هو الإنـاء، لقضـاء العـاده بشـربهما فى الإنـاء من دون ملاقاتهمـا له، و لا وجه للأمر بالغسل أو التعفير إلا إزاله النجاسه.

و منهـا: روايه العيص بن قـاسم: قـال: «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء. فقال: ان كان من بول أو قـذر فيغسل ما أصابه» «۱».

لدلالتها على ان الغساله المتنجسه بالبول أو القذر تكون منجسه لملاقيها، و الا لم يكن وجه للأمر بغسله.

و منها: روايه معلى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر

على الطريق، فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافيا؟

فقال: أ ليس ورائه شی ء جافّ؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس، إن الأرض يطّهر بعضها بعضا» «۲».

فإنها تدل على نجاسه الرجل بالماء الملاقى لبدن الخنزير، و أنها تطهر بالمشى على الأرض الجافّه.

و منها: موثقه عمار: «انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إناءه فاره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه. فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصّلاه. و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شی ء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۵۷ الباب: ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

.....

فإنها تدل على تنجس كل ما اصابه ذاك الماء المتنجس بميته الفاره.

و الجواب عن جميع هذه الروايات- و نحوها مما وردت فى تنجيس المائع المتنجس- هو خروجها عن محل الكلام، لاختصاصها بالمائع المتنجس، و الظاهر ان المحدث الكاشانى «قده» أيضا لا يقول بعدم السّرايه فيه، إذ محل الكلام انما هو الجامد المتنجس إذا لاقى شيئا

مع الرطوبه المسريه، كاليد المتنجسه بالبول- بعد جفافها و زوال العين- إذا لاقت الثوب المرطوب- مثلا- فالاستدلال بهذه الروايات على تنجيس المتنجس غفله عما هو محل الكلام. نعم يجدى ذلك فى قبال من أنكر السّرايه مطلقا حتى فى المائعات المتنجسه. و لم يعلم إنكارها- بهذا العموم- من أحد.

و منها: موثقه عمار: «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها» «١».

بدعوى: ان مفهومها ثبوت البأس بالصلاه على الباريه إذا لم تجف، و ليس ذلك الا من جهه تنجس لباس المصلى أو بدنه بها.

و يدفعها: انه ان كان المراد بالجفاف فيها خصوص الجفاف بالشمس كما حملها جماعه على ذلك، و استدلوا بها على مطهّريه الشمس للحصر و البوارى، و حملوا الصلاه عليها على السجود على الباريه، لأنها من النبات غير المأكول و الملبوس، فيصح السجود عليها لو لا نجاستها كانت الروايه أجنبيّه عما هو محل الكلام- من تنجيس المتنجس- رأسا، لورودها حينئذ فى اعتبار طهاره المسجد، و حصولها بتجفيف الشمس فيها إذا كان المسجد من

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴۵٣ الباب: ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

.....

الحصر و البوارى، دون ما إذا لم تجف، أو جفت بغير الشمس.

و ان كان المراد بالجفاف فيها مطلق الجفاف و لو بغير الشمس، كما هو الصحيح لعدم التقييد فيها بالشمس، و من هنا لا يسعنا الالتزام بدلالتها على مطهريّه الشمس للحصر و البوارى- كما يأتى فى محلّه- كانت الروايه داله على منجسيّه المتنجس. الا انها مختصه بخصوص المائع المتنجس، لأن عدم الجفاف انما يكون ببقاء

نفس المـاء القـذر على الباريه، فيكون هو المنجس لملاقيه، و قـد ذكرنا آنفا: ان المائع المتنجس يكون فى حكم نفس النجس، بلا خلاف ظاهر، فيكون سبيلها سبيل الروايات المتقـدمه من جهه عـدم تعرضـها للجامد المتنجس بعد زوال العين. كما ان المراد بالصـلاه عليها هو الصـلاه فوقها، سواء سـجد عليها أم لم يسجد، فليس المانع الا تنجس بدن المصلى أو ثيابه إذا صلى فوقها قبل الجفاف.

و منهـا: و هى العمـده فى المقام، الروايات الكثيره المتضـمّنه لكيفيّه تطهير الفراش «۱» و الأـوانى المتنجسه بالخمر «۲» أو بموت الجرذ فيها «۳» أو بإصـابه الخنزير «۴» أو ولـوغ الكلب «۵» أو سـائر النجاسات «۶» بالغسل بالماء، مع التعـدد ثلاثا أو سـبعا، و مع التعفير بالتراب أو بدونه، على اختلاف

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۰۰ الباب: ۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۴ الباب: ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۶ الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، و ج ۱ ص ۲۲۵ الباب ۱ من الأسئار، كالحديث: ۲.

(۵) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۱۶ الباب: ۷۰ من أبواب النجاسات، الحـديث: ۱ و ج ۱ ص ۲۲۶ الباب: ۱ من الأسئار، كالحديث: ۳، ۴.

(۶) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۶ الباب: ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

النجاسات، كما يظهر من الروايات بتقريب: ان الغرض من تطهيرها ليس الا الفرار من تنجس ملاقيها و سـرايه نجاستها إليه، لعدم استعمالها بنفسها فيما يشترط فيه الطهاره، من الأكل و

الشرب، و اللبس فی الصلاه، أو السجود علیها. کما انه لا یحتمل ان یکون تطهیرها واجبا نفسیا. فعلیه یتعین حمل الأمر بالتطهیر فی هذه الروایات علی الإرشاد إلی الفرار عن سرایه النجاسه إلی ملاقیها، من الطعام و غیره.

و قد أورد المحقق الهمدانی «قده» «۱» علی الاستدلال المذکور بأن غایه ما یمکن ان یستفاد من الأمر بغسل الأوانی و نحوها بعد البناء علی ظهورها فی الوجوب الغیری کما هو المتعین انما هو حرمه استعمالها- حال کونها متنجسه- فی المأکول و المشروب، المطلوب فیها النظافه و الطهاره، فی الجمله، و لو بالنسبه إلی المائعات الّتی یتنفر الطبع من شربها فی إناء قذر، و أما تنجس ما فیها بها فلا یستفاد منها.

و هذا الجواب منه «قده»: «ینبغی ان یعدّ من الغرائب، لقیام الضروره علی عدم حرمه الأکل و الشرب من آنیه متنجسه لو لا سرایه نجاستها إلی ما فیها من الطعام و الشراب إذ لا حرمه فی أکل خبز جاف من آنیه متنجسه- مثلا- کما لا إشکال فی عدم حرمه أکل ما فی الإناء المتنجس إذا اتصل بالماء العاصم مع بقاء الإناء علی النجاسه کما لو احتاج إلی التعفیر أو التعدد فی الغسل و نحو ذلک، و لیس الأکل فی الأوانی المتنجسه کالأکل فی أوانی الذهب و الفضه أو المغصوبه من حیث حرمه استعمالها فی الأکل و الشرب. فالمتعین هو حمل الأمر بالغسل فی هذه الروایات علی الإرشاد إلی تنجس الملاقی بها

---

(۱) کتاب الطهاره من مصباح الفقیه ص ۵۷۸.

.....

مع الرطوبه. کیف و عمومها یشمل الأوانی الّتی لم تعد للأکل و الشرب منها، کالأوانی الکبار المجعوله للخمر- کالدّن و نحوه-

فإنها تشملها الأخبار الوارده فی کیفیه تطهیر الإناء، مع عدم احتمال ان یکون الأمر بالغسل فیها لرفع حرمه الأکل و الشرب منها. فما ورد فی بعض الروایات «۱»، من تعلیق عدم البأس بجعل الخل و نحوه فی الدّن الّذی کان فیه الخمر علی الغسل لیس الّا من جهه عدم تنجس الملاقی به حینئذ، إذ لا یتوهم ان یکون ثبوت البأس بدون الغسل لأجل حرمه الأکل أو الشرب منه قبل الغسل، لان ما فی الدّن لا یؤکل أو یشرب إلّا بعد إخراجه منه و جعله فی إناء آخر.

و ربما یجاب عن هذه الروایات: بان الغرض من الأمر بغسل الأوانی فیها انما هو زوال عین النجاسه و أثرها عنها لا التحرز عن تنجس الملاقی بها، فان الشارع قد اهتم بإزاله أعیان النجاسات و التجنب عنها فی الاستعمالات، و لا کلام فی سرایه نجاستها إلی ملاقیها، و کذا الحال فی الفراش المتنجس.

و فیه: انه لو تم لاختص ببعض النجاسات، کما فی الأوانی المتنجسه بالخمر لبقاء أثرها فی الإناء، و أما المتنجسه بما لا یبقی أثره فی الإناء- کالمتنجس بولوغ الکلب- فلا یتم فیه ذلک، إذ لا أثر للماء المتنجس بالولوغ بعد إراقته و جفاف الإناء. هذا مع انه یکفی فی إزاله العین الغسل مره واحده و لا حاجه إلی التعدد ثلاث مرات- کما فی المتنجس بالخمر- أو سبع مرات- کما فی الإناء الّذی شرب منه الخنزیر- و لا التعفیر- کما فی المتنجس بولوغ

---

(۱) کموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خل، أو ماء کامخ، أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.». وسائل الشیعه ج

۳ ص ۴۹۴ الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۶۳

.....

الكلب- لزوال أثر النجاسه بالغسل مره واحده، بل يمكن إزالته بغير الماء.

فالأمر بغسلها على وجه مخصوص ليس إلا لتطهيرها شرعا، كى لا يتنجس ملاقيها من الطعام و الشراب. بل الأمر كذلك فى الأمر بغسل الفراش الّذى اصابه البول، فان الفرش لا يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره، من الأكل و الشرب و اللبس، فليس الغرض من غسله إلّا التحرز عن تنجس ملاقيه- من بدن الإنسان و نحوه- إذا مسّه برطوبه مسريه و لو بعد زوال عين النجاسه بالجفاف و نحوه، كما هو مقتضى إطلاق روايته «۱».

فالإنصاف ان دلاله هذه الطائفه من الأخبار على تنجيس المتنجس مما لا ينبغى المناقشه فيها. إلّا أنها لا تدل على أكثر من تنجيس الواسطه الأولى- أى المتنجس بعين النجس- فى الجوامد- كالفرش المتنجس بالبول- أو تنجيس الواسطه الثانيه إذا كانت متنجسه بالمائع، كالإناء المتنجس بالماء المتنجس بولوغ الكلب، فإن المائع المتنجس فى حكم نفس النجس، و إنما الإشكال فى تنجيس الواسطه الثانيه و ما فوقوها فى الجوامد.

و مثل هذه الروايات- بل أوضح منها- الروايات الناهيه عن إدخال اليد القذره بإصابه المنى أو البول أو غيرهما من النجاسات فى الإناء إلّا بعد الغسل، و فى بعضها: الأمر بإراقه الإناء إذا أصابته اليد القذره، و ليس ذلك إلّا لأجل عدم الانتفاع بالماء القليل المتنجس فى الشرب و الوضوء، إذ الانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهاره- كسقى البستان و الدّواب و نحو ذلك- فى حكم المعدوم، لفرض قله الماء و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين بقاء العين و زوالها. و هى كثيره.

---

(۱) وسائل الشيعه ج

۳ ص ۴۰۰ الباب: ۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۶۴

.....

منها: صحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر: قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذره. قال: يكفى الإناء «۱».

و اليد القذره هى المتنجسه، و إطلاقها يشمل صوره زوال العين.

و منها: صحيح علىّ بن جعفر عليه السّلام عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام: قال: سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه أو مستنقع، أ يغتسل منه للجنابه، أو يتوضأ منه للصلاه، إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء، و هو متفرق، فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفّا من الماء بيد واحده.» «۲». و إطلاقها كسابقتها.

و منها: روايه أخرى له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- فى قرب الاسناد- قال: «سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء، يدخل يده فيه، أ يتوضأ من فضله للصلاه؟ قال: إذا أدخل يده و هى نظيفه فلا بأس، و لست أحب ان يتعود ذلك إلّا أن يغسل يده قبل ذلك» «۳».

و منها: موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شى ء من المنى» «۴».

فإن مفهومها ثبوت البأس إذا أصاب المنى يده. بل صرح بنفس هذا المفهوم فى موثقته الأخرى قال: «سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه، ثم

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۰۶ الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۷.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص

۲۱۶ الباب: ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۳ الباب: ۱۴ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۳ الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۹.

.....

يدخل يده فى الإناء قبل ان يفرغ على كفيه. قال: يهريق من الماء ثلث جفنات، و ان لم يفعل فلا بأس. و ان كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به، ان لم يكن أصاب يده شى ء من المنى، و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «۱».

فان مفهوم قوله عليه السّلام: «و ان لم يكن أصاب يده شى ء من المنى» و ان كان هو ثبوت البأس إذا كان قد أصابها المنى، الا انه مع ذلك صرح عليه السّلام بالمفهوم، بقوله «و ان أصاب يده.». و تعليق اراقه الماء- التى هى كنايه عن تنجسها- على اصابه المنى لليد و عدم إفراغ الماء عليها دليل على ان مجرد زوال العين لا يكفى فى رفع النجاسه بل يتوقف على الغسل بالماء.

فيستفاد من الروايه: ان اليد المتنجسه بالمنى تنجس الماء و ان زال العين، فتوهم اعتبار بقاء العين فى التنجيس مما لا مجال له.

فالإنصاف ان دلاله هذه الاخبار و نحوها على تنجيس المتنجس و لو بعد زوال العين مما لا يقبل النقاش، فما عن بعض المتأخرين- كالحاج آقا رضا الأصفهانى- من إنكار وجود روايه تدل على ذلك، مبنى على عدم الدّقه و عدم ملاحظه الروايات المتقدمه و نحوها. و من الغريب ما عن صاحب الكفايه «قده» من إنكار دلاله هذه الاخبار على أزيد

من تنجيس المتنجس بعين النجاسه، و أما المتنجس بالمتنجس فخارجه عن مدلولها. فلا تدل الا على تنجيس الواسطه الاولى، و اما الثانيه و الثالثه فما فوق و لو إلى ألف واسطه، فلا تدل هذه على تنجيسها، لاختصاصها بالفرش و الأوانى و اليد و نحوها المتنجسه بعين النجاسات، فلا بد فى التعميم من التماس دليل

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۰.

.....

آخر، فان تم فهو، و الا فالمرجع قاعده الطهاره:

و ربما يقال بالتعميم، و يستدل عليه: ب:

صحيحه البقباق: قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهره، و الشاه، و البقره و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم اترك شيئا إلا سألته عنه. فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب.

فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» «۱».

و نحوها: روايه معاويه بن شريح: «قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السّلام- و أنا عنده- عن سؤر السنور، و الشاه، و البقره، و البعير، و الحمار، و الفرس، و البغل، و السباع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه، و توضأ منه، قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال:

لا و اللّه، إنه نجس» «۲».

و تقريب الاستدلال بهما هو: ان المستفاد من قوله عليه السّلام فى الأولى: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله»، و فى الثانيه: «لا و اللّه انه نجس» هو ان العله فى عدم جواز التوضؤ بسؤر الكلب و الشرب منه انما هى ملاقاته النجس، فيستفاد من

ذلک کبری کلیه فی التنجیس، و هی ان کل نجس ینجس ملاقیه، و النجس أعم من المتنجس لغه و عرفا. بل المستفاد من بعض الروایات «۳» إطلاقه علی الأعم أیضا، فیتشکل القیاس، و ینتج: ان

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۳۶ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحدیث: ۴.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۶ الباب المتقدم، الحدیث: ۶.

(۳) منها. قوله علیه السّلام: «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء». الوسائل ج ۱ ص

.....

کل متنجس منجس. فیقال: ان المتنجس نجس، و کل نجس منجس لملاقیه، فالمتنجس منجس لملاقیه.

و فی الاستدلال بهما نظر، أما الاولی فلان إطلاق النجس علی المتنجس و ان کان صحیحا الا انه لا یطلق علیه الرجس جزما، لأن المراد به هو النجس بالذّات، المعبّر عنه بالفارسیه ب «پلید» و هو ما بلغ غایه الخباثه و القذاره. و قد أنیط الحکم بتنجس فضل الکلب و عدم جواز الوضوء به- فی هذه الروایه- بالمجموع، اعنی کونه رجسا و نجسا، فالکبری- علی تقدیر استفادها- مختصه بالنجاسات العینیّه.

هذا مضافا الی إمکان المنع عن دلالتها علی التعلیل- کما ادعی- و إلا لزم الحکم بوجوب التعفیر فی مطلق النجاسات، مع انه مختص بولوغ الکلب. فقوله علیه السّلام: «و اغسله بالتراب أوّل مره» قرینه علی عدم إراده علیّه النجاسه المطلقه لتنجس الملاقی، فالروایه لا تکون إلا فی مقام بیان نجاسه الکلب بخصوصه و ما یترتب علی نجاسته من الآثار.

و أما الروایه الثانیه فلضعف سندها بمعاویه ابن شریح أوّلا، و لعدم کونها فی مقام التعلیل کالأولی ثانیا، بل هی فی مقام بیان نجاسه خصوص الکلب أیضا، لأن الحصر فی قوله علیه

السّلام: «لا و اللّه انه نجس» إضافی فی مقابل تخیل السائل انه من السباع، و قد حکم الامام علیه السّلام بجواز الشرب من سؤرها. فنبّه علیه السّلام بقوله ذلک علی انه لیس کسائر السباع بل هو نجس، فلا یستفاد منها حکم مطلق ما یصدق علیه النجس.

و أحسن ما یستدل به علی تنجیس المتنجس- و لو مع الواسطه- ما

.....

دل من الروایات علی عدم جواز إدخال الید القذره فی الماء القلیل إذا أراد الغسل أو الوضوء به، و مقتضی إطلاقها عدم الفرق بین المتقذر بعین النجس أو المتنجس به، لما عرفت من ثبوت السّرایه من الواسطه الاولی- اعنی المتنجس بعین النجس- إلی ملاقیه، فتدل هذه الروایات علی سرایه النجاسه من الواسطه الثانیه إلی ملاقیه. فلو کانت الید متنجسه بالمتنجس بعین النجس سرت النجاسه منها الی الماء القلیل فلا یجوز الوضوء أو الغسل به، فیستفاد منها تنجیس المتنجس مطلقا، لصدق القذر و غیر الطاهر علی المتنجس بواسطتین، و هکذا.

و من تلک الروایات: صحیحه زراره أو حسنته الوارده فی الوضوآت البیانیه المشتمله علی حکایه الإمام علیه السّلام لوضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: قال أبو جعفر علیه السّلام: ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله؟ فقلنا: بلی، فدعا بقعب فیه شی ء من ماء، فوضعه بین یدیه، ثم حسر عن ذراعیه، ثم غمس کفّه الیمنی، ثم قال: هکذا إذا کانت الکفّ طاهره.» «۱».

فإن مفهوم قوله علیه السّلام: «هکذا إذا کانت الکفّ طاهره» هو عدم جواز غمس الکف فی الماء القلیل إذا لم تکن طاهره، و لیس ذلک إلا لأجل تنجس الماء بها، فلا یصح

الوضوء به حينئذ. و عدم الطاهر كما يصدق على اليد المتنجسه بعين النجاسه يصدق على المتنجس بالمتنجس بها، لما عرفت من ثبوت السّرايه من الواسطه الاولى الى ملاقيها، فمقتضى إطلاقها عدم

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۳۸۷ الباب: ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث: ۲. و منها:

صحيح على بن جعفر عليه السّلام المتقدمه ص: ۳۶۴ لقوله عليه السّلام فيها: «ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده».

.....

الفرق بين ان تكون الكف متنجسه بلا واسطه أو مع الواسطه الاولى. فيستفاد من ذلك ان المتنجس يكون منجسا مطلقا و لو غير الواسطه الاولى بلغ ما بلغ، إذ يصدق على الماء الذى أصابه ذلك الماء- المنفعل بملاقاه اليد المتنجسه بواسطتين- أنه أصابه ما ليس بطاهر، فلا يجوز التوضؤ به لتنجسه بها، فيكون متنجسا بالواسطه الثالثه، و يصدق عليه انه غير طاهر، فيسرى نجاسته الى ماء ثالث، و هكذا. لعين الملاك، و هو اصابه ما ليس بطاهر الماء القليل الذى يراد استعماله فى الوضوء أو الغسل.

و ربما يناقش فى دلالتها: باحتمال «۱» إراده صيروره الماء القليل بوضع اليد المتنجسه فيه غساله مستعمله فى رفع الخبث، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث و ان كان طاهرا، فيكون نظير ما تسالموا عليه من عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث، مع البناء على طهارته، فتكون الروايه و ما أشبهها من أدله عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الخبث فى رفع الحدث، و ان كانت الغساله طاهره. فتكون هذه الروايه ك:

روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل. فقال: الماء

الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه.» «۲».

و مع هذا الاحتمال تصبح هذه الروايات مجمله لا يمكن الاستدلال بها

---

(۱) لا يخفى ابتناء هذا الاحتمال على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس فى إزاله نجاسته بالماء القليل. و على طهاره الغساله. و قد تقدم إيراد هذه المناقشه فى بحث انفعال الماء القليل فى القسم الثانى من الجزء الأول ص ۱۵۱ الطبعه الثانيه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۱۵ الباب: ۹ من أبواب الماء المستعمل و المضاف، الحديث: ۱۳.

.....

على تنجيس المتنجس.

و يدفعها أولا: ان هذا الاحتمال خلاف ظهور الروايات، لان مقتضى الفهم العرفى من قوله عليه السّلام: «هكذا إذا كانت الكف طاهره» هو تقذر الماء إذا لم تكن طاهره و سرايه قذراتها إليه، فإن مقابل الطاهر هو القذر. و يتضح ذلك بملاحظه القذارات العرفيه، فإذا قيل: لا تضع يدك الوسخه فى الماء، يستفاد منه ان عله المنع هو توسخ الماء بها و سرايه الوساخه منها الى الماء، و هذا ظاهر.

و ثانيا: ان الموضوع فى المفهوم هو اليد غير الطاهره، و لها أفراد ثلاثه، اليد المتنجسه مع بقاء العين عليها، و اليد المتنجسه بالعين مع زوالها عنها، و اليد المتنجسه بالمتنجس بالعين، كما إذا أصابها ماء اصابه البول- مثلا- و لا إشكال فى تنجس الماء بالفرد الأول لإصابته عين النجس، بل و بالثانى لأن الواسطه الاولى منجّسه لملاقيه- كما تقدم- فيكون جهه المنع عن التوضؤ بالماء الملاقى لليد غير الطاهره فى هذين الفرضين هى نجاسه الماء، فيختص المنع- من جهه صيروره الماء مستعملا فى رفع الخبث مع البقاء على

الطهاره- بالثالث. و اختصاص المفهوم به مع عدم القرينه لا موجب له، و اراده جميع الأقسام- بإراده كون المنع فى الأولين من جهه تنجس الماء، و فى الثالث من جهه الاستعمال فى رفع الخبث- غير صحيح «۱».

و ثالثا: ان الأمر بإراقه الماء الذى أصابه القذر فى بعض هذه

---

(۱) لعله من جهه استعمال اللفظ فى أكثر من معنى. و قد ذكر- دام ظله- فى الأصول: أنه معقول، الا انه يحتاج إلى القرينه. على انه لا حاجه الى ذلك، لا مكان تعلق النهى بالجميع و ان اختلف ملاك المنع فى كل واحد منها، فيكون من قبيل استعمال اللفظ فى المشترك المعنوى لا اللفظى. فالأولى فى دفع المناقشه هو الوجه الأول.

.....

الروايات «۱» ظاهر فى سقوطه عن الانتفاع رأسا المساوق لنجاسته، إذ الغساله الطاهره لا تسقط عن الانتفاع بالمره، لجواز استعمالها فى الشّرب و فى رفع الخبث و ان لم يجز استعماله فى رفع الحدث. فالإنصاف أن دلاله هذه الروايات على تنجيس المتنجس و لو مع الواسطه مما لا ينبغى التأمل فيه، فما أوردناه على الاستدلال بها فى بحث انفعال الماء القليل «۲» غير صحيح.

نعم يرد على الاستدلال بها: ان موردها الماء فلا يعم الجوامد، و لو أردنا التعميم لكان غايته التعدى إلى مطلق المائعات، و أما الجوامد فلا موجب للتعدى إليها، إذ لا استبعاد فى الالتزام بسرايه النجاسه فى خصوص المائعات و لو بوسائط عديده لمكان لطافتها فتسرى إليها النجاسه و لو بغير الواسطه الأولى، بخلاف الجوامد، فاهتم الشارع بحفظها من القذارات. هذا مضافا الى ان السرايه أمر ارتكازى، و ينقطع الارتكاز بكثره الوسائط، كما فى القذرات العرفيه، فلو

لا- دعوى الإجماع على عدم الفرق بين المائعات و الجوامد لالتزمنا بعدم السرايه فى الثانى. فعموم الحكم بالسرايه مبنى على الاحتياط، كما أشرنا إليه فى التعليقه «۳».

هذا كله فى أدله القائلين بتنجيس المتنجس مطلقا.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۱، ۱۵۳ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۷، ۲.

لصدق القذر على ما أصابه المتنجس بالواسطه الاولى، و هكذا.

(۲) راجع القسم الثانى من الجزء الأول ص ۱۵۱ و قد ذكرنا هناك ما ناقش به- دام ظله- فى الاستدلال بصحيحه زراره أو حسنته المتقدمه فى ص ۳۶۸. من الإجمال فى الدلاله و لا- يدفعه سوى الوجه الأول و الثالث من الوجوه الثلاثه المذكوره فى المتن فى دفعه، لما عرفت فى الوجه الثانى من انه لا مانع من اختلاف ملاك النهى فى الافراد المنهى عنها.

(۳) فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الأقوى أن المتنجس منجس»- «فى قوته على إطلاقه اشكال، نعم هو أحوط».

.....

و أما القائلون بعدمه فاستدلوا له بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الهمدانى «قده» «۱»، من انه لو كان المتنجس منجسا مطلقا- كما هو معقد إجماعاتهم المحكيه- للزم نجاسه جميع ما فى أيدى المسلمين و أسواقهم، و لتعذر الخروج عن عهده التكليف بالتجنب عن النجس، و التالى باطل- بشهاده العقل و النقل- فكذا المقدم. و قال «قده» فى بيان وجه الملازمه ما حاصله- بتوضيح منا- انا نعلم ان كثيرا من الناس لا يتحرزون عن النجاسات، خصوصا الصبيان، و لا إشكال فى أن هؤلاء يخالطون غيرهم فى المآكل و المشارب و الحمامات الى غير ذلك، فيحصل العلم- بعد مضى برهه من الزمن- بتنجس جميع ما فى الأسواق

بل جميع ما فى البيت من الأثاث و الفرش و اللباس و غير ذلك و كذا المحلات العامه كالسقايات التى يوضع فيها الماء ليشرب منه عامه الناس، و لا ينبغى التشكيك فى حصول العلم بملاقاه الماء ليد متنجسه من الأطفال أو غيرهم فى طول مده قليله فيتنجس كل من شرب منه فيخالط غيره فى المقاهى و سائر المحلات العامه كما يخالط أهل بيته فى المأكل و المشرب، فشخص واحد ينجس عددا كثيرا من أهل البلد و كل واحد من هؤلاء أيضا يخالط غيره فيتنجس جميع ما فى البلد و هكذا بقيه البلدان خاصه فى بلدان يعيش فيها غير المسلمين كبغداد مثلا. و من جمله ذلك آلات البنائين فان غالب هؤلاء بل جميعهم لا يتحرزون عن تنجيسها فيستعملونها فى الإمكان النجسه كالكنائف و البالوعات، ثم يستعملونها فى الأماكن الأخر فيتنجس جميع البيت بذلك و هكذا.

---

(۱) فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۷۹.

.....

ثم قال «قده»: و من زعم ان هذه الأسباب لا تؤثر فى حصول القطع لكل أحد بابتلائه فى طول عمره بنجاسه موجبه لتنجيس ما فى بيته من الأثاث، مع إذعانه بان إجماع العلماء على حكم يوجب القطع بمقاله المعصوم لكونه سببا عاديا لذلك، فلا أراه إلا مقلدا محضا لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادى المحسوسه، فضلا عن ان يكون من أهل الاستدلال.

انتهى بتوضيح و تلخيص.

أقول: الإنصاف ان ما افاده «قده» و ان كان لا يقبل الإنكار و من يقول بانا نحتمل عدم اصابه النجس أو المتنجس لما فى أيدينا بالخصوص، و ان حصل لنا العلم الإجمالى بالنسبه اليه و الى غيره مما هو خارج عن

ابتلائنا، مكابر مخالف للوجدان فاحتمال الطهاره انما هو من باب عدم تنجسه بإصابه المتنجس لا من جهه عدم العلم بإصابته له، الا انه مع ذلك لا يدل هذا الوجه على عدم السرايه مطلقا حتى بالواسطه الاولى، بل غايته عدم السّرايه المطلقه و انها تنقطع فى البين كما هو مقتضى الارتكاز العرفى فى سرايه القذارات العرفيه، فإنهم يرون السّرايه إلى واسطه أو واسطتين أو أكثر مثلا و لو الى ألف واسطه فلا يلتزمون بها، فالالتزام بتنجس الواسطه الأولى أو التفصيل بين الجوامد و المائعات بما ذكرناه من عدم السّرايه فى الجوامد الا من الواسطه الاولى و السّرايه مطلقا فى المائعات كما قام عليه الدليل لا يستلزم تعذر الامتثال و لغويه الحكم بالسّرايه كما لا يخفى.

الوجه الثانى: استقرار سيره المتشرعه خلفا عن سلف على عدم الاجتناب عن شى ء مما فى أيدى المسلمين الا مع العلم بنجاسته خاصه بحيث من يجتنب عن ذلك يطعن عليه جميع المشترعه بالوسواس و يرونه منحرفا عن الطريقه المعروفه عندهم فى اجتناب النجاسات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۷۴

.....

و قد ظهر جواب هذا الوجه مما ذكرناه فى الوجه السابق، من ان تعذر الامتثال انما يتحقق فيما لو التزمنا بالسّرايه المطلقه، لا ما إذا خصصناها بالواسطه الأولى أو بالمائعات دون الجوامد، و كذا الحال فى مخالفه السيره.

و ربما يقال: بان عدم الاجتناب- مع الالتزام بالنجاسه- انما هو لأجل أدله نفى الحرج، لأن فى الاجتناب عن جميع ما فى البلد أو جميع ما فى أيدى المسلمين حرجا عظيما فيرتفع التكليف بالاجتناب و ان كان نجسا، إذ لا مانع من الالتزام بكون ما فى أيدينا نجسا معفوا عنه.

و يندفع: بأنه ان كان المراد الحرج

الشخصی فلا بد من الالتزام بوجوب الاجتناب لمن لا یصیبه الحرج، کما إذا کان مثریا متمکنا من تحصیل جمیع لوازمه أو بعضها من الطاهر، و فیما إذا کان فی بیته من الدّواب ما یتمکن معه من تحصیل الدهن و اللبن و الحلیب و غیر ذلک و کان متمکنا أیضا من طبخ الخبز فی بیته- مثلا- الی غیر ذلک من لوازمه فی الإعاشه، فلا بد من القول بوجوب الاجتناب علی مثل هذا الشخص، و لا یجوز له شراء ما فی أسواق المسلمین و استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل و الشرب، و غیرهما بل لا بد من وجوب تطهیر ما یشتری من السوق بمقدار لا یکون فیه حرج، و لا أظن أن یلتزم به أحد. و ان کان المراد الحرج النوعی و انه یکفی فی ارتفاع التکلیف عن الجمیع حتی عمن لا یکون فی حقه حرج کون الاجتناب حرجیا علی الأغلب، فیدفعه: ان الحکم بالنجاسه حینئذ یکون لغوا لعدم ترتب أی أثر علیه فی هذا الحال لجواز الشرب و الوضوء و الغسل و غیر ذلک مما یشترط فیه الطهاره من الماء النجس، و النجاسه التی لا یترتب علیها أثر لا فائده فی جعلها فهذا دلیل علی عدم الحکم بالتنجیس لا علی عدم ترتب الأثر علیه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۷۵

.....

بل الصحیح فی الجواب هو ما ذکرناه: من عدم اقتضاء هذا الوجه و سابقه إلا عدم السرایه المطلقه لا عدم السرایه مطلقا إذ لم یثبت قیام السیره و لا تعذر الامتثال فی ملاقی المتنجس بلا واسطه.

الوجه الثالث: الأخبار و فیها المعتبرات و عن المحدث الکاشانی الإشاره إلیها فی محکی کلامه، زاعما دلالتها علی

عدم السرايه مطلقا «۱» و نذكر أهمها.

منها: موثقه حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على؟ فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك» «۲».

بدعوى دلالتها على عدم تنجس الريق الممسوح به المخرج المتنجس بالبول و الا لم يكن مسحه بالريق مخلصا للسائل عما اشتد عليه و موجبا للشك فى طهاره البلل المردد بين كونه بولا أو ريقا، للزوم الحكم بنجاسته حينئذ على كل تقدير لتنجس الريق بملاقاه المخرج أيضا.

و تندفع: بأنه لا بد من ملاحظه وجه الاشتداد على السائل و انه من أىّ جهه كان يشتد عليه الأمر، كى يتم الاستدلال بكيفيه التخلص على عدم تنجيس المتنجس فان كان مراد السائل الاشتداد من جهه خروج البلل المشتبهه بالبول قبل الاستبراء لانه محكوم بالبوليه حينئذ، فيتنجس ثوبه و بدنه و ينتقض وضوءه فيشتد عليه الأمر لذلك فعلّمه الامام عليه السّلام عملا يوجب الشك فى ان ما خرج هل هو من البلل الخارج قبل الاستبراء كى

---

(۱) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۸۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۲۸۴ الباب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷:

.....

يحكم ببوليّته أو من الريق الطاهر و ان كان ملاقيا لمخرج البول الا انه لم يتنجس به، لان المتنجس لا ينجس فيبقى طاهرا غير ناقض، و مع التردد يحكم بالطهاره و عدم الانتقاض. ففيه أولا: انه لو كان التخلص من الشدّه بمسح الذكر بالريق مبنيا على عدم تنجيس المتنجس، كان الاولى تعليمه الاستبراء الموجب للقطع بطهاره البلل الخارج

بعده، لأن المفروض عدم تنجسه بالمخرج المتنجس بالبول و لا حاجه الى تبعيد المسافه و تعليم طريقه تورث الشك و توجب الرجوع الى قاعده الطهاره. و ثانيا: ان تقريب الاستدلال بهذا الوجه مبنى على اراده مسح خصوص مخرج البول بالريق، مع انه لا دليل فى الروايه على هذا التقييد و من المتحمل اراده غيره من بقيه الذكر، و دعوى الخصم مبنيه على اراده خصوص المخرج «۱» و ثالثا: ان الشدّه من جهه خروج البلل المشتبهه قبل الاستبراء لا ترتبط بوجود الماء و عدمه للحكم بنجاسته سواء تمكن من الماء أو لم يتمكن، فاراده الشدّه من هذه الجهه بعيده. و ان كان المراد الاشتداد من أجل تنجس البلل الخارج بالمخرج و لو كان بعد الاستبراء- كما هو ظاهر الروايه- كانت الروايه أدل على تنجيس المتنجس، فلا بد حينئذ من حمل المسح على غير المخرج ليحصل الاشتباه و يتخلص السائل بذلك عن الشدّه، لحصول الشك له حينئذ فى ان البلل هل هو من الريق الطاهر أو الخارج المتنجس بالمخرج، فيرجع الى قاعده الطهاره. و احتمال خروج البلل على نحو لا يلاقى أطراف المخرج كى يكون الشدّه من أجل نجاسه نفس البلل لكونه قبل الاستبراء- كما هو مقتضى الاحتمال الأول- لا من جهه تنجسه بالمخرج، فى غايه البعد بل من

---

(۱) يكفى فى الاستدلال ترك الاستفصال و التمسك بالإطلاق الا ان يقال بلزوم تقييده حينئذ بما دل على تنجيس المتنجس.

.....

المحال العادى، لخروج البلل عاده بتثاقل و بطء فلا محاله يلاقى أطراف المخرج، و لا يخفى ظهور الروايه فى هذا المعنى- كما أشرنا- لكون الشدّه حينئذ مستنده الى عدم القدره على

الماء، إذ لو كان عنده الماء و غسل المخرج لم يحكم بنجاسه البلل الخارج بملاقاته للمخرج و لو، منع من ذلك فلا أقل من الإجمال.

و منها: صحيحه حكم بن حكيم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدى شى ء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق يدى فأمسح (فأمسّ) به وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ قال: لا بأس به» «۱».

بدعوى: دلالتها على عدم تنجس الوجه أو بعض الجسد أو الثوب باليد المتنجسه بالبول مع الرطوبه المسريه.

و يدفعها: احتمال أن يكون الحكم بعدم النجاسه، إما من أجل عدم العلم بموضع النجاسه من اليد فيكون الوجه أو بعض الجسد من ملاقى أطراف الشبهه المحصوره المحكوم بالطهاره لعدم تعارف المسح بتمام الكف و عدم تعارف تعرقه كذلك، و إما من أجل عدم العلم بملاقاه الوجه للموضع من اليد المعلوم النجاسه تفصيلا فيكون الشك فى ملاقاه النجس فيحكم بطهاره الملاقى أيضا، إذ لا يخلو الحال من أحد الوجهين: العلم الإجمالى أو التفصيلى بموضوع النجاسه من اليد، فإذا جاء هذا الاحتمال لم يتعين كون الحكم بطهاره الوجه أو بعض الجسد و الثوب من أجل عدم تنجيس المتنجس.

و منها: روايه سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۰۱ الباب: ۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

أبول ثم أتمسح بالأحجار، فيجى ء منى البلل ما يفسد سراويلى؟

(بعد استبرائى) قال: ليس به بأس» «۱».

بدعوى دلالتها على عدم تنجس البلل بالمخرج المتنجس بالبول فتدل على عدم تنجيس المتنجس، إذ لا بد من تقييدها بما بعد الاستبراء لأن الخارج

قبله محكوم بالنجاسه جزما على أن فى نسخه التهذيب «۲» زياده قول السائل: «بعد استبرائى» فيتمحض جهه السؤال فى ملاقاته مع المخرج المتنجس بالبول فتدل الروايه على المطلوب.

و تندفع أولا: بضعف السند لان فيه «حكم بن مسكين» إذ لم ينص أحد بتوثيقه أو مدحه و مجرد عدم الطعن فى حقه لا يكفى فى العمل برواياته، فما عن الشهيد الأول «قده» «۳» من انه قال: «لما كان كثير الروايه و لم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته» غير مسموع كما اعترض عليه الشهيد الثانى «قده» بأنه لا يكفى عدم الجرح بل لا بد من التوثيق و فى السند أيضا «هيثم بن أبى مسروق النهدى» الراوى عن حكم و هو أيضا كسابقه الا- انه ورد فى حقه انه فاضل و قريب الأمر «۴» فلا- يمكن الاعتماد على هذه الروايه لضعف سندها بما ذكر «۵».

و ثانيا: بضعف الدلاله لظهورها فى كفايه الأحجار فى الاستنجاء من

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۸۳ الباب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۴.

(۲) ج ۱ ص ۵۱ من طبع النجف الأشرف.

(۳) تنقيح المقال للمامقانى ج ۲ ص ۳۶۰.

(۴) تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ ص ۳۰۵.

(۵) هكذا أفاد- دام ظله- فى البحث إلا انهما من رجال كامل الزيارات. أما الأول ففى ب ۲۸ ح ۲ ص ۸۹ و اما الثانى ففى ب ۷۰ ح ۳ ص ۱۷۰. و قد اعتمد- دام ظله- أخيرا على من وقع فى اسناد الكتاب المذكور كما ذكرنا فى تعليقه ص ۳۳ فالروايه معتبره من حيث السند.

.....

البول- كما هو مذهب العامه- «۱» فتحمل على التقيه جمعا بينها و بين ما

دل من الروايات «۲» على عدم كفايه غير الماء فى الاستنجاء منه، بخلاف الغائط فإنه يتخير فيه بين الغسل بالماء و الاستنجاء بالأحجار، و لو منع عن ظهورها فى ذلك فلا أقل من تساوى الاحتمالين فتكون مجمله غير قابله للاستدلال. و أما احتمال ان يكون نفى البأس من جهه احتمال عدم ملاقاه البلل لحافه الذكر المتنجسه بالبول فضعيف غايته- كما ذكرنا فى ذيل موثقه حنان- و منها: صحيحه العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟

قال: يغسل ذكره و فخذيه. و سألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا» «۳».

بدعوى دلالله ذيلها على عدم تنجس الثوب باليد المتنجسه بالبول مع وجود العرق الموجب للسرايه. و تندفع: بأنه لم يفرض تنجس اليد بالبول فى السؤال الثانى، لأن مسح الذكر بها أعم من مسح المخرج، فمن المحتمل اراده مسح غير المخرج و ان تكون جهه السؤال هى احتمال ان يكون مجرد مسحه موجبا لغسل اليد و ان لم يصبها البول، و لعل منشأ السؤال هو قول جمله

---

(۱) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۸- ۳۹ الطبعه الخامسه.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۱۵ فى الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۱ و ۶ و فى الباب ۳۰، الحديث ۲ ص ۳۴۸ و فى الباب ۳۱، الحديث ۲، ص ۳۵۰.

(۳) ذكر فى الوسائل صدر الحديث فى ج ۱ ص ۳۵۰ فى الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲ و ذيله فى ج ۳ ص ۴۰۱ فى الباب

۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و صدره أيضا فى الباب ۲۶ منها ص ۴۴۱.

.....

من العامه أو كثير منهم «۱» بان مس الذكر ينقض الوضوء فاحتمل السائل انه يوجب غسل اليد عندنا و ان لم يوجب الحدث كما زعمه العامه.

و لو نوقش فى هذا الاحتمال و سلمنا الإطلاق بلحاظ ترك الاستفصال، أو إراده مسح خصوص المخرج و تنجس اليد به، بقرينه الصدر- اعنى السؤال الأول- المفروض فيه مسح الذكر بالحجر، لان الممسوح فيه خصوص المخرج جزما تخلصا من عين البول الذى على المخرج، لكان هناك احتمال آخر و هو ان عدم تنجس الثوب باليد المتنجسه و لو مع وجود العرق الموجب للسّرايه يحتمل ان يكون لوجهين: إما من جهه كونه ملاقيا لأطراف الشبهه المحصوره لعدم العلم بموضع نجاسه اليد بالتفصيل. و إما من جهه عدم العلم بإصابته للموضع النجس من اليد المعلوم بالتفصيل- لو فرض العلم به- لا- من جهه عدم تنجيس المتنجس، و قرينه ذلك صدر الروايه حيث أمره الإمام عليه السّلام بغسل الفخذ إذا عرق، لحصول العلم عاده بإصابه المخرج المتنجس بالبول لها فى حال المشى و الجلوس و نحو ذلك، و هذا بخلاف الثوب الملاقى لليد المتنجسه بالبول- كما أشرنا- و بذلك يجمع بين الصدر و الذيل و يرتفع التنافى بينهما.

و أما حمل «۲» الصدر على صوره وجود العرق على الذكر حال البول بجعل الواو فى قول السائل: «و قد عرق ذكره و فخذاه» حاليه فيتنجس

---

(۱) كما عن المالكيه و الشافعيه و الحنابله المختلفين فى شروط المس خلافا للحنفيه فإنهم لم يلتزموا بذلك و قد حملوا ما رواه عن النبى صلّى اللّه عليه

و آله «من مس ذکره فلیتوضأ» علی الوضوء اللغوی و هو غسل الیدین. راجع (کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۶۷- ۶۸- ۶۹ الطبعه الخامسه).

(۲) کما فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۵۸۱.

.....

العرق الذی علی المخرج بنفس البول لا- بالمخرج المتنجس به، فتخرج الصدر عما هو محل الکلام من سرایه النجاسه فی الجوامد، لاختصاصه حینئذ بالمائع الذی لا کلام فی سرایته و بذلک یرتفع التنافی بین الصدر و الذیل، ففی غایه البعد لعدم معهودیّه عرق المخرج، علی ان فرض عرق الفخذ حینئذ یکون لغوا. مضافا الی أنه حمل علی الفرد النادر لندره الفرض علی تقدیر تحققه.

فتحصل ان هذه الروایه من جهه إجمالها لا تجدی للخصم نفعا.

و منها: روایه حفص الأعور قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الدّنّ یکون فیه الخمر ثم یجفّف یجعل فیه الخلّ؟ قال: نعم.» «۱».

بدعوی دلالتها علی کفایه الجفاف فی عدم تنجس الخل بالدّن المتنجس بالخمر، فتکون دلیلا علی عدم تنجیس المتنجس.

و تندفع أولا- بأن دلالتها علی ذلک انما هی بالإطلاق و ترک الاستفصال، فلا بد من تقییدها بما دل من الروایات علی لزوم غسل الإناء الذی جعل فیه الخمر- کما عن الشیخ «قده»- و یؤید ذلک ان الاکتفاء بالجفاف انما ورد فی السؤال دون جواب الامام علیه السّلام بقوله: «نعم»، فلا مانع من تقییده بما بعد الغسل بقرینه سائر الروایات التی منها:

موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن الدّن یکون فیه الخمر هل یصلح ان یکون فیه خلّ أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.» «۲»

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۹۵ الباب

۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) فی الباب المذکور، الحدیث ۱ و نحوه الحدیث ۴ و ۵ و ۶ المروی فی الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه و قد سماه فی الوسائل ب (باب جواز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها) ج ۱۷ ص ۲۹۵.

.....

و ثانیا: لو سلم دلالتها علی کفایه الجفاف فی جعل الخل فی دنّ الخمر من دون حاجه الی الغسل لکانت هذه من جمله الروایات «۱» الداله علی طهاره الخمر، لظهورها فی بقاء إجزاء خمریّه فی الدّن و لو بعد الجفاف، لانه لا یذهب بالاجزاء المتخلفه فتکون ک:

روایه حفص الأخری قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام، إنی آخذ الرّکوه فیقال انه إذا جعل فیها الخمر و غسلت «۲» ثم جعل فیها البختج کان أطیب له فنأخذ الرّکوه فنجعل فیها الخمر فنخضخضه ثم نصبّه فنجعل فیها البختج؟ قال: لا بأس به» «۳».

فإنها ظاهره بل صریحه فی بقاء اجزاء خمریه فی الرّکوه بعد الخضّ و الصّب، و مع ذلک فقد جوّز الامام علیه السّلام جعل البختج فیها، فلا بد من حملها علی التقیه کسائر الروایات الداله علی طهاره الخمر جمعا بینها و بین ما دل علی نجاستها «۴».

و لو سلم عدم ظهورها فی بقاء الأجزاء الخمریه لکانت مجمله، لاحتمال ان یکون الوجه فی نفی البأس طهاره الخمر فلم یتنجس الدّن، کما یحتمل ان یکون الوجه فیه عدم تنجیس المتنجس، و مع الإجمال لا تصلح للاستدلال للخصم.

و منها: صحیحه علی بن مهزیار قال: کتب إلیه سلیمان بن رشید

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۴۷۱ من أبواب النجاسات، کالحدیث: ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و

.۱۴

(۲) ای بالخمر بقرینه الذیل.

(۳) وسائل الشیعه الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۳.

(۴) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، کالحدیث: ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و غیرها.

.....

یخبره أنه بال فی ظلمه اللّیل و انه أصاب کفّه برد نقطه من البول لم یشکّ أنّه أصابه و لم یره، و أنه مسحه بخرقه ثم نسی أن یغسله، و تمسح بدهن فمسح به کفیه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصّلاه فصلّی؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه، أما ما توهمت مما أصاب یدک فلیس بشی ء إلا ما تحقق، فان حققت ذلک کنت حقیقا أن تعید الصلاه اللّواتی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهنّ فی وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها، من قبل أنّ الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلا ما کان فی وقت، و إذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه» «۱».

و تقریب الاستدلال بها هو أنها أفادت کبری کلیّه قد فصّلت فیها بین الحدث و الخبث، فمع نسیان الأول یجب الإعاده و القضاء، و مع نسیان الثانی لا تجب إلا الإعاده فی الوقت دون القضاء، فتکون کغیرها من الروایات الداله علی هذه الکبری الکلیّه.

ثم انها طبّقت هذه الکبری علی مفروض السؤال، و هو وضوء السائل مع نسیان البول الذی أصاب کفّه، بوجوب الإعاده دون القضاء، و لا یکون ذلک الا مع صحه وضوئه و ارتفاع الحدث به، و لا یتم ذلک الا بناء

على عدم تنجيس المتنجس و الا لبطل الوضوء بتنجس مائه بإصابه يده المتنجسه بالبول، و لازمه وجوب الإعاده و القضاء.

و أما ما يتوهم من لزوم بطلان الوضوء على كل تقدير، اى و لو لم نقل بتنجيس المتنجس لاعتبار طهاره أعضاء الوضوء كما يعتبر طهاره مائه،

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۹ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

فلو لم يبطل من الجهه الثانيه لبطل من الجهه الأولى، لأن المفروض نجاسه كفّه بالبول.

فيندفع: بأنه لا دليل على اعتبار طهاره الأعضاء بما هى إذ لم يرد و لا روايه واحده تدل على ذلك، و انما اعتبر الأصحاب طهارتها تحفظا على طهاره ماء الوضوء بناء على تنجسه بملاقاه الأعضاء المتنجسه، و قد دلت الروايه على عدم تنجسه بها و الا لوجب القضاء أيضا لبطلان الوضوء.

و قد يتوهم أيضا: أنّ مقتضى تقييد وجوب الإعاده بذلك الوضوء بعينه هو بطلانه، حيث قال عليه السّلام: «فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاه اللّواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه» و الا فلا موجب للتقييد به لوجوب الإعاده- مع نجاسه البدن- و لو توضأ ثانيا و ثالثا و هكذا، فتعليق الأمر بالإعاده فى الوقت على ذاك الوضوء بعينه يدل على بطلانه فيجب القضاء أيضا، فكيف اقتصر فيها على الإعاده؟

و يندفع: بأنّ وجه التقييد به ليس بطلانه، بل هو اعتبار تعدد الغسل فى المتنجس بالبول، إذ بالوضوء الأول لا يحصل الغسل الإمره واحده لكفايه الغسل الوضوئى فى غسل النجاسه. لتحقق الجريان به، فبالوضوء الأول لا ترتفع النجاسه و ان صح- بناء على عدم تنجيس المتنجس- فيجب الإعاده دون القضاء، فلو توضأ ثانيا ترتفع النجاسه لحصول

التعدد فلا يجب حتى الإعاده، فالتقييد بذاك الوضوء بعينه يؤكد دلالتها على عدم تنجيس المتنجس.

فالإنصاف أن دلالتها على المطلوب مما لا يحتمل النقاش، الا انه مع ذلك لا يمكن العمل بها لأنها مضمره، و ليس المضمر ممن يطمأن بعدم إضماره عن غير الامام عليه السّلام كزراره و محمّد بن مسلم و أضرابهما و ليس المضمر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۵

.....

فى هذه الروايه على بن مهزيار الذى هو من الأجلاء كى يستبعد سؤاله غير الامام عليه السّلام، و انما المضمر سليمان بن رشيد و هو مجهول الحال، و يحتمل كونه عاميّا سئل بعض علماء العامّه، الا ان على بن مهزيار قد اطمأن أو ظن بطريق معتبر عنده أنه سئل الإمام عليه السّلام، و هو لا يجدى لغيره.

و منها: الروايات الكثيره الوارده فى القطرات الناضحه من بدن الجنب أو من الأرض أو المغتسل الذى يبال فيه، فى الإناء الذى يغتسل منه و كذا الوارده فيما ينتضح من الكنيف على الثوب، لما فيها من نفى البأس- الدال على الطهاره- عن تلك القطرات و مقتضى ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين الناضحه عن الأرض المتنجسه أو الطاهره، فتدل على طهاره تلك القطرات مطلقا و ان أصابت الأرض أو البدن المتنجسين.

أقول: هذه الروايات على طوائف ثلاث.

الاولى: الروايات «۱» الوارده فى ان الجنب يغتسل فينضح من الأرض أو بدن الجنب فى الإناء، فقال عليه السّلام: لا بأس. و لا دلاله لهذه الروايات على عدم تنجيس المتنجس، إذ لم يفرض فيها نجاسه الأرض أو بدن الجنب الملاقى للماء، فمن المحتمل ان تكون جهه السؤال توهم نجاسه بدن الجنب بما هو جنب كما عن بعض العامه «۲» أو توهم

نجاسه الماء المستعمل فی

---

(۱) عن فضیل قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ».

و عن شهاب بن عبد ربه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «انه قال فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض فیصیر فی الإناء: انه لا بأس بهذا کله» وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث: ۱ و ۶.

(۲) قال العلامه فی التذکره- ج ۱ ص ۲۶- «و قال أبو یوسف: ان ادخل یده- یعنی الجنب- لم یفسد الماء و ان ادخل رجله فسد، لان الجنب نجس و عفی عن یده للحاجه.»

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۶

.....

الغسل أو الوضوء کما نسب الی أبی حنیفه «۱» أو معرضیّه تنجس الماء بالمنی کمعرضیّه الأرض- کأرض الحمام- للنجاسه، فیکون نفی البأس فی هذه الأخبار من جهه عدم العلم بنجاسه الملاقی لا عدم تنجیسه للملاقی علی فرض نجاسته، بل یمکن ان یقال: ان نفی البأس فیها انما هو لدفع توهم ان حکم القطرات الناضحه حکم الغساله فی مانعیتها عن الاغتسال بها، فتکون هذه الروایات فی مقام بیان عدم مانعیه تلک القطرات عن الاغتسال بالماء الذی وقعت فیه و ان حکم القطرات لیس کحکم نفس الغساله، فتصبح هذه الأخبار أجنبیه عما هو محل الکلام بالمره.

الثانیه الروایات: الداله علی نفی البأس عن القطرات الناضحه من الکنیف أو من مغتسل یبال فیه فی الإناء الذی یغتسل منه أو تقع علی الثوب، و ظاهرها فرض نجاسه الأرض، و لا أقل من شمولها

للأرض النجسه بمقتضى ترک الاستفصال- الّذی هو دلیل علی العموم- فی الجواب، فتدل هذه الروایات علی طهاره تلک القطرات سواء نزت عن أرض معلومه النجاسه أو معلومه الطهاره أو مشکوکتها، من دون فرق بین جفافها و رطوبتها. و ذلک ک:

روایه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه، فتقع فی الإناء ما ینزو من الأرض؟

فقال: لا بأس به» «۲».

الثالثه: و هی بمضمون الطائفه الثانیه مع التقیید بالجفاف.

---

(۱) قد تعرضنا لنسبه القول المذکور إلیه- فی ج ۲ ص ۸۹- ۹۱ من کتابنا- فی بحث الماء المستعمل فی الوضوء فراجع.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۲۱۳ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث: ۷.

.....

کما عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال: سألته عن الکنیف یصبّ فیه الماء فینضح علی الثیاب، ما حاله؟ قال علیه السّلام: إذا کان جافا فلا بأس» «۱».

و لا بد من تقیید سابقتها بهذه، لأن مفهومها ثبوت البأس إذا لم یکن الکنیف جافا، و الظاهر ان المراد بالجفاف ما یقابل الیبوسه، و إطلاقها یشمل صوره العلم بنجاسه المحل- کما ذکرنا- فتدل علی طهاره القطرات الناضحه من الأرض النجسه بشرط الجفاف.

و ما قیل «۲» من احتمال أن یکون المراد من الکنیف الجاف ما لا یجتمع ما یقع فیه من قذر، فی مقابل ما یجتمع فیه، فیلازم الشک فی النجاسه لتوارد الحالتین من الطهاره و النجاسه، لأنه کما ینجس بملاقاه القذر کذلک یطهر بالماء المستعمل فی الاستنجاء و نحوه من المیاه الطاهره، فیرجع فیه الی أصاله الطهاره و یحکم بطهاره ملاقیه لذلک.

غیر سدید، لان الجفاف

لا يلازم الشك فى النجاسه إذ قد يكون مع العلم بها، و قد يكون مع العلم بالطهاره، و قد يجتمع مع الشك فيها، و مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق بين هذه الصور- كما أشرنا- و بالجمله نتيجه الجمع بين هاتين الطائفتين هو الحكم بعدم انفعال القطرات الناضحه من الكنيف المتنجس و لكن بشرط اليبوسه و لا نرى مانعا من الالتزام بعدم انفعال الماء القليل الوارد على المتنجس إذا لم يستقر معه، بمقتضى هذه الروايات فتكون مخصّصه لأدله انفعال القليل، بل يمكن الالتزام بعدم التخصيص فيها، لأن الأخبار الداله على انفعاله على طائفتين: «الأولى»

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٥٠١ الباب: ٦٠ من أبواب النجاسات، الحديث: ٢.

(٢) كما فى المستمسك ج ١ ص ٤٨٣، الطبعه الرابعه.

.....

مفهوم أخبار الكرو «الثانيه» الروايات الوارده فى الموارد المختلفه الداله على تنجس الماء أو غيره بملاقاه النجس من الميته و الدم و غيرهما، و لا إطلاق فى شى ء منهما يدل على انفعال القليل الوارد على النجس و ان لم يستقر معه.

«أما الاولى» فلأن مفهوم قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» «١»، و هو انه إذا لم يكن قدر الكر ينجسه شى ء ما، و لا إطلاق فى هذا المفهوم كما حققناه فى محلّه، لان نقيض السالبه الكليه انما هو الموجبه الجزئيه، و يكفى فى صدقها تنجس الماء القليل بعين النجس أو بالمتنجس مع الاستقرار معه، فيلتزم بانفعاله مطلقا و لو كان الماء واردا على النجس إلا أنه بشرط الاستقرار معه، خلافا للسيد المرتضى «قده» حيث انه فصّل بين الوارد و المورد و لم يلتزم بالنجاسه فى الأول مطلقا

حتى مع الاستقرار، و الحاصل انه لا إطلاق لهذا المفهوم لا من حيث الأفراد و لا من حيث كيفيه التنجس.

«و أما الثانيه» أعنى الروايات الوارده فى الموارد المختلفه، فلان مورد جميعها استقرار النجس كالميته و الدم و نحوهما مع الماء، فلا تعم غير المستقر معه، فالالتزام بعدم انفعال القليل الوارد على النجس غير المستقر معه يكون من باب التخصص لا التخصيص فى أدله الانفعال، فيكون العمل بهذه الروايات أسهل.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان شيئا من هذه الأخبار لا يدل على عدم تنجيس المتنجس مطلقا، فالصحيح هو ما ذكرناه من ان المتنجس بلا واسطه- اى المتنجس بعين النجس- يكون منجسا لملاقيه من دون فرق

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ١٥٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس (١)

بين الجوامد و المائعات بلا اشكال و أما المتنجس مع الواسطه- أى المتنجس بالمتنجس الأول- فإن كان فى المائعات فلا إشكال فى تنجيسه لملاقيه أيضا، سواء أ كان الميعان فى طرف الملاقى أو الملاقى فكما ان الثوب المتنجس باليد المتنجسه بالبول- مثلا- ينجس ما أصابه من الماء أو غيره من المائعات، كذلك الماء المتنجس باليد ينجس ملاقيه و ان كان جامدا، بل قد عرفت «١» ان حكم الماء المتنجس حكم نفس النجس فالمتنجس بالمائع المتنجس ينجس ملاقيه و ان كان جامدا كالإناء المتنجس بالولوغ- مثلا- ينجس الطعام المنصب فيه، و ان كان المتلاقيان جامدين و كان الملاقى- و هو الإناء المتنجس بالماء المتنجس بولوغ الكلب- من الواسطه الثانيه و أما إذا كان فى الجوامد فلا دليل لنا على السّرايه فى غير الواسطه

الاولى فاليد المتنجسه بالبول تسرى نجاستها الى الثوب الملاقى لها و أما إذا لاقى الثوب جامدا آخر فيشكل القول بالسّراية لجمود المتلاقيين و عدم وجود إطلاق فى أدله السرايه تشمل الفرض الا ان المشهور قالوا بالسرايه أيضا و يكون مخالفتهم أشكل من الإفتاء بالعدم و لا ينبغى ترك الاحتياط «۲».

(۱) بعد البناء على تنجيس المتنجس مطلقا أو فى خصوص الواسطه الاولى، يقع الكلام فى أنه هل يجرى على المتنجس بالمتنجس أحكام نفس النجس أى الأحكام المترتبه على المتنجس بعين النجس أم لا؟ الظاهر هو الثانى، لأن ثبوت الحكم تابع لثبوت موضوعه، فالأحكام المترتبه على اصابه البول كتعدد الغسل و على و لوغ الكلب كالتعفير لا تترتب على اصابه

---

(۱) فى ص ۳۶۴ فى ذيل الروايات الداله على كيفيه تطهير الأوانى و غيرها.

(۲) كما جاء فى تعليقته- دام ظله- على المتن على ما أشرنا فى ذيل ص: ۳۰۴.

.....

المتنجس بالبول أو المتنجس بالولوغ و هكذا، لعدم تحقق موضوعها فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فيه لا يجب تعفيره، و يكفى فى الطهاره الغسل مره واحده، لإطلاقات أدله الغسل الا ان يمنع الإطلاق، فلا بد من الرجوع الى استصحاب النجاسه لو قلنا بجريانه فى الأحكام الكليه، فيجب الغسل مرتين بل التعفير لو احتملنا لزومه فى المتنجس بماء الولوغ مطلقا، تحصيلا لليقين بالطهاره، الا ان الإطلاق ثابت و الاستصحاب المذكور ممنوع- كما مر غير مره- و الحاصل: ان الخصوصيه الزائده على طبيعى الغسل، من التعدد مرتين أو أكثر أو التعفير، تحتاج الى دليل خاص و لا يكون إلا فى

موارد خاصه نعم الاحتياط حسن غير لازم- كما فى المتن- و قد يتوهم: لزوم تعفير الإناء الذى صب فيه ماء الولوغ من إناء آخر، بدعوى ظهور دليله فى أن موضوعه الإناء الذى هو ظرف لماء الولوغ و ان لم يكن ظرفا لنفس الولوغ فيه، و يتحقق الموضوع فى الإناء المنصب فيه ماء الولوغ.

و يندفع: بان الظاهر من صحيحه البقباق التى هى مستند الحكم بلزوم التعفير هو اختصاص الحكم بالإناء الذى ولغ فيه الكلب.

قال- فى حديث- انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب؟ فقال:

رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مره ثم بالماء» «۱».

فان مرجع الضمير فى قوله عليه السّلام: «و اغسله بالتراب» و ان لم

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

يذكر، الا- ان مساق الكلام يدل على ان المرجع هو الإناء الذى يشرب منه الكلب و بقى فضله فيه، و الا فلا معنى للصب، و شمول الحكم لغيره يحتاج الى الدليل.

و لو نوقش فى ذلك فلا أقل الإجمال، إذ المفروض انه لم يذكر مرجع الضمير لقوله عليه السّلام: «اغسله» كى يتمسك بإطلاق الإناء الذى فيه فضله، بأنه أعم مما شرب منه أو صبّ فيه من إناء آخر، فيتردد الأمر بين كون المرجع هو خصوص الإناء الذى ولغ فيه الكلب أو الإناء الذى فيه فضله و لو لم يشرب منه، و القدر المتقين هو الأول، فالمرجع فى غيره إطلاقات أدله الغسل، فلا حظ و تأمل و يؤيد ما ذكرنا.

روايه حريز عمن أخبره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا ولغ الكلب

فى الإناء فصبّه» «۱».

و ما عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء.» «۲».

فان لفظ «فى و من» ظاهر فى ترتب الحكم على الإناء الذى شرب فيه أو منه الكلب، و بعد تقييدهما بالروايه الأولى يجب فيه التعفير أيضا.

و دعوى القطع بالمناط و انه انتقال (الميكروبات) التى يحملها فم الكلب إلى الماء، و لا فرق فى ذلك بين ما ولغ فيه الكلب أو صبّ فيه ماء الولوغ، عهدتها على مدّعيها، لا- نجزم بها، و من هنا لا يجب التعفير فى غير الأوانى كالثوب و اليد و غيرهما مما لاقاه ماء الولوغ مع انتقال (الميكروبات) إليها أيضا.

---

(۱) فى الباب المتقدم، الحديث: ۵.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث: ۳.

فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير (۱) و ان كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى (۲) و كذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل (۳)، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، و كذا إذا تنجس شى ء بغساله البول- بناء على نجاسه الغساله- لا يجب فيه التعدد.

[مسأله ۱۲: قد مر أنه يشترط فى تنجس الشى ء بالملاقاه تأثره]

(مسأله ۱۲): قد مر أنه يشترط فى تنجس الشى ء بالملاقاه تأثره (۴)، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبه أصلا، كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الإناء لا يتبلل أصلا، يمكن ان يقال: انه لا يتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسريه، و يحتمل ان تكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل.

---

(۱)

لاختصاص الأدله بإناء الولوغ و لا تعم غيره و ان صب فيه ماء الولوغ.

(۲) و عن بعضهم تقويه هذا الاحتمال، بدعوى ان المناط فى وجوب التعفير هو تنجس الإناء بماء الولوغ سواء ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، و قد عرفت آنفا ان النجاسه و آثارها أحكام تعبديّه لا بد فيها من الاقتصار على دلاله الدليل، و لا عموم فى دليل التعفير يشمل غير إناء الولوغ و لا أقل من الإجمال- كما ذكرنا- فلا حظ صحيح الفضل و غيرها من الروايات المتقدمه.

(۳) كما سيأتى ان شاء اللّه. فى فصل المطهرات فى التطهير بالماء.

(۴) قد مر فى أول هذا الفصل اشتراط السرايه بالرطوبه، فلا بد من وجود رطوبه توجب انتقال النجاسه إلى الملاقى للنجس بمقتضى الارتكاز العرفى- كما مر- و هذه الكبرى مسلمه لا كلام فيها، الا ان الصغريات التى ذكرها فى المتن ممنوعه لا يمكننا المساعده عليها فان الدهن الذى على الجسم

[مسأله ۱۳: الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس]

(مسأله ۱۳): الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس (۱) فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و ان لاقت الدم فى باطن الأنف. نعم لو ادخل فيه شى ء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

لا يمنع عن تنجسه لتأثر نفس الدهن بملاقاه الماء النجس فيتنجس الجسم بالدهن المتنجس لا محاله، فكيف يمكن دعوى عدم تأثر الجسم بالرطوبه المتنجسه. و هكذا رجل الذباب و نظيريه- الزنبور و البق- تتأثر بملاقاه الرطوبه المسريه كما هو المشاهد بالوجدان فيما إذا طار الذباب من جسم رطب و وقع على اليد و الوجه و غيرهما من أعضاء بدن الإنسان، و من هنا ذكرنا فى التعليقه ان ما أورده

فی المتن مجرد فرض لا واقع له.

(۱) قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الأولی من مسائل نجاسه البول و الغائط فراجع «۱».

و قد وقع الفراغ بحمد اللّه و المنّه من إعداد (الجزء الثالث) من هذا الکتاب دروس فی فقه الشیعه فی عاصمه العلم و الدین النجف الأشرف فی جوار باب مدینه علم الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام علی ید مؤلفه أقل خدام العلم فی شهر ربیع الأول لسنه ۱۳۷۹. الهجریه و تلیها الأجزاء الأخری بعون اللّه تبارک و تعالی، و منه أستمد التأیید و التسدید و ما توفیقی إلّا باللّه علیه توکلت و إلیه أنیب.

---

(۱) راجع کتابنا ج ۲ ص ۲۷۵- ۲۸۲. و فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده» «فالأحوط فیه الاجتناب» «تقدم ان الأقوی فیه الحکم بالطهاره» وجه الأقوائیه هو ما ذکرناه هناک من عدم وجود دلیل علی نجاسه الدم فی الباطن. نعم لو خرج الشی ء و کان علیه دم یحکم بنجاسته لانه من الملاقاه فی الخارج بقاء و ان لم یکن کذلک حدوثا.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹